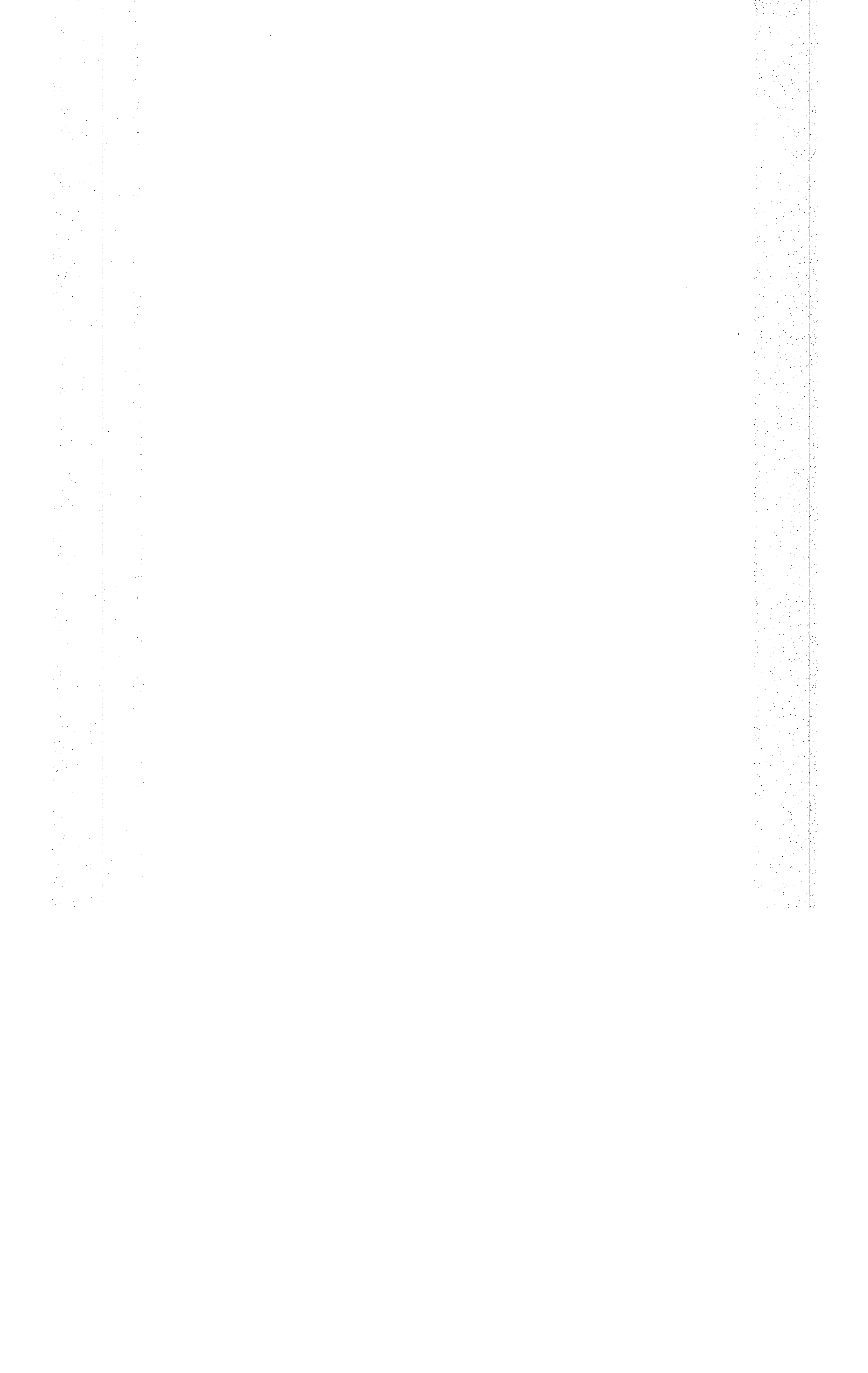
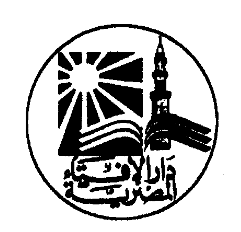
الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع عشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
أ. د. عبدالناصر حسن

دار الإفتاء المصرية
الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية..
القاهرة: دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢.
مج ١٩ ؛ ٢٤ سم.
المحتويات: أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٩٩٦م.
١ - الفتاوى الشرعية
أ - العنوان

٢٥٩

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١١٤٤٨

تابع

مسائل أصحاب الفروض



مسألة

المبـــــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٢- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.
٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

الســـؤال

سئل في رجل توفي وترك تركة تورث عنه، وله أخت شقيقة، وله أخت من أبيه فقط، وله إخوة اثنان ذكور من أمه فقط، وله أم، الجميع على قيد الحياة، فأرجو من فضيلتكم الإفتاء عمن يستحق في الميراث من هؤلاء المذكورين أعلاه، وبيان مقدار من يستحق في الميراث ولكم الأجر والثواب.

الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأخويه من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، فقد دخل في هذه المسألة العول؛ فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم، للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب منها سهم، وللأخوين لأم منها سهمان لكل واحد منهما سهم، وللأم السهم الباقي من السبعة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٣٢ سجل: ٣١ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للأختين لأب الباقي لصيرورتهما عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل محمود نصر عفيفي بما صورته:

توفيت امرأة عن زوج، وعن بنت، وعن أم، وعن أختين من أب، وعن أخت من أم، وعن عم من أب، وعن أولاد أخ من أب، ولم يكن لها ورثة خلاف ذلك، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا، ولبنتها النصف، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات، والباقي للأختين من الأب بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنت المذكورة، ولا شيء لباقي من ذكر بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣- تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥-للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.

٦- يرد باقي التركة على الأم والأخوات الشقيقات بنسبة أنصبائهن عند عدم وجود من يرد عليه غيرهن.

٧- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٨- عند عول المسألة ينقص كل وارث بقدر نصيبه.

الســـــؤال

سأل حسين سليمان النحاس السؤال الآتي: توفي رجل عن زوجتين، وبنات أربع، وأخت شقيقة. ثم توفيت إحدى البنات الأربع المذكورات عن والدتها إحدى الزوجتين المذكورتين، وعن أخواتها الشقيقات الثلاث. ثم توفيت بنت ثانية من البنات الأربع المذكورات عن زوج، وأمها، وأختيها الشقيقتين. فما مقدار نصيب كل وارث من هؤلاء الورثة في كل متوفى من المتوفين المذكورين حسبما يقتضيه المنهج الشرعي الشريف؟ ولفضيلتكم وافر الشكر، مع العلم بأنه لم يكن للمتوفين المذكورين ورثة سوى من ذكروا قبلا.

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات المذكورات. ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي يرد على الأم والأخوات الثلاث الشقيقات بنسبة أنصبائهن، فيكون للأم من جميع تركة المتوفاة ثانيا الخمس فرضا وردا، وللأخوات الشقيقات الثلاث أربعة الأخماس فرضا وردا بالسوية بينهن. ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما؛ فقد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهم واحد، وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية لكل واحدة منهما سهمان، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٢- لأبنـاء عـم الجد الشـقيق الذكور باقي التركـة تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنـات عم الجد من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل محمد عطية السؤال الآتي:

ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن بنتين، وعن أولاد عم جدها -أبي أبيها- الشقيق، وكان على التركة دين. ورجاؤنا الإفادة رسميا عن تقسيم هذه التركة، مع العلم بأن أولاد عم الجد المذكورين هم ذكور وإناث.

الجواب

لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها -بعد سداد الدين- الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأبناء عم جدها -أبي أبيها- الشقيق المذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات عم جدها المذكور؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣ - لأبناء العم لأب الذكور باقي التركة بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - العمة الشقيقة، وبنات العم الشقيق، وبنت العم لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل سيد أفندي محمد عبد القادر السؤال المتضمن الآتي:

توفي المرحوم الشيخ عمر أحمد عبد المتعال عن زوجته، وبناته الثلاث، وعمته الشقيقة، وبنتي عمه الشقيق، وأولاد عمه لأبيه سبعة ذكور وأنثى. والمطلوب بيان من يرث، ومن لا يرث.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأبناء عمه لأبيه الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لعمته الشقيقة، وبنتي عمه الشقيق، وبنت عمه لأبيه؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٥ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- يتعلـق بتركـة الميت حقـوق منها حق الموصى لـه فيما تنفذ فيـه الوصية، ثم حق الورثة.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

سأل الشيخ أحمد إسماعيل السؤال المتضمن الآتي:

توفي رجل عن بنتين، وزوجة، وأخت شقيقة، وولد بنته الذي أوصى له بمثل نصيب إحدى بناته. فما نصيب كل من الورثة، وما يخص الموصى له ببيان شاف؟

الجواب

قال في التنوير وشرحه الدر المختار: «وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أو لا، وبنصيب ابنه لا، لو له ابن موجود، وإن لم يكن له ابن صحت، إلى أن قال: ومثلهم البنات، والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى». اهـ، وعلى هذا فالوصية بمثل نصيب بنت له صحيحة، وللموصى له ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما؛ وذلك لأن سهام الورثة أربعة وعشرون، فلكل من البنتين ثمانية، فيزاد على السهام ثمانية أسهم نصيب الموصى

* فتوى رقم: ١١٥ سجل: ٣٤ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

له، فيصير المجموع اثنين وثلاثين، للموصى له ثمانية أسهم. ثم يقسم الباقي بين الورثة، فللبنتين منه الثلثان فرضا، وذلك ستة عشر سهما بالسوية بينهما، وللزوجة الثمن فرضا ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة الباقي وهو خمسة أسهم من الأربعة والعشرين الباقية بعد نصيب الموصى له. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢ - لأبناء ابني عمي الأب الشقيق الذكور باقي التركة بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل أجوب مهران السؤال المتضمن الآتي:

توفيت امرأة عن أخواتها الأربعة الشقيقات، وأولاد ابن عم أبيها الشقيق ذكر وأنثيين، وعن أولاد ابن عم أبيها الشقيق ذكرين وثلاث إناث، وعن عمتها الشقيقة. فما نصيب كل في تركتها؟ مع العلم بأن المتوفاة، وورثتها مسيحيون وتابعون للحكومة المصرية.

الجواب

للأخوات الشقيقات الأربع من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأبناء ابني عمي أبيها الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات ابني العمين المذكورين، ولا لعمتها الشقيقة؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا كانت المتوفاة وورثتها المذكورون متحدين في الدار، ولم يكن لها وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٢ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣- لأولاد الأخ لأب الذكـور باقي التركة بالسـوية بينهـم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سألت مديرية الجيزة السؤال المتضمن الآتي:

طلبت تقسيم ١٠ جنيهات، ٢٢١ مليما بين ورثة المرحومة هانم حسن عثمان وهم: شقيقتها، وأخوها لأمها، وابن أخيها لأبيها، وابن أخيها لأبيها فقط.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٣٠ نمرة ٤٧٢٦، وعلى الإعلام الشرعي المرافق له، الخاص بورثة المرحومة هانم حسن عثمان، ونفيد بأن لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، والباقي لابني أخويها لأبيها تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالإعلام الشرعي، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٧/ ١/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣ - للأخت لأب الباقي تعصيبا بصيرورتها مع بنت الابن عصبة.

٤ - أولاد الإخوة محجوبون بالأخت التي صارت عصبة مع بنت الابن.

الســـــؤال

سأل أحمد أفندي إبراهيم بما يأتي:

رجل توفي عن زوجتين، وبنت ابن، وأخت لأب، وأولاد إخوة ذكورا وإناثا. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنت ابنه النصف فرضا، والباقي لأخته لأبيه؛ لكونها عصبة مع البنت المذكورة، ولا شيء لأولاد الإخوة المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٣٧ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الربع فرضا مناصفة عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لأولاد الأخ الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - أبناء العم الشقيق محجوبون بأبناء الأخ الشقيق الأقرب منهم جهة.

٥ - بنات الأخ الشقيق وبنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل إبراهيم علي مطاوع بما يأتي:

توفي رجل عن شقيقتين، وزوجتين، وأولاد أخ شقيق ذكورًا وإناثا، وأولاد عم ذكورًا وإناثا، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، ولشقيقتيه الثلثان فرضًا، والباقي لأبناء شقيقه تعصيبًا، ولا شيء لبنات شقيقه ولا لأولاد عمه. وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سألت خديجة محمد بما يأتي:

توفيت امرأة عن أمها، وزوجها، وإخوتها لأمها ذكورا وإناثا، وأخويها لأبيها، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولإخوتها وأخواتها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم، لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء لأخويها لأبيها لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٣- لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

السـؤال

سأل حسين أحمد بما يأتي:

توفيت امرأة عن عم شقيق، وعمتين شقيقتين، وزوج، ووالدة، وأخ من والدتها، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولأخيها لأمها السدس فرضا، ولا شيء للعم لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولا للعمتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الســـــؤال

سأل عبد العاطي بما يأتي:

توفيت زوجة عن زوجها، وشقيقتها، وأخيها لأبيها، وابن عمها، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولشقيقتها النصف الباقي فرضا، ولا شيء لباقي من ذكر بالسؤال. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـؤال

يلتمس من فضيلتكم الفتوى فيما يأتي: مات الميت وترك أما، وأختا شقيقة، وأختا لأب، وأختا لأم، وعمات لأب وأم، ولأب فقط.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأخته لأم السدس فرضا، ولا شيء للعمات المذكورات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل حسن محمد الناحل بما يأتي: توفي رجل عن زوجته، وبنتي أخيه الشقيق، وابن عم شقيق، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنتي الأخ الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣١٨ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - لأولاد الأخ الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد السلام محمد مصطفى بما يأتي:

توفيت امرأة عن شقيقتها، وابني شقيقها، وأولاد شقيقتها، فما نصيب كل؟

الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا، والباقي لابني أخيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٣٩ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٨/ ٣/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل إبراهيم شهيدي بالآتي: توفيت أخته عن أم، وزوج، وأخ شقيق، وإخوة لأم. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم، لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء للأخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة جميعها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٥/ ٩/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا والباقي ردا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- الإخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث.

٤- العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

الســـؤال

سأل حسن بيومي محمد بالآتي:

توفي رجل عن زوجته، وبنتيه، وأخوين من أمه، وعمته أخت أبيه. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي يرد على البنتين؛ فيكون لهما الباقي جميعه بعد فرض الزوجة فرضا وردا مناصفة بينهما، ولا شيء لأخويه لأمه؛ لحجبهما بالبنتين، ولا لعمته؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات، والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١٧ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـؤال

سئل في سيدة مسيحية توفيت عن زوجها، وبنتها منه، وأبيها وأمها.

ثم توفيت بنتها عن والدها، وجدها أبي أمها، وجدتها أم أمها، فما نصيب كل في التركة؟ مع العلم بأن الجميع مسيحيون مصريون.

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولأبيها السدس فرضا؛ فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من اثني عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم منها سهمان، وللبنت منها ستة أسهم، وللأب السهمان الباقيان.

ولجدة المتوفاة ثانيا أم أمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لوالدها تعصيبا، ولا شيء لجدها أبي أمها؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٨ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٣- لبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين مع البنت.
٤ - للأختين الشقيقتين الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.
٥- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل حسن محمد بالآتي:

توفي رجل عن أختين شقيقتين، وعن بنته، وبنت ابنه، وعن زوجته.

ثم توفيت امرأة أخرى عن أختين شقيقتين، وعن بنتها، وعن زوجها. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولبنت ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي للأختين الشقيقتين تعصيبا مناصفة بينهما.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي للأختين الشقيقتين تعصيبا مناصفة بينهما. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للأخوات الشقيقات الباقي لصيرورتهن عصبة مع البنت.

٤- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٥- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٨- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

السـؤال

سأل عبد الناصر إسماعيل بالآتي:

توفي رجل عن زوجته، وبناته ثلاث، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

ثم توفيت إحدى بناته عن أختين شقيقتين، ووالدة، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وأولاد عم شقيق ذكر وأنثى، وبنت عم آخر شقيق.

ثم توفيت ثانية البنات عن أخت شقيقة، ووالدة، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وأولاد عم شقيق ذكر وأنثى، وبنت عم شقيق.

---

* فتوى رقم: ٣١٩ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثم توفيت ثالثة البنات عن والدة، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وأولاد عم ذكر وأنثى شقيقين، وبنت عم آخر شقيق. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات الثلاث، ولا شيء للأخت لأب.

وللأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة الثانية الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، والباقي لابن عمها الشقيق تعصيبا.

وللأخت الشقيقة من تركة المتوفاة الثالثة النصف فرضا، ولوالدتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي لابن عمها الشقيق تعصيبا.

ولوالدة المتوفاة الرابعة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمتين ولا لبنتي العمين في تركة المتوفيات الثانية والثالثة والرابعة؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٤- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- بنت العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل مسلم شحاتة بالآتي: توفي المرحوم عفيفي بن السيد بن سنجر عن زوجتين، وأم، وبنتين، وعن نسم بن عبد الخالق بن قناوي الذي هو شقيق سيد والد عفيفي، وعن إمباركة بنت محمد الذي هو شقيق سيد والد عفيفي، وعن أحمد بن سليمان بن سنجر الذي هو والد سنجر والد سيد والد عفيفي المتوفى. فأرجو بيان من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابن ابن عم المتوفى شقيق والده، ولا شيء لبنت عم المتوفى؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا لأحمد ابن ابن عم والد المتوفى؛ لحجبه بابن ابن عم المتوفى المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٩ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٧/ ٨/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل السيد جمال الدين بالآتي:

توفيت سيدة عقيها عن زوج، وأم، وأخ شقيق، وأخوين وأختين من أبيها، وأخوين وأختين من الأم. فمن منهم يرث ومن منهم لا يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى، ولا شيء للأخ الشقيق[1]، ولا للإخوة من الأب المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢/ ٩/ ١٩٤٣ وتضمنت المادة رقم ١٠ منه مشاركة الإخوة والأخوات الأشقاء لأولاد الأم إذا لم يكن قد بقي للإخوة والأخوات الأشقاء شيء يأخذونه بوصف كونهم عصبة فيرثون بالفرض مشتركين في الثلث بحيث يكون نصيب الذكر مساويا لنصيب الأنثى.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن العم باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل عبد الحليم فهمي بالآتي:

إن الست مريم محمد كافي الشهيرة بحوة عبد الله توفيت، وانحصر إرثها في زوجها الذي هو ابن عمها شقيق والدها المدعو يحيى بخيت داود، وفي بنتي أخيها الشقيق: نفيسة، ونبوية، وتركت تركة. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها الذي هو ابن عمها شقيق والدها؛ النصف باعتبار أنه زوج لها، والنصف الآخر باعتبار أنه ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٤ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنات.

السـؤال

سأل موسى متولي بالآتي: امرأة توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وبنت ابن، ولها تركة. نرجو الإفادة.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنت ابنها النصف فرضا، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع بنت الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٢٤٢ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.
٤-لأبناء أبناء عمي الجد الشقيق لوالد جد المتوفى أبي أبيه تعصيبا الباقي بالسوية بينهم لعدم وجود صاحب فرض آخر.

الســـــؤال

سأل أحمد أمين بالآتي:

إن حنا تادضروس بن قلادة توفي عن والدته، وأخته الشقيقة، وأخته لأبيه، وعن أبناء أبناء عمي جده الشقيقين لوالد جد المتوفى أبي أبيه، وترك تركة، فما نصيب كل منهم؟ مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون.

وصورة الشجرة مبينة بظاهر هذه، ومنها يعلم أن أبناء أبناء عمي الجد المذكورين هم ذكور وآباؤهم كذلك ذكور.

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأبناء أبناء عمي جده الشقيقين لوالد جد المتوفى أبي أبيه تعصيبا بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٠ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمود حسن قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، ولم تعقب ذرية، وعن إخوته اثنين ذكورا لأبيه، وعن ابنة ابنه فقط، وقد ترك تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنت ابنه النصف فرضًا، والباقي لأخويه من أبيه تعصيبًا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود من يحجبهما.

٢ - للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل سليم يعقوب قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في بنت ماتت عن أم أمها، وعن أم أبيها، وعن جدها والد أبيها فقط، وتركت تركة، فما نصيب كل من هؤلاء في هذه التركة؟ مع العلم بأن الميتة وورثاءها مسيحيون مصريون. أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لجدتي المتوفاة المذكورة أم أمها وأم أبيها من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما، والباقي لجدها أبي أبيها تعصيبا. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٦٨ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- للعم لأب الباقي تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد علي عبد العال قال: ما قول فضيلتكم في توريث هذه التركة وهي تتركب من المستحقين المذكورين: أم، وأخت لأم، عمتين شقيقتين، ولدي عم شقيق. وعم لأب؟

الجواب

للأم من هذه التركة الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقي للعم من الأب تعصيبا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يوجد وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٧/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخـوات لأم الثلث فرضا بالسـوية بينهن عند عدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

السـؤال

سأل إبراهيم محمد قال: توفي سيد إبراهيم سعد عن والدته، وعن أخته الشقيقة وعن أخواته لأمه اثنتين إناث، وعن عمه شقيق والده، وعن أعمام اثنين آخرين إخوة والده من أم خلاف جدته لأبيه. وقد ترك المتوفى تركة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأختيه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٤ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- الأم تحجب الجدة مطلقا.

٦- الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم مطلقا.

الســـــؤال

سأل عبد الله عبد الكريم سرور قال: توفيت الست سنية بنت المرحوم عبد المولى أحمد سرور في يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتركت ملكا، ولها جملة ورثة زوج يدعى عبد الله عبد الكريم سرور، وبنت تدعى عائشة عبد الله عبد الكريم سرور، ووالدتها تدعى الست حميدة بنت الشيخ عبد الحليم مسلم، وجدتان أم الأب وأم الأم، وإخوة من والدتها ثلاثة ذكور وبنت واحدة، وإخوة من والدها ثلاثة ذكور وثلاث بنات.

فنرجو إعطائي فتوى عما يخص كلا من المذكورين في الميراث، ومن الذي يرث منهم ومن الذي يحرم؟

---

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا، ولأمها السدس فرضا، ولبنتها النصف فرضا، والباقي لإخوتها من أبيها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للجدتين لحجبهما بالأم ولا للإخوة من الأم لحجبهم بالفرع الوارث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- لابن العم الشقيق الذي هو أخ من الأم في نفس الوقت السدس بطريق الفرض لكونه أخا للمتوفى من الأم والسدس الآخر بطريق التعصيب لكونه ابن عم المتوفى الشقيق.

الســــؤال

سأل مرسي عطية قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي إلى رحمة مولاه عن أخته الشقيقة، وأخوين ذكور من أمه أحدهما ابن عمه الشقيق والآخر من زوج أمه الأجنبي عن أبيه وعن والدته، ولم يكن له وارث سوى من ذكر. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث في تركة المتوفى المذكور؟

الجواب

لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، ولأخويه من أمه الثلث فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن عمه الشقيق الذي هو أخو المتوفى من أمه تعصيبا؛ فيكون له ثلث تركة المتوفى السدس بطريق الفرض لكونه أخا للمتوفى من الأم والسدس الآخر بطريق التعصيب لكونه ابن عم المتوفى الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦٨ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.
٣- لا شيء للعصبات إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.
٤ - بنـات الأخت الشـقيقة من ذوي الأرحـام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض.
٥ - بنـات الأخـت لأب مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحاب الفروض.

الســـــؤال

سألت فاطمة مرسي قالت: أفتنا عن حرمة توفيت ولم يكن لها ذرية عن زوجها، وبنات أختها شقيقتها أما وأبا، وأختها من أبيها، وأولاد وبنت أخيها المتوفى من أبيها. نرجو إرشادنا عمن يرث ومن لا يرث، وما يخص كلا من الذين يرثون؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها من الأب النصف الآخر فرضا، ولا شيء لأبناء أخيها من أبيها لاستغراق فرضي الزوج والأخت من أب للتركة، ولا شيء أيضا لبنات أختها الشقيقة، ولا لبنت أخيها من الأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٩٦ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣ - للأب السدس فرضا والباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســــؤال

طلب سكرتير مالي الحربية تقسيم تركة محمد حافظ.

الجواب

قد اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٧٦ - ٩/ ٢٢ المؤرخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المطلوب به بيان نصيب كل من ورثة المرحوم محمد حافظ في متأخر أجرته، وعلى الشهادة الإدارية المؤرخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المتضمنة وفاة المتوفى المذكور عن ورثته: زوجته، وبنتيه، ووالده، ونفيد بأن للزوجة من تركة المتوفى الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

●

* فتوى رقم: ٢٢٤ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لابن ابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٤ - بنت العم لأب من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل محمد الإسكندراني قال: ما قولكم دام فضلكم في شخص توفي وترك تركة، ولم يكن له ذرية، وانحصر ميراثه في ورثائه وهم: أمه، وأخته الشقيقة، وبنت عمه -أخي أبيه من الأب-، وابن ابن عم -أخي أبيه من الأب- ولم يكن له ورثة آخرون. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لابن ابن العم لأب تعصيبا، ولا شيء لبنت العم لأب؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤٥ سجل: ٤٥ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢ - للأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل زكي حسن محمد قال: ما قولكم دام فضلكم في رجل يدعى محمد محمود جودة توفي إلى رحمة الله تعالى عقيما عن ورثائه الشرعيين وهم: إبراهيم محمود جودة أخ شقيق للمتوفى، وعن أخ وأخت من الأم فقط من غير شريك، وترك ما يورث عنه شرعا. فكيف تقسم تركة المتوفى بين هؤلاء الورثة؟ وما نصيب كل وارث على حدته؟

الجواب

لأخ المتوفى وأخته لأمه من تركته الثلث فرضا مناصفة بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٢٥ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤ - لابن عم الأب الشقيق باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٥ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل محمد مهدي قال:

ما قولكم دام فضلكم في ولد توفي عن والدته، وشقيقته، وأخ لأمه، وأربع عمات منهن اثنتان شقيقتان لوالده، وابن عم أبيه الشقيق.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، ولأخيه من أمه السدس فرضًا، والباقي لابن عم أبيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعماته المذكورات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعاصب.

٢ - تحجب الأخت لأب بالشقيقتين فأكثر.

٣ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٤ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٥ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٦ - للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

الســــؤال

سأل محمد خليل قال: ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن أم، وأخ لأم، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم وعمات، والمراد تقسيم التركة على المذكورين.

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخ لأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩٥ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١٦/ ٨/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأم الثلـث فرضا عند عـدم وجود فرع وارث وعدم وجـود عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل عثمان شوقي قال:

توفيت بنت عن أمها، وجدها لأبيها فما نصيب كل؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لجدها أب أبيها تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٤٨ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٨/ ٧/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابني ابن ابن الأخ من الأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- يحجب أولاد العم بأبناء الأخ الشقيق.

الســـؤال

سأل أحمد محمد قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في سيدة توفيت عن زوجها، وولدين ذكور أولاد ابن ابن أخيها من أبيها، وذكرين وأنثى أولاد عمها.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي لابني ابن ابن أخيها من الأب تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد عمها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٧٧ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند تعددهـم وعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

السـؤال

سأل محمد محمد تميم قال: توفيت امرأة وتركت: زوجا، وأما، وأخا وأختا شقيقين، وأخوين لأم. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء للأخوين الشقيقين[1]. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٦/ ٦/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢/ ٩/ ١٩٤٣ وتضمنت المادة رقم ١٠ منه مشاركة الإخوة والأخوات الأشقاء لأولاد الأم إذا لم يكن قد بقي للإخوة والأخوات الأشقاء شيء يأخذونه بوصف كونهم عصبة، فيرثون بالفرض مشتركين في الثلث بحيث يكون نصيب الذكر مساويا لنصيب الأنثى.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٤ - لابن عم الأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل مخيمر سيد قال: توفي رجل عن: والدته، وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا.

ثم توفي آخر عن: والدته، وأختيه الشقيقتين، وابن عم أبيه الشقيق، وابن ابن عم أبيه، وعمته.

الجواب

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن عم أبيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لابن ابن عم أبيه ولا لعمته. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

الســـؤال

سأل علي أحمد الطباخ قال: توفي شخص وترك: أختا شقيقة، وأما، وإخوة لأم، وعمتين شقيقتين، وعمين شقيقين. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء للعمين الشقيقين ولا للعمتين الشقيقتين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٧٥ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢٤/ ٨/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢- لأبناء الأخ الشقيق جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل حنفي محمود قال: توفيت امرأة عن: أخيها لأمها، وابني أخيها الشقيق، وبنات أخيها الشقيق.

الجواب

لأخ المتوفاة لأمها السدس فرضا، والباقي لابني أخيها الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لبنات أخيها الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٢٣ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب ابن الأخ لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

٢ - أولاد البنت وبنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-لبنت الابن سدس التركة فرضا تكملة للثلثين عند وجود البنت.

٥-للأختين لأب الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

الســــؤال

سأل محمد أفندي أبو العزم قال: توفيت الست جيانة غبريال نقموش بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٢ عن:

١ - ابنتها ليزة برسوم.

٢ - وأولاد بنتها المتوفاة قبلها المرحومة لوسية برسوم وهم: إستر تادرس، ولبيب تادرس، وبديعة تادرس، وبشري تادرس، وزهية تادرس، وسليم تادرس.

٣- سارية نسيم برسوم ابنة ابنها.

٤- بنات أخيها الشقيق المرحوم واصف غبريال المتوفى قبلها وهم: فلومينة واصف، وشفيقة، وحنة الشهيرة بجيونة -أولاده-.

---

* فتوى رقم: ٦٦٦ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٤/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

٥- ابن أخيها لأب المرحوم عبده بك غبريال وهو رمزي عبده غبريال.

٦- أختيها لأبيها المرحوم غبريال عبد الملك وهما: صفاء غبريال، وملكة غبريال.

فنرجو إفادتنا عمن يرث، ومن لا يرث؟ ونصيب كل وارث حسب النصوص الشرعية.

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، ولبنت ابنها السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي للأختين لأب مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنت وبنت الابن، ولا شيء لأولاد بنتها، ولا لبنات أخيها الشقيق، ولا لابن الأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت هي وورثاتها متحدات في الدين والدار. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- الباقي للابن تعصيبا.

٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٤- الباقي للأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٥- الباقي لابن عم الجد تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٦- ابن عم الجد يحجب بنات عمي الجد، وأولاد ابني عمي الجد.

الســـؤال

سأل نخلة تادرس إبراهيم: توفي المأسوف عليه عبد الملك سعيد إبراهيم بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٤٠ عن ولده عياد، وعن زوجته فقط بدون شريك له خلافهما. مع العلم أن الزوجة أم عياد توفيت قبل عبد الملك، وأن زوجته التي تركها غير أم عياد، ثم توفي عياد عن ولديه القاصرين هما: وليم وومكرم، وزوجته فقط بلا شريك ولا وارث له خلافهم. ثم توفي أحد القاصرين المدعو وليم عن أمه، وأخيه الشقيق فقط بدون شريك ولا وارث له سواهم. ثم توفي القاصر الثاني عن أمه، وعن أولاد عم جده الشقيق ذكر -هو الطالب- المدعو نخلة وأنثى تدعى ربينة أولاد تادرس إبراهيم كذلك عن أولاد عم جده الشقيق الآخر ذكر يدعى ألسن بخيت، وثلاث بنات: ليزا وليديا وفايقة أولاد بخيت، وعن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور: مراد وشفيق وفؤاد، وبنتين هن زكية ومتلدا أولاد إبراهيم تادرس، كذلك

---

* فتوى رقم: ٢٣٩ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

عن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور: رمزي وبرسوم ودميان وأنثى تدعى ريانة أولاد إسرافيل مقار إبراهيم المتوفى بدون شريك ولا وارث له سواهم. مع العلم بأن أولاد عم جده الشقيق هم أولاد عم شقيق لجد المتوفى الشقيق، وكذلك أولاد العم الثاني للجد وكذلك أولاد أولاد عم جده الشقيق هم أولاد أولاد عم شقيق لجد المتوفى الشقيق، وكذلك أولاد أولاد العم الثاني لجد المتوفى الشقيق، وأعني بالجد الشقيق أنه والد والد المتوفى. أفيدونا من يرث من هؤلاء الورثة، ومن لا يرث؟ وما مقدار ما يرثه كل وارث منهم على حدته؟ مع العلم بأن الورثة والمتوفين متحدون في الدين والدار.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيبا. ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنيه تعصيبا بالسوية بينهما. ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا. ولأم المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابني عمي جده المذكورين بالسوية بينهما، ولا شيء لبنات عمي جده، ولا لأولاد ابني عمي جده المذكورين. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر، وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب معهما.

٣- الباقي للوالد فرضا وتعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٤- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٥- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٦- الباقي للجد لأب -أبي الأب- تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

الســـــؤال

سأل يسري أفندي محمد قال:

توفي المرحوم محمد بدوي سلام عن كل من: فاطمة أمين يوسف زوجته، نجاة محمد بدوي سلام ابنته، إحسان محمد بدوي سلام ابنته، بدوي سلام والده.

ثم توفيت نجاة محمد بدوي سلام في ١٥ سبتمبر ١٩٤٣ بقسم بولاق عن كل من: فاطمة أمين يوسف والدتها، وإحسان محمد بدوي سلام أختها شقيقتها، وبدوي سلام جدها، فما نصيب كل وارث؟

* فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٤/ ١١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي للجد لأب -أبي الأب كما هو مفهوم من السؤال- تعصيبا. وتقسم تركة المتوفاة الثانية على ما ذكرنا بناء على ما جاء بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الذي يجب العمل به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣، والمتوفاة توفيت في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولم يكن للمتوفاة الثانية من الإخوة مطلقا غير الأخت الشقيقة المذكورة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- لا شيء لابن الأخ لأب العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـــؤال

سأل الشيخ عبد الرحمن أبو طالب قال:

امرأة توفيت عن زوجها، وأخت لأب، وابن أخ لأب، فمن يرث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأب النصف الباقي فرضا، ولا شيء لابن الأخ لأب.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٧٨ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - الباقي للأختين الشـقيقتين عند صيرورتها عصبة مع البنت بالسـوية بينهما ولا عاصب معهما.

٣- لا شيء لابني العم الشقيق مع الأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة.

الســـــؤال

سأل رجب علي قال: رجل توفي يدعى إسماعيل جبر محمد عن إخوته أشقاء له اثنتين إناث، وعن بنته، وعن أولاد عمه الشقيق اثنين ذكرين: الطالب وأخيه، فما ميراث كل؟

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا، والنصف الباقي لأختيه الشقيقتين؛ لصيرورتها عصبة مع البنت بالسوية بينهما، ولا شيء لابني العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٣٢٢ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- الباقي للإخوة لأب تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

الســـــؤال

سأل إبراهيم أحمد قال: توفي شخص عن والدته، وأخواته الشقيقات، وأخوين ذكرين لأب، والشقيقات المذكورات ثلاث بنات.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخوين لأب تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٤١٢ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للأخـت لأم السـدس فرضـا عند انفرادهـا وعدم وجود فـرع وارث أو أصل مذكر.

٤ - الباقـي لأبنـاء ابني عم الوالد الشـقيق تعصيبا بالسـوية بينهـم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٥ - بنـات ابنـي عـم الوالد الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سألت شهربان محمد أحمد قالت: المرحوم مسكين جارديان مسعد توفي عن الآتي ذكرهم: أخته لأبيه صغيرة جارديان، وأخته لأمه تقية محمد إبراهيم، ووالدته تمازي حسن، وعن أولاد أولاد أعمامه الأشقاء وهم: جاد الكريم أحمد ضاحي مسعد وعبد الجليل أحمد ضاحي مسعد وبخيت أحمد ضاحي مسعد ونجية أحمد ضاحي مسعد ولبيبة أحمد ضاحي مسعد، وأحمد إبراهيم ضاحي مسعد وعلي إبراهيم ضاحي مسعد وسعيد إبراهيم ضاحي مسعد ونظيرة إبراهيم ضاحي مسعد وآمنة إبراهيم ضاحي مسعد وزينب إبراهيم ضاحي مسعد، وحيث إنني راغبة إعطائي فتوى بمن يرث، ومن لا يرث حسب المنهج الشرعي.

---

* فتوى رقم: ٥٠٧ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأخت لأب النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقي لأبناء ابني عم والده الشقيق - كما هو الظاهر من السؤال- تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات ابني عم والده الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٣- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنتين.

٤-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥- لا شيء لابني العم الشقيق مع الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات.

٦- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٧- الباقي لابني عم الأب الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

٨- العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٩- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

الســـــؤال

سأل محمد علي بدير قال:

توفي رجل عن بنتين، وزوجة، وأخت شقيقة له، وأولاد عم شقيق اثنين ذكور. ثم توفيت إحدى الابنتين عن أخت شقيقة، ووالدتها، وعمة، وأولاد عم أبيها الشقيق اثنين ذكور. ثم توفيت البنت الثانية عن والدتها، وأخت لأمها حدثت

* فتوى رقم: ٥٢١ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٨/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أخيرا، وعمة، وأولاد عم أبيها الشقيق اثنين ذكور وترك تركة، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث في تركته؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين، ولا شيء لابني العم الشقيق.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي لابني عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء للعمة.

ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقي لابني عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء للعمة.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٣ - الباقي لابن الابن تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - ابن الأخ الشقيق يحجب بابن الابن.

الســـــؤال

سأل محمد عبد الصمد حسين قال:

رجل توفي وترك بنتين، وزوجة، وابن ابن، وابن أخيه الشقيق، فهل ابن ابنه يرث أم لا؟ وهل يحجب ابن الأخ في هذه الحالة أم لا؟ وما نصيب كل منهما في هذه الحالة؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن ابنه تعصيبا، ولا شيء لابن أخيه الشقيق؛ لحجبه بابن الابن.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٢٢ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٨/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند تعددهـم وعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضـا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يحجبها أو يعصبها.

٤- لا شيء للعم الشقيق العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـؤال

سأل رمضان عبد الحليم محمد قال:

شخص توفي عن ورثته الشرعيين وهم أخته شقيقته، وأخوه من أمه، وأخته من أمه، ووالدته، وعمه شقيق والده، ولم يترك وارثا خلاف من ذكر.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ولا شيء للعم الشقيق.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٦٥ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لا شيء لابن الأخ الشقيق العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـؤال

سأل محمد إبراهيم زهو قال:

لي عمة شقيقة والدي إبراهيم زهو من ناحية بلتان مركز طوخ قليوبية تسمى ست الأصل شحاتة زهو توفيت وتركت أملاكا ونقودا، وهي متزوجة برجل يسمى إسماعيل بحري من الناحية أيضا، لم يكن لها خلف منه بالمرة، وأيضا لها أخت شقيقتها تسمى هنا شحاتة زهو ولم يكن لها أقارب بعد ذلك بالمرة، فهل أرث عمتي هذه شقيقة والدي أم لا؟

الجواب

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوجها، وأختها الشقيقة، وابن أخ شقيق، فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٨٢ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــــادئ

١ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- الباقي للابن تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٤ - الجد لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٥- الأخ الشقيق يحجب بالابن.

الســـــؤال

سأل الأستاذ إسماعيل محمد أبو العينين قال: توفيت سيدة مسلمة عن زوج، وابن، وجد، وجدة لأم، وأخ شقيق، فمن من هؤلاء يرثها فيما تركت؟ وما مقدار ما يخص كلا منهم؟

الجواب

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج، وابن، وجد لأم -أبي الأم- وجدة لأم -أم الأم- وأخ شقيق، فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر: كان للجدة لأم من تركتها السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبا، ولا شيء للجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وكذلك لا شيء للأخ الشقيق لحجبه بالابن. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٢٨ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند انفرادهما وعدم وجود من يعصبهما.

٣- الباقي للأخت الشقيقة عند صيرورتها عصبة مع البنتين.

٤ - الأخت لأب وأبناء الإخوة الأشقاء يحجبون بالأخت الشقيقة.

الســـــؤال

سأل عبد المنعم الخيال قال: رجل توفي عن زوجة، وبنتين، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء إخوة أشقاء ذكور. أفيدونا.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ وذلك لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين، ولا شيء للأخت لأب، ولا لأبناء الإخوة الذكور الأشقاء. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٨/ ٣/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.
٤- لا شيء لابني العم الشقيق العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـؤال

سأل محمد علي حسن قال: توفيت امرأة وانحصر ميراثها الشرعي في كل من:

١ - والدتها.

٢- أختها الشقيقة، ولها أختان وأخ من والدتها.

٣- ابني عمها الشقيق.

فنرجو إفادتنا عن نصيب كل، ومن يرث ومن لا يرث.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء لابني العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٢٩/ ٣/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين الشـقيقتين الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣ - للأخـت لأم السـدس فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود فـرع وارث ولا أصل مذكر.

٤ - لا شيء للعمين العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

٥ - العمتـان مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحـاب الفـروض والعصبة.

الســـؤال

سأل إسماعيل سالم أيوب قال: توفي المتوفى عن والدته، وأخت لأم، وأختين شقيقتين، وعمين وعمتين. فمن يرث وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، وللأخت لأم السدس فرضا، ولا شيء للعمين ولا للعمتين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- لابن ابن العم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

الســـؤال

سأل زكي شنودة قال: قد توفي زيد وترك أربع بنات، وزوجة، ولم يعقب ذكورا، ولم يترك إخوة له ذكورا أو إناثا، وإنما ترك ابن ابن عم لأب مع الزوجة والبنات المذكورات. فهل ابن ابن العم المذكور يرث في هذا المتوفى مع الورثة المذكورين أم لا؟ وما نصيبه؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا وذلك بالسوية بينهن، ولابن ابن عمه لأب الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.
٣- للأختين لأب السـدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما مع الأخت الشقيقة عند عدم وجود من يعصبهما.
٤ - الباقـي لأولاد الأخ الشـقيق الذكـور تعصيبا بالسـوية بينهم عنـد عدم وجود عاصب أقرب منهم.
٥ - بنات الأخوين الشـقيقين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل السيد عبد الرحمن شاهين قال: رجل توفي وترك أولاد أخ شقيق إناثا، زوجة، أختا شقيقة، أختين لأب، أولاد أخ شقيق ذكورا وإناثا. فكيف تقسم تركته حسب الفريضة الشرعية؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٥ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٣- لأولاد الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سأل محمد السعيد حمودة قال: توفي المرحوم عبد الرحمن بك جاد الله في فبراير سنة ١٩٣٨ وانحصر إرثه في: زوجته السيدة هانم السباعي منصور، وابنته السيدة زينب، وأولاد ابنه محمد بك عبد الرحمن جاد الله وهم: الأستاذ مصطفى وأحمد أفندي والسيدة عديلة والسيدة نفيسة وحسن أفندي ومحمود أفندي وحسين أفندي والسيدة عزيزة محمد عبد الرحمن، وجميعهم الآن بُلّغ، وعلي وعبد العزيز القُصّر.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأولاد ابنه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٢ - لبنتي الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما مع البنت إذا لم يكن معهما من يعصبهما.

٣ - الباقي لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٤ - بنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل عزت عثمان قال: توفي رجل عن بنت، وبنتي ابن، وأربعة أبناء أخ لأب، وأربع بنات أخ لأب أيضا. فمن يرث، ومن لا يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل وارث منهم؟

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا، ولبنتي ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، والباقي لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات الأخ لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥١ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٤- الأخ الشقيق يحجب أولاد الأخ لأب.

٥- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل علي محمد خليفة قال: توفيت امرأة عن أختها الشقيقة، وعن أخت لأب، وعن ابن أخ شقيق، وعن بنات أخ شقيق، وعن أولاد أخ لأب. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لأولاد أخيها لأبيها؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٨٥ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- الباقي للأخت لأب عند صيرورتها عصبة مع البنت عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - لا شيء للأخت لأم عند وجود الفرع الوارث.

٥ - أولاد الأخ يحجبون بالأخت لأب.

الســــؤال

سألت آمنة عباس قالت:

توفي رجل وترك زوجة، وبنتا، وأختا من أب، وأختا من أم، وأولاد أخ. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي للأخت لأب؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء للأخت لأم، ولا لأولاد الأخ. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يحجبهما.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- الباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

الســـؤال

سأل أحمد عبد الله قال: توفيت سيدة عن أخت شقيقة، وابن أخ شقيق، وأخوين ذكور من الأم.

الجواب

لأخوي المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهما، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة.

٢ - للأخ لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبه.

٣- الباقي للأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

الســـؤال

سأل حامد علي قال: توفيت امرأة عن حصة عقار، ولها أم، وأخ شقيق، وأخ من أم فقط، فمن يرث ومن لا يرث منهم؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخ لأم السدس فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت وانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥- الأخت لأب تحجب بالأخت الشقيقة.

الســـؤال

سأل محمد علي رحمي قال:

توفي المرحوم غريب حامد بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٤٤ الموافق ١٠ جماد الثاني سنة ١٣٦٣ هجرية عن ورثائه وهم كالآتي: زوجته، وابنته المتوفاة بعده وهي في سن شهرين، وأخته شقيقته من والده، ووالدته، وأخته تسمى بدوية حامد علام من والده فقط -أي من العصب-، وأما أخته شقيقته فهي تسمى عزيزة حامد علام، ووالدته. ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة خلاف المذكورين.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء لأخته لأبيه. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للجدة أم الأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤ - لا شيء للعمين لأب العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

٥ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل محمد سليمان خليل قال:

امرأة توفيت عن أختها الشقيقة، وعن أخواتها الإناث الثلاث من أمها، وعن ستها أم أمها، وعن عميها لأبيها، وعن عمتها لأبيها.

الجواب

لجدة المتوفاة أم أمها من تركتها السدس فرضا، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخواتها من أمها الثلث فرضا بالسوية بينهن، ولا شيء لعميها لأبيها ولا لعمتها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٣- الباقي للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٤- ابن الأخ الشقيق يحجب بالإخوة لأب.

الســـؤال

سأل بطرس مجاري قال: رجل توفي يسمى جاد مصطفى عن ورثائه وهم: زوجة، وبنت، وأخوان من أبيه، وبنت من أبيه، وابن أخ شقيق، فما مقدار ما يرثه كل؟

الجواب

الظاهر من السؤال أن المتوفى توفي عن زوجة، وبنت، وإخوة لأب ذكرين وأنثى، وابن أخ شقيق. فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر: كان لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - الباقي للأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

٣ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

٥ - للأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦ - جميع التركة للأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٧ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٨ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٩ - لا شيء للأخ لأم عند وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

١٠ - للأب جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل الأمباشي سيد عفيفي قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي يدعى محمود طه وترك منزلا، وورثته الشرعيين، وهم: زوجته الذي توفي وهي على عصمته بسيونية عفيفي، وأولاده منها

* فتوى رقم: ٢٥١ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وهم: طه، وفتحية، وسعاد، وعن أولاده الإناث، هما: أنيسة ونفوسة من زوجة أخرى متوفاة قبل وفاته.

ثم توفيت سعاد بعد والدها عن ورثتها أخويها الشقيقين وهما: فتحية، وطه، ووالدتها، وأخ آخر من والدتها يدعى عبد المنعم محمد علي رزقت به قبل تزوجها بمحمود طه.

ثم توفيت والدتهم بسيونية عفيفي وورثتها أولادها وهم: طه، وعبد المنعم، وفتحية، ووالدتها آمنة منصور.

ثم توفيت آمنة منصور وورثتها أولادها وهم: عزيزة، وعبد الغني، وسيد، ومحمد.

ثم توفيت فتحية وورثتها: إخوتها عبد المنعم وطه، وزوجها محمود علي، وكريمتها سعاد، وطه أخوها الشقيق، وعبد المنعم أخوها من الأم.

ثم توفيت سعاد وورثتها والدها محمود علي محمد، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخ لأم السدس فرضا، والباقي للأخوين الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وجميع تركة المتوفاة الرابعة لأولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الخامسة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنتها النصف فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث.

وجميع تركة المتوفاة السادسة لوالدها تعصيبا.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود فرع وارث.

٢ - لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند انفرادهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع بنات الابن.

٤ - أولاد الأخ الشقيق يحجبون بالأخت الشقيقة.

الســـــؤال

سأل عثمان بك صدقي قال: توفي المرحوم السيد شكري باشا عن زوجته الست حواء علي إبراهيم، وأخته شقيقته الست خضرة، وعن بنتي ولده المرحوم محمد بك شكري وهما: الست إنجي هانم، والست عائشة هانم، وبنت ولده المرحوم مصطفى بك شكري وهي الست نعمت هانم، وعن أولاد أخيه شقيقه المرحوم أحمد السيد وهم: محمود حمدي، وشفيقة، وفهيمة، وفائقة، وحفيظة، وأمينة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولبنات ابنيه الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لأنها عصبة مع بنات الابن، ولا شيء لباقي من ذكر بالسؤال.

---

* فتوى رقم: ٢٦٨ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٣ - الباقي لابني الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

السـؤال

سأل حامد البهي قال: توفيت عن أخت شقيقة، وعن أخت لأب، وولدين من أخيها من الأب، وهما ذكران.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لابني الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يحجبها.

٥- للإخوة لأب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٦- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

الســـؤال

سألت زينب سيد عثمان قالت: توفي رجل يدعى سيد عثمان عن أولاده: أربع إناث وذكر، إخوة أشقاء من زوجة متوفاة قبله، ثم عن زوجته التي مات وهي على عصمته نعيمة محمود حسنين، وعن أولاده منها: محاسن وحورية. ثم توفيت حورية عن أمها، وعن أختها الشقيقة محاسن، وعن إخوتها لأبيها الخمسة وهم: زينب وفاطمة ودولت وفتحية وحمدي، وأختها لأمها حورية، ثم توفيت محاسن عن أمها نعيمة، وعن إخوتها لأبيها الأربع الإناث وذكر، وعن أختها من أمها وهي حورية، فما نصيب كل من الورثة؟

* فتوى رقم: ٤٣٠ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٢/ ٥/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها لأمها السدس فرضا، ولإخوتها لأبيها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها لأمها السدس فرضا، ولإخوتها لأبيها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣ - الباقي للجد والأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهما.
٤ - الإخوة لأم يحجبون بالجد لأب.

الســـــؤال

سأل عبد الحليم سيد قال: امرأة توفيت عن زوج، وأم، وجد لأب هو أبو أبيها، وأخوين لها من أمها، وأخ لها من أبيها، وليس للمتوفاة أقارب خلاف من ذكروا.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للجد المذكور والأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء للأخوين لأم؛ لحجبهما بالجد لأب. وإعطاء الباقي للأخ لأب والجد على النحو المذكور بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٥٩ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- الباقي للجد لأب تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عبد الحليم سيد قال: منذ شهر توفي رجل عن أم، وأخت لأب، وجد أبي الأب، فما هو نصيب كل من هؤلاء؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت لأب النصف فرضا، والباقي للجد لأب تعصيبا. وتقسيم ما بقي من التركة بعد نصيب الأم على هذا النحو بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان الحال كما ذكر بالسؤال.

●

* فتوى رقم: ٦٥٥ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٨/ ٨/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود من يحجبه.

٤ - لأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٥ - بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل صالح ميخائيل قال: سيدة توفيت عن أم، وأخت شقيقة، وأولاد أخ شقيق: ثلاثة ذكور وأنثى، وأخ لأم، والمتوفاة والورثة جميعا مسيحيون مصريون.

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، ولأبناء أخيها الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٤٨ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - للأب السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

الســـؤال

سأل محمود عارف أحمد قال: توفي عن والده، ووالدته، وزوجته، وابنته. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولوالده الباقي فرضا وتعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - لـلأولاد ذكـورا وإناثا الباقـي تعصيبا للذكـر مثل حظ الأنثيـين بعد أصحاب الفروض.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة أو وجود الفرع الوارث.

٤ - للإخوة الأشـقاء ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٥- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٧- للجدة أم الأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٨- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٩- الأخـوال والخـالات مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل محمد أفندي راشد قال: توفي حسن أفندي راشد وترك منزلا ولم يترك ورثة سوى زوجته، وأولاده الذكور وعددهم أربعة، والإناث وعددهن اثنتان. ثم توفي أحد أولاد المتوفى الأول الذكور عن أمه، وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا. ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن زوجها، وأمها، وبنتها، وإخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا. ثم توفيت البنت عن والدها، وجدتها لأمها، وأخوالها ثلاثة ذكور،

---

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٩/ ٢/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وخالتها أخت أمها الشقيقة. فما نصيب كل من الورثة؟ مع ملاحظة أن جدتها لأمها هي أم أمها.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأم المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوته الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولإخوتها الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولجدة المتوفاة الرابعة لأمها -أم أمها- السدس فرضا، ولوالدها الباقي تعصيبا، ولا شيء لأخوالها ولا لخالتها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للجدة أم الأم والجدة أم الأب السدس فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود الأم.

٣- للجد أبي الأب السدس فرضا عند عدم وجود الأب.

٤- للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٥- لا يقاسم الجد الإخوة إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٦-الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء.

الســـؤال

سأل الأستاذ عبد الحليم سيد قال: منذ تسعة شهور توفيت امرأة عن جدتين: إحداهما أم لأب، والأخرى أم الأم، وزوج، وأخوين شقيقين، وأختين شقيقتين، وأخت وإخوة لأب، وجد -أبي الأب- فما هو نصيب كل من هؤلاء الورثة؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدتها -أم أمها- وجدتها -أم أبيها- السدس فرضا بالسوية بينهما، ولجدها -أبي

---

* فتوى رقم: ٧٦٣ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أبيها- السدس فرضا، ولإخوتها الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يقاسم الجد الإخوة في هذه الحالة؛ لأن المقاسمة تنقصه عن السدس، ولا شيء لإخوتها لأبيها؛ لحجبهم بالإخوة الأشقاء، وذلك بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٣- عند اجتماع الجد أبي الأب مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب يأخذ السدس فرضا إذا كان الأحظ له.

٤ - للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا مع البنات.

الســـــؤال

سأل إبراهيم البشبيشي قال: رجل توفي عن زوجتين، وبنتين، وأخت شقيقة، وجد لأب.

الجواب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا على السوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا، ولجده لأبيه -أبي أبيه- السدس فرضا؛ لأن مقاسمته الأخت الشقيقة ما بقي من التركة بعد سهام ذوي الفروض ينزل بسهمه إلى أقل من السدس، فيعتبر صاحب فرض ويرث السدس، وترث الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا؛ عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ الخاص بالمواريث الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٤٣ والمعمول به ابتداءً من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٢٤ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

الســــؤال

سأل عبد الفتاح علي حسنين قال: توفي إبراهيم إبراهيم حسنين وترك أخته لأبيه سيدة إبراهيم، وأولاد عمه الشقيق الذكور: عبد الفتاح وعبد الجليل ولدي علي حسنين.

ثم توفيت أخته لأبيه سيدة عن والدتها كفاية محمد، وعن أولاد عمها الشقيق المذكورين، مع العلم بأن عبد الفتاح علي ابن عمها الشقيق هو في الوقت نفسه زوجها. فما نصيب عبد الفتاح من تركتها؟

الجواب

لأخت المتوفى الأول لأبيه النصف فرضا، ولابني عمه الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما.

ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولزوجها عبد الفتاح علي النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابني عمها الشقيق -زوجها المذكور وأخيه عبد الجليل-

* فتوى رقم: ٣٨٩ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الباقي تعصيبا، وتصح المسألة بجعل التركة اثني عشر سهما: للأم منها أربعة أسهم فرضا، وللزوج سبعة أسهم فرضا وتعصيبا، ولابن العم الشقيق الآخر السهم الباقي تعصيبا.

وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها أو عدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- إذا اجتمع الجد لأب مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب أخذ السدس فرضا إذا كان الأحظ له.

٤- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

الســـــؤال

سأل الأستاذ جبر محمد نصار قال: رجل توفي سنة ١٩٤٥ عن والدته، وأخته الشقيقة، وجده لأبيه، وثلاث أخوات من أبيه، وأخيه من أبيه.

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولجده لأبيه السدس فرضا؛ طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢/ ٩/ ١٩٤٣؛ لأن مقاسمته الإخوة لأب الباقي من التركة ينقص سهامه عن السدس؛ فيأخذ السدس فرضا، وللإخوة لأب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٢٦ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- لـلأولاد ذكـورا وإناثا الباقـي تعصيبا للذكـر مثل حظ الأنثيـين بعد أصحاب الفروض.

٤ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥ - للجد لأب مع الإخوة أو الأخوات الأشـقاء أو لأب السـدس فرضا عند عدم الأب لأنه الأحظ له.

٦ - للإخـوة الأشـقاء ذكـورا وإناثـا الباقـي للذكر مثل حـظ الأنثيـين تعصيبا بعد أصحاب الفروض وعدم وجود عاصب أقرب منهم.

الســـــؤال

طلب مدير الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة عبده محمد أحمد.

الجواب

اطلعنا على كتاب إدارة الحسابات رقم ٦٩/ ١٣/ ٦ المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٨، وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة الخليفة الشرعية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ في المادة رقم ١١٥ وراثات سنة ١٩٤٦/ ١٩٤٧ الدال على وفاة المرحوم عبده محمد أحمد في نوفمبر سنة ١٩٤٦ عن زوجته، ووالده، وأولاده الذكور والإناث. ثم وفاة فتحية بنته عن والدتها، وجدها لأبيها، وإخوتها الأشقاء:

* فتوى رقم: ٣٠٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثلاثة ذكور وثلاث إناث، ونفيد بأن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها السدس فرضا، ولإخوتها الأشقاء الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، ولا يعتبر الجد في هذه الحالة كأحد الإخوة فيقاسمهم؛ لأن سهمه في المقاسمة أقل من السدس فتقسم التركة إلى أربعة وخمسين سهما: لكل من الأم والجد تسعة أسهم، والباقي بين الإخوة للذكر ثمانية أسهم وللأنثى أربعة أسهم، وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
٤- الإخوة الأشقاء يحجبون بالأب.

الســـــؤال

سأل أمين عوض أفندي قال:

توفيت سيدة سنة ١٩٤٨ عن زوجها، ووالديها، وإخوتها الأشقاء ذكر وخمس بنات. فمن يرثها؟ وما نصيب كل وارث؟ والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا[1]؛ لوجود عدد من الإخوة، ولوالدها الباقي تعصيبا، ولا شيء للإخوة الأشقاء جميعهم؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤١٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.
(١) خرجت هذه المسألة عن المسألة الغراوية لوجود عدد من الإخوة والأخوات.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٣- للوالد الباقي فرضا وتعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

الســـــؤال

طلبت إدارة الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة السعيد مسيحة جرجس.

الجواب

اطلعنا على كتاب الإدارة رقم ٦٩/ ١٣/ ٤ المؤرخ ١٦/ ٦/ ١٩٤٨، وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة المرفق بالأوراق الصادر من شرعية ميت غمر في ٤/ ٥/ ١٩٤٨ في المادة ١٤٠ سنة ١٩٤٨ الدال على وفاة السعيد مسيحة جرجس سنة ١٩٤٥ عن زوجته، وبنته، ووالده. ونفيد بأن لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولوالده الباقي فرضا وتعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٤٨٢ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبــــادئ

١- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- للأخ لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبه.

٣- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

طلبت إدارة الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة سعد فرج أحمد علي.

الجواب

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٤٠/ ٢/ ١٢ المؤرخ ١ يوليو سنة ١٩٤٨، وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بالأوراق المصدق عليها بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٤٨ الدالة على وفاة المرحوم سعد فرج أحمد علي عن أخته لأبيه، وأخيه لأمه، وعمه الشقيق فقط. ونفيد بأن لأخته لأبيه من تركته النصف فرضا، ولأخيه لأمه السدس فرضا، ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٨٣ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للجد لأب السدس فرضا عند عدم وجود الأب، واجتماعه مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا كان الأحظ له.

٤ - للأخ والأخت لأب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل إسماعيل أحمد قال:

توفي شخص من بلدنا، وترك تركة عليها نزاع بين الورثة لو استمر يحصل ما يهدد الأمن؛ وذلك لعدم اتفاق العلماء في بلادنا على رأي حاسم في تقسيم التركة ومن يرث، ومن لا يرث. والموضوع رجل توفي سنة ١٩٤٧ بدون عقب، ولم يتزوج، وترك جدا لأب، وأما، وأختا شقيقة، وأخا وأختا من والده. فمن الوارث للمتوفى من هؤلاء؟ نرجو الإفادة.

الجواب

إنه بوفاة هذا الرجل بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن جده لأبيه، وأمه، وأخته الشقيقة،

* فتوى رقم: ٤٩٨ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وأخيه وأخته من الأب، يكون لأمه من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولجده لأبيه السدس فرضا؛ لأن مقاسمته للأخوين لأب تنقصه عن السدس، ولأخيه وأخته لأبيه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٣- للإخوة الأشـقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود الأب أو الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سأل الشيخ عبد العليم الحضري المحامي الشرعي قال: توفيت إلى رحمة الله المرحومة الست نبوية الشهيرة بزينب كريمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة عن زوجها الشيخ محمد عبد العزيز أحمد قراعة، وعن بنتها منه الست فاطمة محمد عبد العزيز أحمد قراعة، وعن إخوتها الأشقاء وهم: فضيلة الأستاذ الشيخ محمد، والأستاذ الشيخ محمود، وأحمد أفندي، ومحمد كامل أفندي، والسيدات فاطمة ونفيسة وعزيزة أولاد المرحوم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة فقط.

وليس هناك من تجب له الوصية، وتركت تركة تورث عنها شرعا، وبما أنه يهم موكلي إعطاء فتوى بنصيب كل من ورثة المتوفاة المذكورة.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولإخوتها الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. فتقسم

* فتوى رقم: ١١ سجل: ٦١ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

تركة المتوفاة إلى أربعة وأربعين سهما: للزوج أحد عشر سهما، وللبنت اثنان وعشرون سهما، وللإخوة الأشقاء الباقي وهو أحد عشر سهما. فيخص كل أخ سهمان، وكل أخت سهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.
٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للوالد الباقي فرضا وتعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

الســـــؤال

سأل الشيخ محمد أحمد السيد قال: مرفق بهذا شهادة إدارية بوفاة المرحوم جلال الدين أفندي محمد أحمد السيد الذي كان موظفا بالسكة الحديد، وانحصار إرثه في ورثته المذكورين بها، وله مرتب بمصلحة السكة الحديد لم يصرف إليه للآن. فأرجو التكرم بالإفتاء في ذلك ببيان نصيب كل وارث من ورثته حسب الفريضة الشرعية -الزوجة الأولى للمتوفى طلقت منه قبل وفاته طلاقا بائنا منذ ٣ سنوات-.

الجواب

بوفاة جلال الدين أفندي محمد أحمد السيد عن ورثته المبينين بالشهادة المرافقة لهذا الطلب وهم: بنته، ووالداه فقط يكون لبنته نصف تركته فرضا، ولوالدته سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالده الباقي فرضا وتعصيبا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ٦١ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لأولاد الابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- الأخت الشقيقة وأبناء الإخوة يحجبون بأبناء الابن.

٥- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد المسيح باسيليوس أفندي قال: أفتونا عن الميراث الشرعي لكل من ورثة وأقارب شخص توفي ١٦/ ٧ سنة ١٩٤٩ عن: زوجته، وبنته ، وأولاد ابن متوفى سنة ١٩٣٦ وعددهم خمسة أولاد، وبنت، وأخته شقيقته، وأولاد إخوة متوفين أشقاء.

الجواب

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضا، ولأولاد ابنه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، ولا شيء لأخته الشقيقة، ولا لأبناء إخوته؛ لحجبهم بأبناء الابن، ولا لبنات إخوته الأشقاء؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخوات الشـقيقات الثلثان بالسـوية بينهن فرضا عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.

٣- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٤ - إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

الســـــؤال

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم قبيصي حسن علي أبو فياض.

الجواب

اطلعنا على كتاب إدارة الحسابات رقم ٧١٦٨٤١/ ٤٠/ ٢/ ١٢ المؤرخ ١٤/ ٨ سنة ١٩٤٩ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم قبيصي حسن علي أبو فياض، وعلى الأوراق المرافقة له التي منها الشهادة الإدارية الدالة على أن المتوفى المذكور توفي عن أمه، وأخواته الشقيقات، وأخيه لأمه، وأخيه لأبيه فقط. ونفيد أن لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخواته الشقيقات ثلثيها بالسوية بينهن فرضا، ولأخيه لأمه سدسها فرضا، ولا شيء لأخيه لأبيه؛ لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٥/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للجد لأب الباقي فرضا وتعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - ابنا الأخ الشقيق يحجبان بالجد الصحيح.

الســـــؤال

سأل عبد الحليم سيد محاسب قال:

يوم ١١ مارس سنة ١٩٤٩ توفي رجل عن أم، وبنت، وابني أخ شقيق، وجد «أبي الأب» ولا يوجد له ورثة خلافهم. فما نصيب كل منهم في تركته؟

الجواب

لأم المتوفى سدس تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضا، ولجده لأبيه الباقي فرضا وتعصيبا، ولا شيء لابني أخيه الشقيق؛ لحجبهم بالجد الصحيح، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣١٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٣- للأخـت لأب الباقـي عند صيرورتها عصبة مع البنـت وانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٤- الأخت لأم تحجب بالفرع الوارث.
٥- أبناء العم الشقيق يحجبون بالأخت لأب التي صارت عصبة مع البنت.
٦- بنـات العـم الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد الفتاح محمود محمد قال: رجل توفي في سنة ١٩٤٦ عن بنت، وزوجة، وأخت لأم، وأخت لأب، وأولاد عم شقيق ذكور وإناث. فما نصيب كل من الورثة؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته لأبيه الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء لأخته لأمه؛ لحجبها بالبنت، ولا شيء لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بالأخت لأب، ولا شيء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لابن الأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- أبناء العم الشقيق يحجبون بابن الأخ لأب الأقرب منهم جهة.

٥- بنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل عبده محمد موسى قال:

توفي المرحوم عبد الله محمد صالح بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عن ورثته الشرعيين وهم: والدته، وأخته شقيقته، وابن أخيه لأبيه، وأولاد عمه شقيق والده ذكورا وإناثا.

فمن الذي يرث، ومن لا يرث؟ مع بيان نصيب كل وارث.

الجواب

لأم المتوفى ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة، ولأخته شقيقته نصفها فرضا، ولابن أخيه لأبيه الباقي تعصيبا، ولا شيء

---

* فتوى رقم: ٤٣٥ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بابن الأخ لأب، ولا لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود عاصب معهن.

٣- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة، ولها الثلث عند عدمهما.

٥- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٦- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الشقيقة، ولها النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٧- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل السيد رضوان محمد عبيد قال: توفي محمد أفندي رضوان سنة ١٩٢٠ عن: زوجته جليلة، وأولاده منها البنات الثلاث: بمبة ولبيبة وبهية، وأخيه الشقيق السيد رضوان. ثم توفيت بعده بنته بمبة عن أمها، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعن عمها الشقيق. ثم توفيت لبيبة، وانحصر إرثها في والدتها جليلة، وفي أختها لأبيها، وفي عمها الشقيق. والوفاة قبل القانون الخاص بالمواريث أي قبل سنة ١٩٤٣.

---

* فتوى رقم: ٥٠٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبا. ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، ولعمها الشقيق الباقي تعصيبا. ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولأختها لأبيها النصف فرضا، ولعمها الشقيق الباقي تعصيبا، وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٤ - لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٥ - أبناء العم الشقيق يحجبون بابن الأخ الشقيق الأقرب منهم جهة.

٦ - بنات الأخ الشقيق وبنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل عبد الخالق فريد حسنين قال:

في ٨ يناير سنة ١٩٥٠ توفي المغفور له الحاج محمد مصطفى سالم البنان عن زوجته التي لم تعقب منه بأولاد، وعن أخت شقيقة، وأخت من أب، وأولاد أخيه الشقيق ذكر وخمس بنات، وعن أولاد عمه الشقيق ذكورا وإناثا. فمن الذي يرث، ومن الذي لا يرث؟ وما نصيب كل واحد من الورثة؟

---

* فتوى رقم: ٦٤٢ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق، ولا شيء لبنات أخيه الشقيق ولا لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخوات الشـقيقات أو لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢ - الباقـي للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثـل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٥ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٦ - للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت وانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٧- الأخوات لأب يحجبون بالأخت الشقيقة.

الســـــؤال

سأل حسين أحمد قال: توفي رجل وترك ورثة هم: ثلاث أخوات شقيقات إناث، وأخوان ذكور لأب، وأخت لأب. فما الذي يستحقه كل منهم؟ ثم توفي رجل وترك ورثة هم: بنت، وزوجة، وأخت شقيقة، وجدة لأم، وثلاث بنات أخوات لأب. فما الذي يستحقه كل منهم؟

---

* فتوى رقم: ٧٤٠ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لأخوات المتوفى الشقيقات المسؤول عنه أولا الثلثان من تركته فرضا بالسوية بينهن، والباقي للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوجة المتوفى المسؤول عنه ثانيا من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولجدته لأمه السدس فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء للأخوات لأب؛ لحجبهن بالأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين المذكورين وارث آخر، أو فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- للأخت لأب السدس فرضا مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- الباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأب أو الفرع الوارث المذكر.

٤- أولاد الأخ لأب يحجبون بابن الأخ الشقيق.

٥- الإناث من أولاد الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل صبحي علي مشرف قال: توفيت سيدة وتركت شقيقتها، وابن شقيقها، وأختا غير شقيقة من والدها، وأولاد أخ غير شقيق من والدها. فمن يرثها من هؤلاء؟ وما نصيب كل في تركتها؟

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأولاد الأخ لأب؛ لأن ذكورهم يحجبون بابن الأخ الشقيق، وإناثهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٢٩ سجل: ٦٢ بتاريخ: ١/ ٥/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.
٢ - للجد لأب السدس فرضا عند عدم وجود الأب.
٣- للإخـوة لأب الباقي تعصيبا للذكر مثـل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.
٤ - لا مقاسـمة للإخوة لأب مع الجد؛ إذا كانت تنقصه عن السـدس طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الســـــؤال

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم السيد محمد السيد صالح.

الجواب

اطلعنا على كتاب الاستحقاقات رديف/ ٤٠/ ٢/ ١٢ المؤرخ ٢٢/ ٥ سنة ١٩٥٠، وعلى الأوراق المرفقة به الدالة بمجموعها على وفاة المرحوم السيد محمد السيد صالح عن جده لأبيه، وعن أخته الشقيقة، وعن إخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط. ونفيد أنه إذا كان المتوفى المذكور توفي بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهو ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف فرضا، ولجده لأبيه السدس فرضا؛ لأن مقاسمته للإخوة لأب تنقصه عن السدس، ولإخوته لأبيه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ طبقا للقانون المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود عاصب معهن.

٤ - للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنات وانفرادها وعدم وجود عاصب معها.

الســـــؤال

سأل حافظ أفندي خيري والأستاذ محمد البحيري قالا: توفي رجل إلى رحمة الله تعالى سنة ١٩٢٨ عن زوجته، ووالدته، وأخته شقيقته، وعن ثلاث بنات أولاد المتوفى المذكور. فما نصيب كل في تركته؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٦/ ٨/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٣- لبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين مع البنت الشقيقة عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها.

٤- للأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

الســـــؤال

طلب وكيل نيابة منفلوط الحسبية تقسيم تركة شخص متوفى.

الجواب

اطلعنا على كتاب نيابة منفلوط الحسبية رقم/ ١٢٣٧ المؤرخ ١٢/ ٨ سنة ١٩٥٠ المتضمن وفاة شخص في سنة ١٩٤٩ عن زوجته، وبنته، وبنت ابنه المتوفى قبله، وأخوين ذكرين شقيقين فقط. ونفيد أن لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولبنت ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأخويه الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٨٤ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود عاصب معها أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- للجدة لأب السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٧- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عبد العزيز محمد إبراهيم حجازي قال: توفي جمعة علي موافي بتاريخ سنة ١٨٩٤، وانحصر إرثه في زوجته حسنة أحمد بكر، وفي أولاده: محمد وسيد وفاطمة فقط. وفي سنة ١٩١٠ توفي محمد جمعة علي موافي، وانحصر إرثه في والدته حسنة أحمد بكر، وبنته سنية، وأخويه الشقيقين سيد وفاطمة ولدي جمعة علي موافي فقط. وفي سنة ١٩١٧ توفيت سنية محمد جمعة علي موافي، وانحصر إرثها في جدتها لأبيها حسنة أحمد بكر، وعمها الشقيق سيد جمعة علي موافي فقط. وفي سنة ١٩١٩ توفيت حسنة أحمد بكر، وانحصر إرثها في ولديها: سيد وفاطمة ولدي جمعة علي موافي. وفي سنة ١٩٢٨ توفي سيد جمعة علي موافي، وانحصر إرثه في زوجته سيدة

* فتوى رقم: ٧٢٦ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

علي جودة، وفي ولديه: أبو العلا وحميدة الشهيرة بحسنة فقط. وفي سنة ١٩٣٣ توفي أبو العلا سيد جمعة علي موافي، وانحصر إرثه في والدته سيدة علي جودة، وزوجته نفيسة محمد صبح، وبنته أمينة، وأخته شقيقته حميدة الشهيرة بحسنة سيد جمعة علي فقط. وفي سنة ١٩٤٣ توفيت سيدة علي جودة، وانحصر إرثها في بنتها البالغة حميدة الشهيرة بحسنة سيد جمعة، وفي إخوتها الأشقاء: علي ولبيبة ونفيسة أولاد علي جودة فقط. فما نصيب كل وارث في كل متوفى ممن ذكروا؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخويه الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. ولجدة المتوفاة الثالثة لأبيها من تركتها السدس فرضا، ولعمها الشقيق الباقي تعصيبا. ولولدي المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. ولزوجة المتوفى الخامس من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. ولوالدة المتوفى السادس من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت. ولبنت المتوفاة السابعة من تركتها النصف فرضا، ولإخوتها الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.

٣- لأبناء الابن الباقي تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سألت الست نبوية محمد عبد الله قالت: توفي المرحوم حسين مصطفى بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٤٦، وترك الورثة المذكورين بعد وهم: زوجة، وبنتان، وأولاد ابنه المتوفى قبله وعددهم خمسة ذكور. فما نصيب كل وارث في تركة المتوفى المذكور؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأبناء ابنه الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.
٣ - لأبناء أبناء أبناء الأعمام الأشقاء الذكور الباقي تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.
٤ - بنت الأخ الشـقيق وابن الأخت الشـقيقة وبنات أبناء أبناء الأعمام الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عبد الغني عطا قال: خالي توفي في أول يناير سنة ١٩٥١، وترك ثروة كبيرة تقدر بآلاف الجنيهات، وخلّف من الأولاد بنتين، وزوجة، ولم يكن له أخوات ولا أولاد أخ غير بنت أخ من العصب شقيق، وابن أخت شقيقة من العصب وله أيضا أولاد أبناء أبناء عمين شقيقين والأولاد ذكور وإناث. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأبناء أبناء أبناء عميه الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لابن أخته الشقيقة ولا لبنات أبناء أبناء عميه الشقيقين؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - للأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة عند عدم وجود من يعصبهن.

٣ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية الذكر كالأنثى عند عدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل محمد نجاتي أفندي قال:

بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ توفي المرحوم السيد محمود موسى عوض وترك أختا شقيقة رسمية محمود موسى عوض، واثنين إخوة لأم: محمد صديق وفوزية أحمد موسى عوض، وثلاثة إخوة لأب: أم محمود وبهية وزكية محمود موسى عوض، وترك أطيانا زراعية. فما هو نصيب كل وارث من هؤلاء الإخوة والأخوات؟

الجواب

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا، ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين، ولأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

الســـــؤال

سأل الحاج إبراهيم إبراهيم أحمد قال:

في يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة أمينة شرف محمد عبد الله عن زوجها إبراهيم دبور، ولها أخ من والدها يدعى أبو العلا شرف، ولها أخت شقيقة تدعى فاطمة شرف، وليس للمتوفاة أحد وارث خلاف من ذكر، فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولا شيء للأخ لأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للأختـين لأم الثلـث فرضـا مناصفة بينهـما عند تعددهما وعـدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســــؤال

سأل الششتاوي طهان قال:

رجل توفي سنة ١٩٥١ عن أخت شقيقة من أمه وأبيه، وأختين إناث من أمه فقط، وترك زوجة على ذمته، وليس له ذرية. فمن يستحق الميراث؟ وما نصيب كل منهن؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأختيه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما، فأصل المسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: للزوجة ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ستة أسهم، وللأختين لأم أربعة أسهم مناصفة بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٢٦ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٩/ ٧/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لزوجتي المتوفى الثمن فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لأبناء العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- الإخوة لأم محجوبون بالبنت.

٥- بنتا العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل الشيخ عبد الفتاح برعي القاضي الشرعي، وعبد الفتاح أفندي بدوي قالا:

توفي رجل في سنة ١٩٥٠ تقريبا وترك زوجتيه، وبنته، وأخا وأختا من الأم وهما في الوقت ذاته ولدا عم المتوفى الشقيق، كما ترك أولاد عمه الشقيق ستة من الذكور واثنتين من الإناث، ومنهم الأخ والأخت لأم المذكوران سابقا، فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأبناء عمه الشقيق، ومنهم الأخ لأم بصفته ابن عم الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للأخ والأخت لأم بصفة الأخوة لأم؛

---

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

لحجبهما بالبنت، ولا شيء لبنتي العم الشقيق بهذه الصفة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣ - لابن ابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل أحمد السيد عمرة قال: في سنة ١٩٥١ توفي المرحوم لبيب الدسوقي بناحية مصطاي منوفية عن ورثته الشرعيين وهم: أم، وثلاثة إخوة لأم ذكران وأنثى، وعمة شقيقة، وابن ابن عم أبيه الشقيق، فما نصيب كل من المذكورين في تركة المتوفى المذكور؟

الجواب

لأم المتوفى سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوته لأمه ثلثها بالسوية بينهم فرضا، ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

---

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.

٣- لابني الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للأخت الشقيقة أو لأب الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٥ - الإخوة لأب وأبناء الأخ الشقيق يحجبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الســـؤال

سأل الشيخ أمين عكاشة، وميلاد ناشد غطاس أفندي قالا:

توفي ميخائيل أفندي قلادة في سنة ١٩٤٤ وترك زوجة، وثلاث بنات، وابني أخ شقيق ذكرين.

ثم توفيت الزوجة المذكورة سنة ١٩٥١ وتركت الثلاث بنات المذكورات، وأختا شقيقة، وأولاد أخ شقيق ذكورا ثلاثة، وتركت كذلك ثلاث أخوات بنات لأب، وثلاثة إخوة ذكور لأب، فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ والجميع أقباط مصريون.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث فرضا بالسوية بينهن، ولابني أخيه الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما.

* فتوى رقم: ٢٩٧ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٥/ ٢/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

ولبنات المتوفاة الثانية من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأختها الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنات، ولا شيء للإخوة لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة، ولا لأبناء الأخ الشقيق؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة.

وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر، ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٣- للأختين لأب الباقي مناصفة عند صيرورتهما عصبة مع البنات وعدم وجود من يحجبهما أو يعصبهما.

٤- أبناء العم الشقيق محجوبون بالأختين لأب اللتين صارتا عصبة مع البنات.

الســـــؤال

سألت الست خضرة جاد موسى قالت: توفي المرحوم محمد جاد موسى في شهر يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثته الشرعيين وهم: أولاده ثلاث بنات، وزوجته، وإخوة لأب بنتان وأبناء عم أشقاء ذكران فقط، مع العلم بأن المتوفى لم يترك ورثة تستحق وصية واجبة، وأنه ترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأختيه لأبيه الباقي مناصفة بينهما؛ لصيرورتهن عصبة مع البنات، ولا شيء لأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بالأختين لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

---

* فتوى رقم: ٣٤٩ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣- للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤ - إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

الســـــؤال

سأل عبد الله محمد علي قال:

توفي شخص بعد سنة ١٩٤٦ عما يأتي ذكرهم: أم، وأختين شقيقتين، وإخوة ذكور أربعة لأب، وأخ لأم. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيه لأمه السدس فرضا، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولا شيء للإخوة لأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

السـؤال

سأل كمال صالح قال: بتاريخ ٢٤/ ١٢ سنة ١٩٥١ توفيت امرأة عن زوجها، وعن أختها الشقيقة، وعن أولاد أخيها الشقيق المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦٢٣ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٧/ ٨/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لأبناء أبناء العمين الشقيقين باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل حسين حسين نصر جحا قال: رجل توفي سنة ١٩٥٢ وترك زوجة، وبنتا، وثلاث بنات لأخ شقيق، وبنت أخ لأب، وأبناء أبناء عمين شقيقين. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأبناء أبناء عميه الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات أخيه الشقيق، ولا لبنت الأخ لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ٦٩ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٤ - لأبنـاء ابـن العم الشـقيق لعم الأب الشـقيق الباقي تعصيبا بالسـوية عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - العمة الشـقيقة وبنات ابن العم الشـقيق لعم الأب الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل الشيخ عبد الرحمن موسى النواوي المحامي الشرعي قال: توفي شخص عن أمه، وأخته لأبيه، وأخته لأمه، وعمته الشقيقة، وأولاد ابن عم شقيق لعم أبيه الشقيق ذكورا وإناثا، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته لأبيه النصف فرضا، ولأخته لأمه السدس فرضا، ولأبناء ابن العم الشقيق لعم أبيه الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لعمته الشقيقة، ولا لبنات ابن العم الشقيق لعم أبيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٨/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٣- للوالد السدس فرضا والباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٤- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات.

٥- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦- للجد لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

طلب السيد مدير -حسابات وزارة الداخلية تقسيم مكافأة هلال عبد المجيد علي السنجاوي.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨/ ٣/ ٣٥ المؤرخ ٩/ ٨/ ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم مبلغ على ورثة المرحوم هلال عبد المجيد علي السنجاوي، كما اطلعنا على باقي الأوراق التي منها الإعلام الشرعي الصادر أمام محكمة تلا الشرعية في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ الدال على وفاة هلال عبد المجيد السنجاوي في شهر مارس سنة

* فتوى رقم: ٥٧٥ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٩/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

١٩٥٠ وانحصار إرثه في زوجته، ووالده، وبنتيه: قدرية ومديحة فقط. ثم وفاة مديحة هلال عبد المجيد السنجاوي في شهر يوليه سنة ١٩٥٠ وانحصار إرثها في أمها، وأختها الشقيقة، وجدها لأبيها فقط، ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولبنتيه الثلثين بالسوية بينهما فرضا، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا. ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، والباقي وهو السدس لجدها لأبيها تعصيبا؛ طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣ - للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤ - الأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين الأقوى منها قرابة.

٥ - إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

الســـؤال

سأل محمد محمد مصطفى أبو العمايم قال:

شخص مسلم توفي وترك ورثة هم: أمه، وأخوه من أمه، وأختان شقيقتان، وأخته لأبيه، وابن عمه الشقيق. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيه لأمه السدس فرضا، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا، ولا شيء لأخته لأبيه؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، ولا لابن عمه الشقيق؛ لاستغراق سهام أصحاب الفروض التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٢ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- للأختين الشقيقتين أو لأب الباقي عند صيرورتهما عصبة مع البنت.

٣- الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت تحجب الأخت لأب.

الســـــؤال

طلب السيد مأمور مركز الصف تقسيم تركة المرحوم عبد الجبار الشريف.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٩٥ المؤرخ ١٩/ ٥ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الجبار علي الشريف، كما اطلعنا على باقي الأوراق ومنها الشهادة الإدارية المؤرخة ٩/ ٥ سنة ١٩٥٤ التي تبين منها أن المتوفى المذكور توفي عن بنته، وأختيه فقط. ونفيد أن الظاهر من الأوراق أن أختي المتوفى أختان شقيقتان، أو لأب له، فإذا كان الحال كذلك كان لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا، والباقي لأختيه المذكورتين بالسوية بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنت، وإذا كانت إحدى الأختين شقيقة والثانية لأب -كان للبنت النصف فرضا، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا، ولا شيء للأخت لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٦ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٥- الإخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث.

٦- الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل عبد اللاه عوض عبد القادر قال: توفي عبد التواب عوض عبد القادر وترك زوجة، وبنته، ووالدته، وأخا لأب، وأخا لأم، وأختا شقيقة، وأختين لأم فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء للإخوة لأم؛ لحجبهم بالبنت، ولا للأخ لأب؛ لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- لابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- بنـات الأخ الشـقيق، وأولاد الأخت الشـقيقة من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل أحمد حسن شامة قال: توفي رجل عن زوجة، وأخت شقيقة، وابن ابن أخ شقيق، وبنت أخ شقيق، وأولاد أخت شقيقة ولدين وثلاث بنات فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لابن ابن أخيه الشقيق المذكور تعصيبا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق، ولا لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٥٠ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- للإخـوة لأم الثلـث فرضا بالسـوية بينهم عنـد تعددهم وعـدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤- لا شيء للإخوة لأب العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـؤال

سأل عبد المنعم إمام عمران قال:

توفي المرحوم والدي إمام السيد عمران عن ورثته وهم: زوجتان، من إحداهما ولد وبنت، ومن الثانية بنتان، ثم ماتت إحدى البنتين عن أم، وأخ، وأخت لأب، وأخت لأم وأب، وعن إخوة لأم ذكور فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفاة المسؤول عنها سدس تركتها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة نصفها فرضا، ولإخوتها لأمها ثلثها بالسوية بينهم فرضا، ولا شيء لأخويها لأبيها؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولا يشتركان مع الإخوة لأم في الثلث؛ لأنهما غير شقيقين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٠٠ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث(فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لا شيء للعم لأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة جميعها.

٤- ابن العم محجوب بالعم.

الســـــؤال

سأل سامي مينا قال:

توفيت بنت عمه المتوفاة عن زوجها، وأختها الشقيقة، وعمها لأبيها، والطالب بصفته ابن عم فقط. فما بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا، ولا شيء للعم لأب؛ لاستغراق [أصحاب] الفروض التركة جميعها، وكذلك لا شيء لابن العم الطالب سواء كان ابن عم شقيق أو لأب؛ لحجبه بالعاصب الأقرب وهو العم لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٧٩ سجل: ٧٦ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــادئ

١ - للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٢- لابن الأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخت الشقيقة وأولاد الأخ لأم وبنت الأخ لأب جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل محمد كامل سيد أحمد قال:

توفيت عمته عن أختيها الشقيقتين، وبنتي أختها الشقيقة، وأولاد أخ لأم ذكرين وأنثيين، وابن أخ لأب، وبنت أخ لأب فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

للأختين الشقيقتين ثلثا تركتها فرضا، وباقي التركة لابن أخيها لأبيها تعصيبا، ولا شيء لبنتي الأخت الشقيقة، ولا لأولاد الأخ لأم، وكذلك لا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٤٢٤ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣ - للأختين الشقيقتين أو لأب الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

٤ - بنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل الصافي عبد الكريم بركات قال: توفي عبد الحميد توغان عن زوجته، وبنته، وأختيه لأبيه، وعميه لأب، وأولاد عم شقيق ذكور وإناث فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لأختيه لأبيه مناصفة بينهما؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء للعمين للأب، ولا لأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بالأختين اللتين صارتا عصبة مع البنت، وكذلك لا شيء لبنات عمه الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٧٧ بتاريخ: ١٤/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤ - لا شيء للعاصب عند استغراق أصحاب الفروض جميع التركة.

الســـــؤال

سألت خديجة أحمد محمد قالت:

توفيت بنتها حليمة عبد الرحيم إسماعيل عن أختها الشقيقة، ووالدتها الطالبة، وأختيها لأمها، وإخوتها لأبيها أربعة ذكور فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة عن ورثتها المذكورين يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، ولأختها شقيقتها نصفها فرضا، ولأختيها لأمها ثلثها فرضا مناصفة بينهما، ولا شيء لإخوتها لأبيها؛ لأنهم عصبة، وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ٧٧ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - الجدة أم الأب محجوبة بالأم.

٥ - الأعمام لأب محجوبون بالعم الشقيق.

الســـــؤال

سأل عبد الخالق زهران قال: توفي طفل صغير سنة ١٩٥٥ عن أمه، وأختيه الشقيقتين، وجدته أم أبيه، وعمه الشقيق، وأعمام لأب فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لأم المتوفى سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين ثلثاها بالسوية بينهما فرضا، ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لأعمامه لأب؛ لحجبهم بالعم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٥١ سجل: ٧٧ بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود من يحجبها إلى السدس.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للجد لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٤ - لا شيء للجدة؛ لحجبها بالأم التي تحجب الجدات من كل جهة.

الســــؤال

طلب السيد المدير العام للمعاشات بوزارة المالية تقسيم تركة عطية عطية أيوب.

الجواب

لأم المتوفى المذكور ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضا، وللجد لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء للجدة؛ لحجبها بالأم التي تحجب الجدات من كل جهة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

---

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ٧٩ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- الباقي للوالد فرضا وتعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

طلب السيد مدير إدارة الحسابات بسلاح المهندسين تقسيم تركة وديع لبيب فرج.

الجواب

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضا، وباقيها لوالده فرضا وتعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

---

* فتوى رقم: ٢٣٦ سجل: ٧٩ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للإخوة لأب الذكور الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٤- لا شيء لأولاد الأخ الشقيق الذكور مع الإخوة لأب الذكور.

٥- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل أحمد علي بيومي قال: إن رجلا توفي عن زوجة، وأخت شقيقة، وثلاثة إخوة لأب ذكور، وأربعة أولاد أخ شقيق. وطلب بيان ورثته، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولإخوته لأبيه الذكور الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق؛ لأن الذكور منهم محجبون بالإخوة لأب الذكور؛ ولأن البنات منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠٢ سجل: ٧٩ بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣ - للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للجدة لأم والجدة لأب السـدس فرضا مناصفة بينهما عند التساوي في الدرجة وعدم وجود الأم.

٥ - للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٦ - للجـد لأب الباقـي تعصيبا عنـد وجود الأخوات اللاتي يرثـن بالفرض وعدم وجود عاصب أقرب إذا كان الأحظ له.

٧ - الأخـوال مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفروض والعصبة.

٨ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

الســـــؤال

سألت عائشة إسماعيل تمساح قالت: توفيت فتحية يس محمد في أول يوليو سنة ١٩٥٦ عن والدتها، وبناتها الثلاث، وأخويها الشقيقين فقط. ثم توفي بعدها بنتها ليلى حباس في ٥/ ٧/ ١٩٥٦ عن جدتها لأمها، وأختيها الشقيقتين، وجدتها

---

* فتوى رقم: ٢٢٢ سجل: ٨٠ بتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لأبيها أم أبيها رضا عبد العليم، وجدها والد أبيها، وعن خاليها الشقيقين فقط. ثم توفيت بعدها فايزة حباش في ١٠/ ٧/ ١٩٥٦ عن أختها الشقيقة، وجدتها لأمها، وجدتها لأبيها، وجدها لأبيها، وعن خاليها الشقيقين فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة الأولى في التاريخ المذكور عمن سبقوا يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن، ولأخويها الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهما. وبوفاة المتوفاة الثانية في ٥ يوليو سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لجدتها لأمها وجدتها لأبيها سدس تركتها فرضا مناصفة بينهما؛ لعدم من يحجبهما، ولأختيها الشقيقتين ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، ولجدها لأبيها السدس الباقي تعصيبا، ولا شيء لأحد من خاليها الشقيقين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وبوفاة المتوفاة الثالثة فايزة المذكورة في ١٠/ ٧/ ١٩٥٦ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن جدتها لأمها، وجدتها لأبيها، وأختها الشقيقة، وجدها لأبيها، وخاليها الشقيقين يكون لجدتيها المذكورتين من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود من يحجبهما، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولجدها لأبيها الباقي تعصيبا، ولا شيء لخاليها الشقيقين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيات المذكورات وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٣- للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

طلب السيد حكمدار بوليس القنال تقسيم تركة محمد التميمي البلاسي المتوفى عن زوجته، وجدته لأمه، وإخوته الأشقاء: ذكرين وأنثى، وأخويه لأمه: ذكر وأنثى فقط.

الجواب

إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة، يكون لزوجته من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدته لأمه السدس فرضا؛ لعدم من يحجبها، ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولإخوته الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

* فتوى رقم: ١٨١ سجل: ٨٢ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٣- للأخت لأب باقي التركة تعصيبا؛ عند صيرورتها عصبة مع البنتين.

٤- يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث.

٥- تحجب الأخت لأب -التي صارت عصبة مع البنتين- أبناء الأخ الشقيق.

٦- بنتا الأخ الشقيق من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل أحمد محمود العدل قال:

توفي عبد المجيد العدل عن بنتيه، وزوجته، وأولاد أخيه الشقيق: أربعة ذكور وأنثيين، وعن أخته لأبيه، وعن إخوته لأمه ذكر وثلاث إناث فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما، والباقي بعد الثمن والثلثين للأخت لأب تعصيبا مع البنتين، ولا شيء للإخوة لأم؛ لحجبهم جميعا بالفرع الوارث، وكذلك لا شيء لأبناء الأخ الشقيق؛ لحجبهم بالأخت لأب التي صارت عصبة مع البنتين، وكذلك لا

* فتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

شيء لبنتي الأخ الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٣- الباقي للأختين الشقيقتين عند صيرورتهما عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق وليس معهما عاصب.

٤- تحجب الأختان الشقيقتان ابن الأخ الشقيق.

٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٧- لابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٨- العمتان الشقيقتان من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

٩- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

١٠- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل محروس نخلة جورجي قال: توفي رجل في ٢٦/ ١/ ١٩٤٦ عن زوجته، وبناته الأربع، وأختيه الشقيقتين، وعن ابن أخيه الشقيق.

---

* فتوى رقم: ٣٧٢ سجل: ٨٢ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وفي ٢٢/ ٧/ ١٩٥٠ توفيت إحدى بناته الأربع عن أمها، وأخواتها الثلاث الشقيقات، وعن عمتيها الشقيقتين، وعن ابن عمها الشقيق.

وفي ١٣/ ١١/ ١٩٥٣ توفيت إحدى العمتين الشقيقتين عن أختها الشقيقة، وعن بنات أخيها الشقيق الثلاث، وعن ابن عمها الشقيق فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن، وباقي تركته لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لحجبه بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنات، وهذا إذا لم يكن له وارث آخر. ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا؛ لوجود من يحجبها إلى السدس وهو عدد من الأخوات، ولأخواتها الشقيقات ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن، وباقي تركتها لابن العم الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وللأخت الشقيقة نصف تركة المتوفاة الثالثة فرضا، والنصف الباقي لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٣ - للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند وجود الأخوات اللاتي يرثن بالفرض وعدم وجود عاصب أقرب إذا كان الأحظ له.

٤ - تحجب الأم الجدة لأب.

الســـــؤال

سأل محمد أحمد شامة قال: توفي أحمد أحمد حسين سنة ١٩٣٧ عن جده لأبيه، وجدته لأبيه، وعن أمه، وأخته الشقيقة فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

للأخت الشقيقة نصف تركته فرضا، ولأمه ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، وباقي التركة للجد لأب تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم التي تحجب الجدات مطلقا، فإذا فرضنا أن أصل المسألة من أربعة وعشرين سهما: يكون للأخت الشقيقة من ذلك اثنا عشر سهما، وللأم ثمانية أسهم، والباقي وهو أربعة أسهم للجد لأب تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٧٣ سجل: ٨٢ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبــــادئ

١ - لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما عند كونهما عصبة مع بنت الابن بمنزلة أخ شقيق ولا عاصب معهما.

٣- تحجب الأختان الشقيقتان الأخت لأب.

٤ - تحجب الأختان الشقيقتان اللتان صارتا عصبة مع بنت الابن أبناءَ الأخ الشقيق.

٥ - بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل محمد عبده قال: توفيت عمته فاطمة حسنين سنة ١٩٥٧ عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأبناء وبنات أخ شقيق، وعن بنت ابن فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لبنت الابن نصف تركتها فرضا، وللأختين الشقيقتين النصف الباقي مناصفة بينهما تعصيبا مع بنت الابن، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، وكذلك لا شيء لأبناء الأخ الشقيق؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب الأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع بنت الابن، وكذلك لا شيء لبنات

* فتوى رقم: ٦٠٠ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود فرع وارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت لأب الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت بمنزلة أخ لأب ولا عاصب معها.

٤- أولاد الأختين الشقيقتين وبنات الأخوين لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٥- لا شيء للذكور من أولاد الأخوين لأب مع الأخت لأب عند صيرورتها عصبة مع البنت.

السـؤال

سأل محمود محمد قال: توفي رجل عن زوجة، وبنت، وأولاد أختين شقيقتين ذكورا وإناثا، وعن أولاد أخوين لأب ذكرين، وعن أخت لأب فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المذكور عن هؤلاء يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته لأب الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت بمنزلة أخ لأب، ولا شيء لأولاد أختيه الشقيقتين؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا شيء كذلك لبنات

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٨٤ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الأخوين لأب؛ للسبب المذكور، كما لا شيء للذكور من أولاد الأخوين لأب؛ لحجبهم بالأخت لأب بعد صيرورتها عصبة مع البنت.

وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود الفـرع الوارث أو الأصل المذكر.
٣- لـلأخ لأم بوصفه ابن عم شـقيق باقي التركة تعصيبـا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٤ - الأخوات لأم بوصفهن بنات عم شقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السـؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٣١٩٢ سنة ١٩٥٧ أن الحاج مصطفى محمد توفي سنة ١٩٥٤ عن زوجته، وإخوته لأمه وهم ذكر وأربع بنات، وهم في الوقت نفسه أولاد عم شقيق فقط. وطلب بيان نصيب كل في تركته.

الجواب

إنه بوفاة الحاج مصطفى محمد في سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بينهما أخماسا، ولأخيه لأمه بوصفه ابن عم شقيق الباقي بعد الربع والثلث تعصيبا، ولا شيء لأخواته بوصفهن بنات عم شقيق؛ لأنهن بهذه الصفة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٩ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣ - للأولاد باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٤ - يحجب الذكور من الأولاد الأخ الشقيق.

٥ - للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الأخوات.

٦ - للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٧- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨- تحجب الأخوات الشقيقات الأخوات لأب.

٩- يحجب الجد لأب العم الشقيق.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من حمدية عبد الحميد المقيد ٣٢٤٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم حسين كامل توفي سنة ١٩٤٨ عن ورثته وهم زوجته، وابنه، وبناته الثمانية، وأخوه الشقيق، وأبوه مصطفى حسين فقط.

ثم توفي ابنه من بعده بثلاثة أشهر سنة ١٩٤٨ عن ورثته وهم أمه، وأخواته الشقيقات الخمس، وأخواته لأبيه الثلاث، وجده لأبيه، وعمه الشقيق فقط.

---

* فتوى رقم: ٤٣٦ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٥/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا، ولأبيه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث والولد الذكر، والباقي لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ولأم المتوفى الثاني سدس تركته فرضا؛ لوجود جمع من الأخوات، ولأخواته الشقيقات الخمس الثلثان فرضا بالتساوي بينهن، والباقي لجده لأبيه تعصيبا، ولا شيء للأخوات لأب؛ لحجبهن بالأخوات الشقيقات، ولا شيء لعمه الشقيق؛ لحجبه بجده لأبيه. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة.
٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.
٤- للأخوين لأب باقي التركة تعصيبا للذكر منهما ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ٣٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن أحمد علي حسين توفي بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته زكية أحمد عبده، وأمه رقية جبر، وإخوته لأمه: حافظ وزكي وصفية وسعدية أولاد حسين نايل، وأخواه لأبيه: إمام وعائشة علي حسين فقط.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، ولإخوته لأمه الثلث يقسم بينهم مرابعة فرضا، والباقي لأخويه لأبيه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٢٨ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين لأب فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد أحمد المقيد ٤٤٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا توفي عن ورثته وهم: زوجة وثلاث أخوات لأب، وأخوان وأخت لأم فقط. وطلب بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواته لأبيه الثلثان مثالثة بينهن فرضا، ولإخوته لأمه الثلث مثالثة بينهم فرضا، فالمسألة تقسم إلى اثني عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر سهما: لزوجته ثلاثة أسهم، ولأخواته لأبيه ثمانية أسهم، ولإخوته لأمه أربعة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ٨٦ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٣- لابن ابن عم الجد الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من عرابي يوسف المقيد ٦٣٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم عبد القادر محمد حسن علي جبران خلف الله توفي عن ورثته وهم زوجة، وأخت شقيقة، وابن ابن عم جد المتوفى عرابي يوسف حمد خلف الله فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لابن ابن عم جده الطالب تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٢٣ سجل: ٨٦ بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود فرع وارث.

٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود عاصب معهن.

٣- لأولاد الأبنـاء الباقـي تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عند عـدم وجود عاصب أقرب.

٤- الأخ الشقيق يحجب بابني الابنين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ زكي عبد الرحيم المقيد ١٧٦٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم يوسف دهيس في يونيه سنة ١٩٥٨ عن زوجته بخيتة إسماعيل، وبناته الثلاث: ياسمين وسعدية وبهية، وعن زكي ونفيسة ولدي ابنه عبد الرحيم المتوفى قبله في سنة ١٩٣٥، وعن أحمد ولواحظ ولدي ابنه عبد الحميد المتوفى قبله في سنة ١٩٤٥، وعن أخيه الشقيق حسين فقط.

وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المتوفى المذكور في سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود فرع وارث، ولبناته الثلاث ثلثاها فرضا بالسوية بينهن، ولأولاد ابنيه المتوفيين قبله الذكرين والأنثيين الباقي بعد الثمن والثلثين تعصيبا

---

* فتوى رقم: ٢٧١ سجل: ٨٩ بتاريخ: ١٥/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

للذكر ضعف الأنثى؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخيه الشقيق؛ لحجبه بابني الابنين.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة.

٢- للأخ لأم السدس فرضا عند عدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٣- للعم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ناصف عطية المقيد برقم ٢٦١٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم حسن مصطفى عسكر عن والدته زينب حسين عسكر، وأخيه لأم عطية ناصف عطية المنسي، وعمه لأب حسن مصطفى عسكر فقط.

وطلب السائل الإفادة عمن يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المتوفى المذكور عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة، ولأخيه لأم سدسها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر، ولعمه لأب الباقي بعد الثلث والسدس تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٩٠ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للإخوة لأم الثلثان فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى عند عدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

٤ - لا شيء للعم الشقيق العاصب عند استغراق أصحاب الفروض جميع التركة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ بهلول عبد الله أحمد المقيد برقم ٢٧٧٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد خليفة عبد الله في ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن والدته عيشة محمد عبود، وأخته الشقيقة بهية خليفة، وإخوته لأمه: عبد الغني ومريحة وغنية أولاد أحمد عبد الرازق، وعن عمه الشقيق بهلول عبد الله -الطالب- فقط.

وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفى المذكور في سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته شقيقته نصفها فرضا، ولإخوته لأم الذكر والأنثيين ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى؛ لعدم وجود فرع وارث

* فتوى رقم: ٢٤٨ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ولا أصل مذكر، ولا شيء لعمه الشقيق؛ لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - للأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤ - لا شيء لأولاد عم العم العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من إبراهيم محمد يوسف المقيد ٦٧٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحوم محمد منصور توفي عن ورثته وهم: أمه زينب محمد، وأخته الشقيقة سراري منصور، وأخواه لأمه: إبراهيم ونور ولدا محمد يوسف، وأولاد عم العم فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

لأم هذا المتوفى سدس تركته فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخويه لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا، ولا شيء لأولاد عم العم؛ لأنه لم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٤٠ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - للوالد الباقي فرضا وتعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

طلب سلاح المهندسين بكتابه رقم ٦٧/ ٧/ ١٠٣٣/ ٤٤٠٠ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحوم عبد المقصود إبراهيم عطية، وبعد الاطلاع على الشهادة الإدارية المتضمنة وفاة المذكور في يناير سنة ١٩٥٩ عن زوجته بدر مهدي أحمد الشهيرة بنعمات، ووالدته شوتة صالح، ووالده إبراهيم عطية، وبنته هدى فقط.

الجواب

لزوجته ثمن تركته فرضا، ولوالدته سدسها فرضا، ولبنته نصفها فرضا، ولوالده الباقي بعد الثمن والسدس والنصف فرضا وتعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٩١ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.
٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣ - للأخ لأم السدس فرضا عند عدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
٤ - للأخوين لأب الباقي تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ السيد عبد الغني سليم المقيد ٣٩٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد حسن عبد الله في ديسمبر سنة ١٩٥٧ عن والدته حافظة محمد حسين، وأخته شقيقته سماح، وأخيه لأم خاطر بدر السيد الزقم، وأخويه لأب: أحمد شوقي وعبد الله فقط.

وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم محمد حسن عبد الله في ديسمبر سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته شقيقته نصفها فرضا، ولأخيه لأم سدسها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر، ولأخويه لأب الباقي بعد النصف والسدسين وهو السدس تعصيبا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود عاصب أقرب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٧ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٣- الباقي لابني الأخ لأب مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٤ - بنتا الأخ لأب وبنات ابن الأخ الشقيق وأبناء الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد العظيم محمود المقيد ٤٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفي عن ورثته وهم: زوجته، وأخته الشقيقة، وابنا أخيه لأب، وبنتا أخ لأب، وبنات ابن أخ شقيق، وأبناء أخت شقيقة فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لابني أخيه لأبيه مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لبنتي أخيه لأب ولا لبنات ابن الأخ الشقيق ولا لأبناء أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- الباقي لابن العم الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من سليمان سيد أحمد عيد بالمنزل رقم ١١ شارع نخيل غبريال محلة عزت قسم روض الفرج المقيد برقم ٨٩٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم محمد علي عيد توفي بتاريخ ١٩/ ٤ سنة ١٩٤٦ عن ورثته وهم: زوجته ستيتة مبروك فايد، وبنته خضرة، وابن عمه الشقيق سليمان سيد أحمد عيد فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابن عمه الشقيق تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٠ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود فرع وارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- لا شيء للأخ لأم مع الفرع الوارث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عباس بربري محمد المقيد برقم ١٠٣٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم سيد إبراهيم محمد محمدين في سنة ١٩٥٥ عن زوجته نفيسة محمد محمود، وبنته حزينة، وأخيه لأم عباس بربري محمد محمدين الذي هو ابن عمه الشقيق أيضا فقط.

وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم سيد إبراهيم محمد محمدين في سنة ١٩٥٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود فرع وارث، ولبنته نصفها فرضا، ولابن عمه الشقيق الباقي بعد الثمن والنصف تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لابن عمه المذكور بوصفه أخا لأم؛ لحجبه بالبنت. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١٨ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣ - للأخت لأب الباقي تعصيبا مع البنت عند عدم وجود عاصب أقرب وانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - الأخ لأم يحجب بالفرع الوارث.

٥ - لا شيء لأبناء العمين الشقيقين مع الأخت لأب التي صارت مع البنت بمنزلة أخ لأب.

٦ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم عبد الصمد عبد الرحيم المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد سيد عيسى في إبريل سنة ١٩٦٠ عن زوجتيه: خديجة إبراهيم وفكيهة عبد النعيم، وبنته أمينة محمد سيد، وأخته لأب راضية سيد عيسى، وأخيه لأم إبراهيم عبد الصمد عبد الرحيم، وعن أولاد أخته الشقيقة زكية سيد المتوفاة قبله، وعن عيسى وخليل ابني عمه الشقيق حسن عيسى، وعن مرسي سالم عيسى ابن عمه الشقيق الآخر فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

* فتوى رقم: ٣٦٣ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٥/ ٨/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة المرحوم محمد سيد عيسى في إبريل سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود فرع وارث، ولبنته نصفها فرضا، ولأخته لأب الباقي بعد الثمن والنصف تعصيبا مع البنت؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخيه لأم؛ لحجبه بالبنت، كما لا شيء لأبناء عميه الشقيقين؛ لحجبهم بالأخت لأب التي صارت مع البنت بمنزلة أخ لأب، ولا شيء أيضا لأولاد أخته الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - جميع التركة لابني ابن الأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- أولاد ابن الأخ لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســؤال

تضمن سؤال حسن حسن مصطفى المقيد برقم ١١٥٣ سنة ١٩٦٠ أن أحمد بيومي علي توفي عن ابن ابن أخيه الشقيق أحمد بن علي بن محمد بيومي علي، وعن ابن ابن أخيه الشقيق الآخر محمد بن بيومي بن محمد بيومي علي، وعن أولاد ابن أخيه لأمه وهم: حسن وإعتماد وفايزة أولاد حسن بن مصطفى مرسي الذي هو أخ لأم للمتوفى فقط.

وطلب بيان ورثته ونصيب كل.

الجواب

بوفاة أحمد بيومي علي عن المذكورين سابقا تكون تركته جميعها لابني ابني أخيه الشقيق أحمد علي محمد بيومي علي ومحمد بيومي محمد بيومي علي مناصفة بينهما تعصيبا. ولا شيء لأولاد ابن أخيه لأمه؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠٤ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٢ - لـلأخ لأم السـدس فرضا عند انفـراده وعدم وجود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

٣- للإخـوة الأشـقاء الباقـي تعصيبا للذكـر منهم ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء الذكور الأقوى منهم قرابة.

السـؤال

تضمن الطلب المقدم من السيد/ رمضان محمد حبلص المقيد برقم ١٢٨٥ سنة ١٩٦٠ أن المرحوم عبد الحميد حسن علي شريك توفي سنة ١٩٦٠ عن والدته ست أبوها محمد حبلص، وإخوته الأشقاء: فكري وعدلية وصبرية، وأخيه لأبيه: سيد حسن، وأخيه لأمه علي عبد الله فقط. وطلب بيان نصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المرحوم عبد الحميد حسن علي سنة ١٩٦٠ عن المذكورين بالطلب يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيه لأمه السدس فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولإخوته الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى، ولا شيء لأخيه لأبيه؛ لحجبه بإخوته الأشقاء الذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٥٣ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٩/ ١٠/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا عند تعددهما وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهما أو يحجبهما.

٣- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

٤ - إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٥ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السـؤال

تضمن الطلب المقدم من السيد محمود حسين المقيد برقم ١٣٦٠ سنة ١٩٦٠ وفاة المرحوم أحمد السيد نصر سراج سنة ١٩٥٦ عن أختيه الشقيقتين: أم أحمد وفرحانة بنتي السيد نصر سراج، وأخيه لأبيه: مندوه السيد نصر سراج، وأخيه لأمه محمود حسين الفقي، ووالدته حميدة إسماعيل النمر فقط.

ثم وفاة المرحومة حميدة إسماعيل النمر سنة ١٩٥٧ عن أولادها: محمود وأم أحمد وفرحانة أولاد السيد نصر سراج فقط.

وطلب بيان نصيب كل من المتوفين.

---

* فتوى رقم: ٥٠٤ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة المرحوم أحمد السيد نصر سراج سنة ١٩٥٦ عن المذكورين يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأختيه الشقيقتين ثلثا تركته فرضا، ولأخيه لأمه سدسها فرضا، ولا شيء لأخته لأبيه؛ لاستغراق سهام أصحاب الفروض جميع التركة.

وبوفاة المرحومة حميدة إسماعيل النمر سنة ١٩٥٧ عن المذكورين تكون تركتها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، ولها الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٣ - للبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٤ - الباقي للإخوة الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

٥ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦ - الباقي للعمين الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

٧ - العمتان الشقيقتان من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من أبو الصفا أحمد محمود المقيد ١٣٣٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد اللاه أحمد محمود عبد الجيد سنة ١٩٥٧ عن ورثته وهم: زوجته كلثوم محمد أحمد مصطفى، وأمه وسيلة عبد الرحيم محمد، وبنتاه: شلبية

* فتوى رقم: ٥٠٨ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وبهية، وإخوته الأشقاء: أبو الصفا وعبد العزيز وفضيانة وعزيزة أولاد أحمد محمود عبد الحميد فقط.

ثم وفاة المرحومة بهية عبد اللاه أحمد عن ورثتها وهم أمها وسيلة عبد الرحيم محمد، وأختها الشقيقة شلبية عبد اللاه أحمد، وعماها الشقيقان: أبو الصفا وعبد العزيز ابنا أحمد محمود، وعمتاها الشقيقتان: فضيانة وعزيزة بنتا أحمد محمود فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة عبد اللاه أحمد محمود عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

وبوفاة بهية عبد اللاه أحمد عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، والباقي لعميها الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لعمتيها الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأختين الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا عند انفرادهما وعدم وجود من يعصبهما.

٣- الباقي لابن ابن الأخ لأب تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

٤- أولاد الأخ لأم مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد عباس بسيوني المقيد برقم ١٤٤١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفي عن ورثته وهم: زوجته، وأختاه الشقيقتان، وابن ابن أخ لأب، وأولاد أخ لأم ذكورا وإناثا فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لابن ابن الأخ لأب تعصيبا، ولا شيء لأولاد الأخ لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥١٠ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٢- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٣- للأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.

٤- لا شيء لأبناء العم لأب الذكور العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

٥- بنات العم لأب والعمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٦- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٧- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٨- الباقي لأبناء العم لأب تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد سعد الدين المقيد برقم ١٦٣٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن:

١- وفاة بنت عن ورثتها وهم: أمها، وأختاها لأبيها، وأختها لأمها، وأبناء عم لأب، وبنات عم لأب، وعماتها الشقيقات فقط.

---

* فتوى رقم: ٦٢١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٢- ثم توفيت بنت عن ورثتها وهم: والدتها، وأختها الشقيقة، وأبناء عمها لأبيها، وبنات عمها لأبيها، وعماتها الشقيقات فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفاة، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفاة الأولى عن ورثتها المذكورين يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود جمع من الأخوات، ولأختها لأمها السدس فرضا، ولأختيها لأبيها الثلثان بالتساوي بينهما فرضا، ولا شيء لأبناء عمها لأبيها؛ لأنه لم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض، ولا لبنات عمها لأبيها ولا لعماتها الشقيقات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وبوفاة المتوفاة الثانية عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأبناء عمها لأبيها بالتساوي بينهم تعصيبا، ولا شيء لبنات عمها لأبيها ولا لعماتها الشقيقات؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لكل متوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوي بينهن فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- الباقي للذكور من أولاد الإخوة لأب بالتساوي بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- لا شيء للأخت لأب مع الأخوات الشقيقات.

٥- بنـات الإخـوة لأب مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفروض والعصبات.

٦- لا شيء لأبناء أبناء الإخوة مع أبناء الإخوة لأب الأعلى منهم درجة.

٧- أبنـاء الأخـت من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقدم من السيد/ عبد الله عبد الله حليمة المقيد ١٥٧٧ سنة ١٩٦٠ والكتابان المؤرخان ٢/ ١ سنة ١٩٦١، ١١/ ١ سنة ١٩٦١ وفاة المرحوم عقيل محمد سعد عمدة ناحية الرحمانية شرقية بتاريخ ٣/ ٨ سنة ١٩٦٠ عن زوجته الست السواح، وأخواته الشقيقات: زينب ونبيهة وعيشة، وعن أخته لأبيه نفيسة، وعن أولاد إخوته لأبيه عثمان وعبد الرحمن ونفيسة وزينب أولاد حامد محمد سعد، وأحمد ومحمد وستيتة ودولت أولاد طولان محمد سعد، والقدري وعبد السلام

---

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ٩٥ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وتفيدة أولاد بشير محمد سعد، ومحمودي محمود محمد سعد، وأبناء أبناء إخوته محمد عبد العزيز محمود محمد سعد، ومحمد فتحي عبد الحليم محمود محمد سعد، وتوفيق صابر وعبد العظيم علي محمد سعد، وبشير محمد بشير محمد سعد، وأبناء أخته: حسين المغربي ومحمد المغربي وعطوان المغربي. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم عقيل محمد سعد في ٣/ ٨ سنة ١٩٦٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواته الشقيقات ثلثاها بالتساوي بينهن فرضا، والباقي بعد ذلك للذكور من أولاد الإخوة لأب بالتساوي بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأخوات الشقيقات، ولا شيء لبنات الإخوة لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شيء لأبناء أبناء الإخوة؛ لحجبهم بأبناء الإخوة لأب الأعلى منهم درجة، ولا شيء لأبناء الأخت؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وذلك إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- لا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث.

الســــؤال

تضمن الطلب المقدم من السيد/ خليفة محمد حماد المقيد ١٣٣ سنة ١٩٦١ وفاة المرحومة مباركة أحمد مطاريد عن بنتها مبروكة، وأولاد ابنها عبد المنعم المتوفى قبلها ذكورا وإناثا، وعن خليفة محمد أخيها لأمها فقط. وطلب بيان نصيب كل.

الجواب

بوفاة المرحومة مباركة أحمد مطاريد سنة ١٩٤٠ عن المذكورين يكون لبنتها نصف تركتها فرضا، والباقي لأولاد ابنها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لأخيها لأمها؛ لحجبه بالفرع الوارث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٢ سجل: ٩٥ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
٢- لبنات الابن السـدس بالسـوية بينهن تكملـة للثلثين مع البنـت عند انفرادهن وعدم وجود من يعصبهن.
٣- الباقي لابني الأخ الشقيق بالسوية بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٤ - بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

تضمن الطلب المقدم من السيد/ عبد الله عبد الله المقيد ٤٧٤ سنة ١٩٦١ أن المرحوم عبد الهادي علي والي توفي سنة ١٩٦١ عن بنته، وعن بنات ابنه المتوفى قبله وهن ثلاث، وعن محمد وكامل ابني أخيه الشقيق عبد البصير علي، وعن بنت أخيه الشقيق فقط. وطلب السائل بيان نصيب كل.

الجواب

بوفاة المرحوم عبد الهادي علي والي سنة ١٩٦١ عن المذكورين يكون لبنته نصف تركته فرضا، ولبنات ابنه السدس بالسوية بينهن تكملة للثلثين، والباقي لابني أخيه الشقيق بالسوية بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩٥ سجل: ٩٥ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للجد الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- لا شيء للجدة لأب عندوجود الأم.

الســـــؤال

طلبت إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ٥٤٨٤ ومعه الإعلام الشرعي الصادر من محكمة ميت غمر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن وفاة محمود محمد السيد محمد المندي في سنة ١٩٥٧ وانحصار إرثه الشرعي في والدته أمينة محمود محمد واستحقاقها لسدس تركته فرضا، وفي جدته لأبيه زينب سيد أحمد حسنين الجندي وتستحق سدس تركته فرضا، وفي جده لأبيه السيد محمد الجندي ويستحق باقي التركة فرضا وردا. والمطلوب به الإفادة عما إذا كانت الجدة تستحق في هذه الحالة في الميراث من عدمه.

الجواب

إن ما جاء بالإعلام الشرعي غير صحيح بالنسبة لنصيب الأم ولتوريث الجدة، والصحيح هو الآتي: للأم ثلث التركة فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا إخوة، وللجد الباقي وهو ثلثا التركة تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم.

---

* فتوى رقم: ٦٨٦ سجل: ٩٦ بتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في المسألة الغراوية.

٥ - المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من الشيخ عبد الغني غنوم المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٦٦ المطلوب به بيان الحكم الشرعي طبقا لما هو مقرر في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة * في مسألة الميراث الآتي: رجل توفي عن زوجة، وأم، وأب، وإخوة؛ لأن خلافا حدث بين القاضي وبعض العلماء حول نصيب الأم، وهل هو السدس أو ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة؟

الجواب

نص في مذهب الحنفية في ميراث الأم أن لها أحوالا ثلاثا: السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل أو مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانا، وثلث الكل عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل، وعند عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك في صورتين: زوج، وأبوين، أو زوجة وأبوين جاء في شرح السيد الشريف

* فتوى رقم: ٢٩٨ سجل: ١٠٢ بتاريخ: ٨/ ٨/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

على السراجية ص ١٢٧ بالنسبة للحالة الأولى وهي أن للأم السدس مع الولد أو ولد الولد أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ما يأتي: «وأما للأم فأحوال ثلاث: السدس مع الولد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]. ولفظ «الولد» يتناول الذكر والأنثى، ولا قرينة تخصصه بأحدهما أو مع ولد الابن وإن سفل، وذلك إما لأن لفظ «الولد» يتناول ولد الابن أيضا، وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الأم أو مع الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أي جهة كانا سواء كانا من جهة الأبوين معا أو من جهة الأب أو من جهة الأم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]. ولفظ «الإخوة» يتناول الكل للاشتراك في الأخوة. وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة، وجمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- خلافا لابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- فإنه يجعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين، فلهما معهما الثلث عنده بناء على أن الإخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى، وَرَدَّ بأن حكم الاثنين حكم الجماعة، ألا ترى أن البنتين كالبنات والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحجب. وأيضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين فما فوقهما». هذا ولا تستحق الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة إلا في الحالة الثالثة وهي ما إذا لم يكن للمتوفى من الورثة سوى الزوجة والأب والأم فقط، ولم يكن للمتوفى إخوة؛ لأن الإخوة وإن كانوا محجوبين بالأب يحجبون الأم من الثلث إلى السدس. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال وأن للأم سدس التركة حيث يوجد للمتوفى إخوة. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- الباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للبنتين فأكثر الثلثان مناصفة بينهما فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٥- الباقي للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٧- لبنتي الابن المتوفى وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة أمه أو الثلث أيهما أقل طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٨- للابن الباقي تعصيبا عند انفراده بعد أصحاب الفروض.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الله محمد محمد المقيد برقم ٧٥٣ سنة ١٩٦٦ المتضمن:

١- وفاة المرحوم السيد خاطر محمد بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٤٠ عن ورثته وهم: زوجته شلبية محمد علام، وأولاده: رياض ومحمد وسكينة وحسنية فقط.

---

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ١٠٤ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٢- ثم وفاة المرحوم رياض السيد خاطر سنة ١٩٤٥ عن ورثته وهم: زوجته زينب عبد الغني عيسى، وأمه شلبية محمد علام، وبنتاه: مريم وأم هاشم، وإخوته الأشقاء: محمد وحسنية وسكينة أولاد السيد خاطر فقط.

٣- ثم وفاة المرحومة سكينة السيد خاطر سنة ١٩٤٨ عن ورثتها وهم: والدتها شلبية محمد علام، وأخواها الشقيقان: محمد وحسنية ولدا السيد خاطر فقط.

٤- ثم وفاة المرحومة حسنية السيد خاطر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها وهم: والدتها شلبية محمد علام، وأخوها الشقيق محمد السيد خاطر فقط.

٥- ثم وفاة المرحومة شلبية محمد علام سنة ١٩٥٥ عن ورثتها وهم: ابنها محمد السيد خاطر، وبنتا ابنها المتوفى قبلها مريم وأم هاشم بنتا رياض السيد خاطر فقط.

٦- ثم وفاة المرحوم محمد السيد خاطر سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم: زوجته نجية محمد علي رجب، وولداه: عبد الصمد وحلوان -أنثى- فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى، ونصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة.

الجواب

١- بوفاة السيد خاطر محمد سنة ١٩٤٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

٢- وبوفاة رياض السيد خاطر سنة ١٩٤٥ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه

الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

٣- وبوفاة سكينة السيد خاطر سنة ١٩٤٨ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود اثنين من الإخوة، والباقي لأخويها الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

٤- وبوفاة حسنية السيد خاطر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس، والباقي لأخيها الشقيق تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

٥- وبوفاة شلبية محمد علام سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنتي ابنها الذي توفي قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما يكون لبنتي ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة، والباقي وقدره ستة عشر سهما هو التركة وتكون جميعها لابنها محمد تعصيبا.

٦- وبوفاة محمد السيد خاطر سنة ١٩٦٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر، ولم يكن لكل من سكينة وحسنية ومحمد فرع يستحق وصية واجبة، ولم تكن شلبية محمد علام أوصت لبنتي ابنها بشيء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبــــادئ

١ - للبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٢- للأخوات لأب الباقي بالتساوي بينهن تعصيبا؛ لصيرورتهن مع البنتين عصبة بمنزلة أخ لأب.

٣- أولاد ابن البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ حميدة أحمد إبراهيم رقم ٢٤ قسم الخليفة بالقاهرة المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة المرحومة حبيبة مصطفى أحمد سنة ١٩٦٦ عن بنتيها: حميدة ورتيبة بنتي أحمد إبراهيم، وعن أخواتها لأبيها: نعيمة وزكية وصلوحة بنات مصطفى أحمد، وعن أولاد ابن بنتها: حسين وسيد وحسني وآمال أولاد صالح سيد قطب فقط. وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث، وهل أولاد ابن بنتها المتوفاة قبلها يستحقون شيئا عن طريق الوصية الواجبة أم لا؟

الجواب

بوفاة المرحومة حبيبة مصطفى أحمد سنة ١٩٦٦ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها حميدة ورتيبة ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا، والثلث الباقي لأخواتها لأبيها بالتساوي بينهن تعصيبا؛ لصيرورتهن مع البنتين عصبة بمنزلة أخ لأب، ولا شيء

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ١٠٤ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لأولاد ابن بنتها لا عن طريق الميراث؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا عن طريق الوصية الواجبة؛ لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وذلك تطبيقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأختين الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.

٢ - للأخوين لأم الثلث يقسم بينهما مناصفة الذكر كالأنثى عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- لا شيء للإخوة العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الفتاح علي الشحات المقيد برقم ٦٠٣ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة امرأة عن أختيها شقيقتيها، وعن إخوتها لأمها، وعن إخوتها لأبيها ذكورا وإناثا فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط يكون لأختيها شقيقتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا، ولأخويها لأمها الثلث يقسم بينهما مناصفة الذكر كالأنثى، ولا شيء لإخوتها لأبيها ذكورا وإناثا؛ لأنهم عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة فلم يبق شيء لهم. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - الباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للأخت لأم السدس فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥ - الباقي للأخوين الشـقيقين للذكر منهـما ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- لا شيء للأختين لأب عند وجود الأخوين الشقيقين.

٧- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضـا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يحجبها أو يعصبها.

٨- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.

٩- لا شيء لأولاد العم الشقيق العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الرحيم رجب عبد العال من نقيطة مركز المنصورة محافظة الدقهلية المقيد برقم ٦٣٨ سنة ١٩٦٨ المتضمن هو وما ألحق به وفاة كل من:

* فتوى رقم: ٩٩ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

١ - المرحوم/ عباس عبد الحليم عبد العال في ١٨/ ١١/ ١٩٦٧ عن ورثته وهم: زوجتاه فاطمة شحاتة النجار ونفيسة عبد الله خفاجي الجمل، وأولاده وهم: دلال وهانم وهوايدة وأشرف وعبد الخالق أولاد عباس عبد الحليم عبد العال فقط.

٢- ثم وفاة المرحوم/ عبد الخالق عباس عبد الحليم عبد العال في ٢٦/ ٥/ ١٩٦٨ عن ورثته وهم: والدته نفيسة عبد الله خفاجي الجمل، وأخواه الشقيقان أشرف وهوايدة، وأختاه من الأب دلال وهانم، وأخته من الأم عزيزة فقط.

٣- ثم وفاة المرحوم/ أشرف عباس عبد الحليم عبد العال بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٦٨ عن ورثته وهم: والدته نفيسة عبد الله خفاجي الجمل، وأخته الشقيقة هوايدة، وأختاه لأبيه دلال وهانم، وأخته من الأم عزيزة، وأولاد عمه الشقيق وهم: عبد الرحيم رجب عبد الحليم عبد العال وسعد رجب عبد الحليم عبد العال وعبد الحليم رجب عبد الحليم عبد العال فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

١ - بوفاة المتوفى الأول المرحوم/ عباس عبد الحليم عبد العال بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته بالتساوي بينهما فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وباقي التركة بعد الثمن يكون لأولاده المذكورين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

٢- وبوفاة المتوفى الثاني المرحوم/ عبد الخالق عباس عبد الحليم عبد العال بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته لأمه سدس تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، والباقي من التركة بعد السدسين يكون لأخويه

الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأختيه لأبيه؛ لحجبهما بالأخوين الشقيقين.

٣- وبوفاة المتوفى الثالث المرحوم/ أشرف عباس عبد الحليم عبد العال بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها، ولأخته لأمه سدس تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولأختيه لأبيه سدس تركته بالتساوي بينهما فرضا تكملة للثلثين؛ ولا شيء لأولاد عمه الشقيق؛ لأنهم عصبة وقد استغرقت فروض أصحاب الفروض التركة فلم يبق لهم شيء. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الثلاثة وارث آخر أو فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - الباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى تعصيبا عند وجود صاحب فرض.

٣- جميع التركة للأولاد للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٤ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ - للبنات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٦ - الباقي للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٨- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٩ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحام ولهم التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب والإعلام الشرعي المرفق المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ عيسى عبد الحافظ سيد المقيد برقم ٤٩ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحوم:

* فتوى رقم: ٣٣٧ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١١/ ٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

١ - سيد أبو بكر فراج سنة ١٩٢٤ عن زوجته آمنة صبرة أحمد، وعن أولاده عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وفاطمة وسكينة وعيشة ورقية فقط.

٢- ثم وفاة المرحومة/ آمنة صبرة أحمد سنة ١٩٢٩ عن أولادها عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وفاطمة وسكينة وعيشة ورقية أولاد سيد أبو بكر فراج فقط.

٣- ثم وفاة المرحومة/ فاطمة سيد أبو بكر سنة ١٩٣٢ عن زوجها عبد السميع عثمان إبراهيم، وعن بناتها منه زينب وخديجة ونفيسة وحليمة، وعن إخوته الأشقاء عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وعيشة وسكينة ورقية فقط.

٤- ثم وفاة المرحوم/ عبد الحافظ سيد أبو بكر سنة ١٩٣٣ عن زوجته قرنفلة عبد الحافظ جاد الرب، وعن أولاده مرسي وعيسى وخديجة وسنية فقط.

٥- ثم وفاة المرحوم/ مرسي عبد الحافظ سيد سنة ١٩٤٥ عن أمه قرنفلة عبد الحافظ، وعن زوجته أم كلثوم عبد الوهاب سيد، وعن إخوته الأشقاء عيسى وخديجة وسنية فقط.

٦- ثم وفاة المرحومة/ قرنفلة عبد الحافظ بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن أمها عيشة علي فراج، وعن أولادها عيسى وخديجة وسنية أولاد عبد الحافظ سيد فقط.

٧- ثم وفاة المرحومة/ عيشة علي فراج سنة ١٩٥١ عن أولاد بنتها قرنفلة المتوفاة قبلها وهم: عيسى وخديجة وسنية أولاد عبد الحافظ سيد فقط. وطلب السائل بيان نصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم/ سيد أبو بكر فراج سنة ١٩٢٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

٢- وبوفاة المرحومة/ آمنة صبرة أحمد سنة ١٩٢٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

٣- وبوفاة المرحومة/ فاطمة سيد أبو بكر سنة ١٩٣٢ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلثان يقسمان بالتساوي بينهن فرضا، والباقي لإخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

٤- وبوفاة المرحوم/ عبد الحافظ سيد أبو بكر سنة ١٩٣٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

٥- وبوفاة المرحوم/ مرسي عبد الحافظ سيد سنة ١٩٤٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

٦- وبوفاة المرحومة/ قرنفلة عبد الحافظ جاد الرب في ٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

٧- بوفاة المرحومة/ عيشة علي فراج سنة ١٩٥١ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد بنتها المتوفاة قبلها للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الأول من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات؛ طبقا للمادة ٣١ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣[الخاص] بأحكام المواريث. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لا شيء لأولاد الإخوة الأشقاء عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

٤- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من مريم ناشد غبريال من الشامية مركز الساحل المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة ناسوم غبريال شنودة سنة ١٩٧٤ عن زوجها بسادة مقار، وعن أختها الشقيقة إستير غبريال شنودة، وعن أولاد إخوتها الأشقاء وهم: فتحي وفايزة وعايدة وفايقة أولاد أخيها الشقيق شنودة غبريال، وفكتوريا بنت أخيها الشقيق الآخر شندي غبريال، وحربي ومرية ومريم أولاد أخيها الشقيق الثالث ناشد غبريال فقط. وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة ناسوم غبريال شنودة سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة نصفها فرضا، ولا شيء للذكر من أولاد أخيها الشقيق شنودة ولا للذكر من أولاد أخيها الشقيق

* فتوى رقم: ٢١٣ سجل: ١١١ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

ناشد؛ لأنها عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة فلم يبق لهما شيء، كما لا شيء للإناث من أولاد أخيها الشقيق ناشد المذكورين ولا لبنت أخيها الشقيق شندي؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لابني ابن ابن عم الجد لأب الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- بنتا عم الأب الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الوارث سويلم شرشر المقيد برقم ١٤٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم بدران سيد أحمد مصطفى أحمد جريش سنة ١٩٧٧ عن زوجته زين موسى بركات، وعن أخته شقيقته فاطمة، وعن جمالات وعطيات بنتي عم أبيه الشقيق حافظ مصطفى أحمد جريش، وعن عاطف ورمضان ابني ابن عم جده لأبيه الشقيق عبد النعيم محمد عطية أحمد جريش فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم بدران سيد أحمد مصطفى أحمد جريش في سنة ١٩٧٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته شقيقته نصفها فرضا، ولابني ابن ابن «كذا» عم جده لأبيه الشقيق الباقي

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وهو الربع مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لبنتي عم أبيه الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للابـن الباقـي بعد أصحـاب الفروض تعصيبـا، وللأولاد الباقـي الذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولهم كل التركة عند عدم وجود صاحب فرض معهم.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الغني علي الشهالي المقيد برقم ١٣ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة زوجة والد السائل الأولى سنة ١٩٧١ عن زوجها وابنها فقط. ثم وفاة زوجة والده الثانية أيضا التي تزوجها عن زوجها -والد السائل-، وعن أولادها منه وهم: أربعة ذكور وأنثى فقط. ثم وفاة والد السائل بعد زوجتيه الأولى والثانية عن زوجته الثالثة -والدة السائل-، وعن أولاده من زوجاته الثلاث وهم: ذكر من الزوجة الأولى وأربعة ذكور وأنثى من زوجته الثانية وأربعة ذكور وأنثى من زوجته الثالثة -والدة السائل- فقط. ثم وفاة والدة السائل عن أولادها وهم أربعة ذكور وأنثى فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة زوجة والد السائل الأولى سنة ١٩٧١ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنها الباقي بعد الربع تعصيبا.

---

* فتوى رقم: ٢٠٩ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وبوفاة زوجة والد السائل الثانية عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الأربعة الذكور والأنثى الباقي بعد الربع الذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وبوفاة والد السائل بعد زوجتيه الأولى والثانية عن المذكورين فقط يكون لزوجته الثالثة -والدة السائل- ثمن جميع تركته فرضا بما في ذلك ما ورثه عن زوجتيه الأولى والثانية، ويكون لجميع أولاده من الثلاث زوجات الباقي بعد الثمن للذكر منهم جميعا ضعف الأنثى تعصيبا. وبوفاة والدة السائل [عن المذكورين فقط يكون ما تركته] لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب آخر. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهؤلاء المتوفين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند انفرادهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات عند انفرادهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود عدد من الأخوات.

٥- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٦- لعم الوالد الباقي تعصيبا سواء كان شقيقا أو لأب عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أحمد وزيري مصطفى المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٨٠ المتضمن:

أولا: وفاة المرحوم/ حامد عبد اللطيف وزيري مصطفى في ١٤ إبريل سنة ١٩٧٤ عن زوجته حمدية علي محمد، وعن بناته: غنية وأحكام ونعيمة ونعمة، وعن أختيه شقيقتيه: نبوية وبهي النور فقط.

ثانيا: وفاة نعمة حامد عبد اللطيف وزيري عام ١٩٧٥ عن والدتها حمدية علي محمد، وعن أخواتها شقيقاتها وهن: أحكام وغنية ونعيمة، وعن عم والدها

---

* فتوى رقم: ٤٠٧ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ويدعى أحمد وزيري مصطفى فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

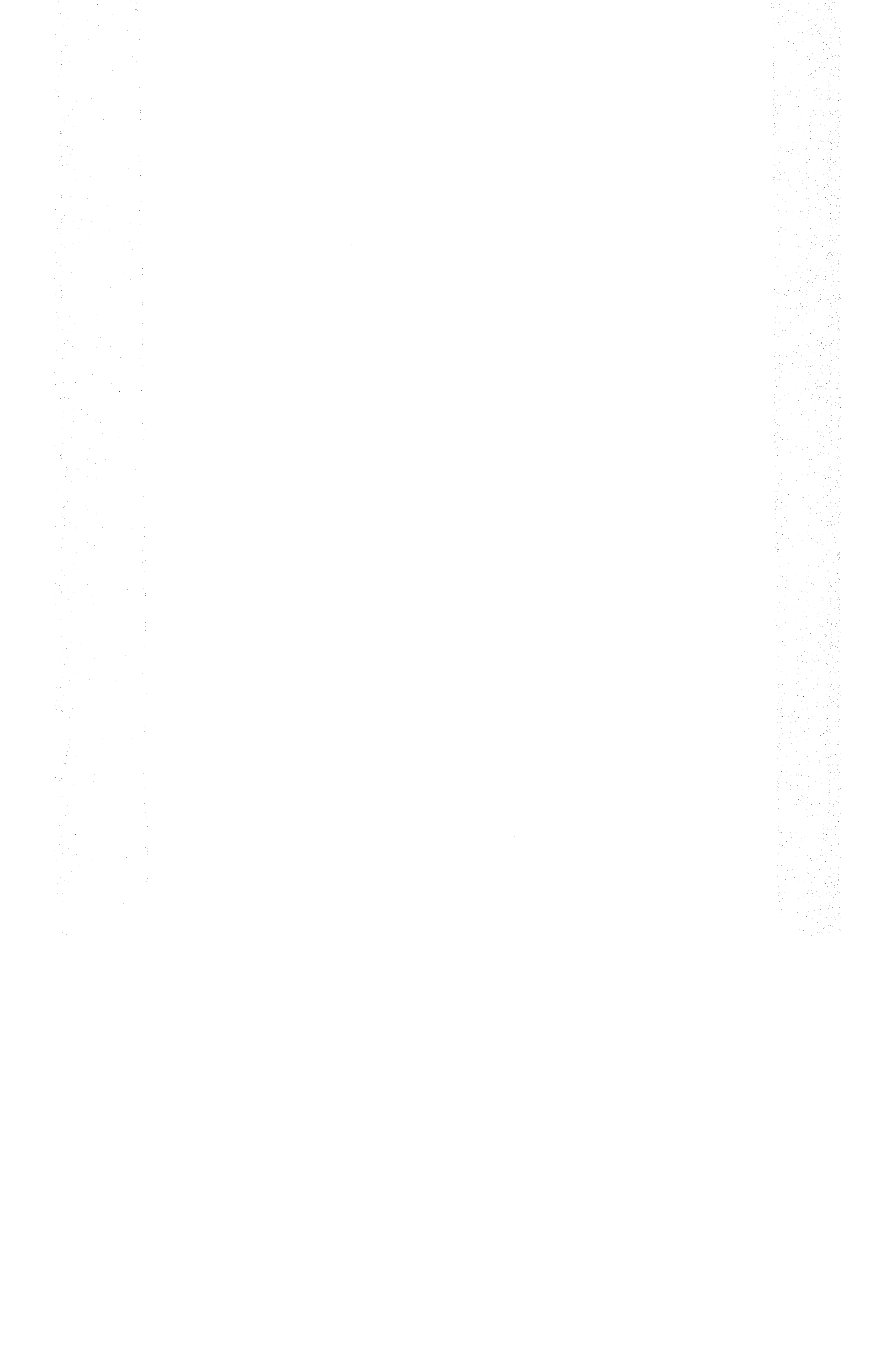
الجواب

أولا: بوفاة المرحوم حامد عبد اللطيف وزيري مصطفى في ١٤ إبريل سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط تكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضا، ولأختيه شقيقتيه الباقي مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات.

ثانيا: بوفاة المرحومة نعمة حامد عبد اللطيف وزيري في سنة ١٩٧٥ عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواتها شقيقاتها ثلثاها بالسوية بينهن فرضا، ولعم والدها وهو أحمد وزيري مصطفى الباقي تعصيبا سواء كان شقيقا أو لأب. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لكل من هاتين المتوفاتين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

من مسائل ميراث العصبات



مسألة

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٢ - للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- تحجب الجدات مطلقا بالأم.

الســــؤال

سئل في امرأة ماتت عن: والدتها، وجدها أبي أبيها، وجدتها أم أبيها، لا وارث لها غيرهم، فكيف يكون الميراث بينهم بالفريضة الشرعية؟

الجواب

للأم المذكورة الثلث فرضا ثمانية قراريط، وللجد المذكور الثلثان الباقيان بطريق التعصيب، ولا شيء للجدة المذكورة؛ لسقوطها بالأم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ١ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأخت الشقيقة الباقي لصيروتها مع البنت عصبة.

٣- يحجب أولاد الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٤ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

السـؤال

سئل في رجل مات عن: بنت، وأخت شقيقة، وأولاد أخ شقيق ذكورا وإناثا، وعن ابن أخت شقيقة، وترك ما يورث عنه شرعا، فما كيفية تقسيم التركة بالطريقة الشرعية على هؤلاء الورثة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

تقسم تركة المتوفى المذكور بين بنته وأخته شقيقته المذكورتين مناصفة بينهما، لبنته المذكورة النصف فرضا، ولأخته شقيقته المذكورة النصف الآخر تعصيبا. وهذا حيث لا وارث له سواهما، وأما أولاد الأخ وابن الأخت المذكورون فلا شيء لهم والحال ما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨١ سجل: ١ بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

مسألة

المبـــادئ

١- يحجب الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب بالجد الصحيح عند أبي حنيفة.

الســـؤال

سأل حسن علي خاطر من ناحية بندف شرقية في رجل مات عن جده أبي أبيه، وأخ شقيق، وأخ وأخوات لأب. فمن يرث منهم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

الوارث لهذا الرجل هو جده أبي أبيه، ولا شيء لغيره من الإخوة والأخوات المذكورين؛ لسقطوهم بالجد عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى[1]. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٨٧ سجل: ٣ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

(١) نص قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب مع الجد لأب أخذا بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة.

مسألة

المبـــــادئ

١- يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤- للأخوين الشقيقين باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل فرج محمد من المرج في رجل مات عن أمه، وأخيه لأمه، وأخويه شقيقيه، وإخوته لأبيه، وترك ما يورث عنه شرعا، فما يخص كلا منهم؟

الجواب

تقسم هذه التركة بين أم الميت، وأخيه لأمه، وأخويه شقيقيه على فرائض الله تعالى: لأمه السدس فرضا أربعة قراريط، ولأخيه لأمه كذلك السدس فرضا أربعة قراريط، ولأخويه شقيقيه الباقي ستة عشر قيراطا مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لإخوته لأبيه؛ لحجبهم بهذين الشقيقين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨٤ سجل: ٣ بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب عم أب المتوفى لأب بعم الأب الشقيق.

٢ - إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع عمين لأب المتوفى أحدهما شقيق والآخر لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي لعم الأب الشقيق تعصيبا.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- ذوو الأرحام لا يأخذون شيئا عند وجود العاصب.

الســـؤال

سأل أحمد حسن من المرج في رجل مات عن أخت شقيقة، وعن عمته لأبيه، وعن أخوين لجده أبي أبيه أحدهما شقيق، والآخر لأب. وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا.

الجواب

الذي يرث هذا الرجل المتوفى أخته الشقيقة بحق النصف فرضا، وعم أبيه الذي هو أخو الجد للأبوين بحق النصف الباقي تعصيبا، ولا شيء للعمة، ولا لأخي الجد لأبيه؛ لأن العمة من ذوي الأرحام وهم لا يأخذون شيئا مع وجود العاصب، ولأن أخا الجد لأبويه مقدم على أخيه لأبيه. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٩ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبــــادئ

١ - يرث ولد الزنا من أمه وقرابتها كما يرثون فيه.

الســـؤال

سئل بإفادة من جناب نائب بطركخانة الكلدان بمصر مؤرخة في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٥٣٥ مضمونها أن هندا المسيحية ماتت عن أم، وابن، وبنتين شرعيتين، وبنت ولدتها من الزنا، فهل ترث هذه الأخيرة أمها كبقية أولادها الشرعيين؟ أفيدوا.

الجواب

صرح في البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم حيث قال: «ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع؛ فلا يرثه به، ومن جهة الأم ثابت، فيرث به أمه، وأخته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضا لا غير». اهـ. وعلى ذلك تكون هذه البنت التي من الزنا وارثة لأمها المذكورة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٠٢ سجل: ٣ بتاريخ: ١٩/ ٥/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للجد الصحيح الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الإخوة محجوبون بالجد الصحيح.

الســـؤال

سأل السيد علي حسن العطار في رجل مات عن والده، ووالدته، وزوجته، وله أولاد ذكور وإناث من زوجات أخر. والزوجة التي تركها على ذمته كانت حاملا، ثم وضعت بعد وفاته بنتا. وتلك البنت لها نصيب من تركة والدها موجود تحت يد جدها والد والدها، ثم ماتت البنت المذكورة، فمن يكون وارثا لها في نصيبها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

الوارث لهذه البنت أمها، وجدها أب أبيها المذكوران، فيقسم نصيبها بينهما: لأمها سدسه فرضا لحجبها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة، والباقي لجدها المذكور تعصيبا، ولا شيء لجدتها أم أبيها لسقوطها بالأم، كما أنه لا شيء لإخوتها المذكورين لسقوطهم بذلك الجد على قول الإمام أبي حنيفة، وعليه الفتوى[1]. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٣٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

(١) نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب مع الجد لأب.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٤ - للجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما، عند عدم وجود الأم.

٥- لا ميراث لذوي الأرحام مع أصحاب الفروض النسبية.

الســـــؤال

سئل بإفادة من وكيل بطركخانة الأروام الكاثوليك بمصر مؤرخة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٤٣ مضمونها أن امرأة ماتت عن: أب، وزوج، وثلاث بنات، وجدتين: واحدة لأم، وواحدة لأب، وجد الأم، فكيف تقسم التركة على هؤلاء؟

الجواب

أما الأب، والزوج، والبنات الثلاث، والجدتان فكلهم وارثون لهذه المرأة بطريق الفرض لا محالة، ولبيان فرض كل منهم نقول: إن أصل هذه المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للأب السدس عائلا اثنان، وللزوج الربع عائلا ثلاثة، وللبنات الثلاث الثلثان عائلا ثمانية سوية بينهن، وللجدتين السدس عائلا اثنان مناصفة بينهما، وإنما قلنا بأن للأب السدس عائلا اثنين بطريق الفرض مع تصريحهم بأنه يكون مع البنت فأكثر عصبة وذا سهم؛ لأن الفروض قد استغرقت

* فتوى رقم: ٣٤٤ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

التركة، والعاصب لا يأخذ إلا ما أبقته أرباب الفروض، فلذلك سقط إرثه بالعصوبة، وبقي فرضه وهو السدس الذي بيناه، وأما جد الأم سواء كان أبا لأبِ الأم، أو أبا لأمّ الأم، فلا شيء له؛ لأنه من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع أرباب الفروض النسبية. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل مندوب بطركخانة الأرمن بإفادة نمرة ١٤٤ صفحة ٧٠٩ في رجل توفي عن: ابنته، وولد، وبنتين من ابنه المتوفى قبله، فمن هم ورثته الشرعيون؟ وما هي حصة كل منهم من مجموع أربعة وعشرين قيراطا تركته حسب الفريضة الشرعية؟ والمتوفى المذكور له أخ أيضا. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركته باعتبارها أربعة وعشرين قيراطا على أن لبنته منها النصف اثني عشر قيراطا، والنصف الباقي يقسم بين أولاد الابن المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا شيء للأخ المذكور؛ لحجبه بابن الابن المذكور. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٥٢٩ سجل: ٣ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الشقيقة بالفرع الوارث المذكر.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل نصر علي عبد العزيز من ناحية أم ركاب تبع أسوان في امرأة ماتت عن بنتها، وعن أختها الشقيقة، وعن ابن وبنت ابن مات في حياتها، وبنت ابن آخر مات في حياتها أيضا، وتركت تركة. فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، ولم يكن هناك مانع، ولا ورثة غير من ذكروا، يكون لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي يقسم بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بطريق التعصيب، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بابن الابن المذكور. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٣ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــادئ

١ - لا يرث أولاد البنات مع العاصب.

٢- تكون جميع التركة لابن الأخ الشقيق عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سألت الست فرح العطروزية ببولاق مصر بالحطابة في امرأة توفيت عن ابن أخيها الشقيق، وعن أولاد بنتها ذكرين وأنثى، فمن الوارث من هؤلاء ومن غير الوارث؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تكون تركتها جميعها لابن أخيها الشقيق، ولا شيء لأولاد البنت المذكورين؛ لكونهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ٤ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم الفرع الوارث.

٢- الأخت لأب محجوبة بالإخوة الأشقاء.

٣- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤ - للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل الشيخ عبيد إبراهيم من طلبة العلم برواق الصعايدة بالأزهر في امرأة توفيت عن زوجها، وعن ثلاثة إخوة ذكور أشقاء، وأخت شقيقة، وعن أخت لأم، وعن أخت لأب، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجها من تركتها النصف، ولأختها من الأم السدس، والباقي للإخوة والأخت الأشقاء المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت من الأب المذكورة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ٤ بتاريخ: ٣/ ٥/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــادئ

١- يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٥- للعم لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سألت نبوية بنت سلامة بمصر في رجل توفي عن: والدته، وأخيه من أمه، وعم له من أبيه، وزوجته، وبنتين قصر لا غير. فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لوالدته من تركته السدس، ولزوجته الثمن، ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما، والباقي لعمه من الأب، ولا شيء لأخيه من أمه المذكور. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٣/ ٧/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سأل محمد رمضان المحامي بما صورته: توفي المرحوم سالم بك خربوش من أهالي ناحية شبلنجة قليوبية وترك وديعة قدرها ثمانية جنيهات ببنك الكريدي ليونيه، وخلف ورثة هم: زوجته الست عائشة بنت المرحوم محمد أحمد، وخمسة أولاد ذكور هم: سليمان وسالم وحسن والسيد وعفيفي، وسبع بنات هن الستات: سماح وزينب وحسنة وبهانة وفاطمة وستيتة، الجميع أولاده، وقد طلب البنك المذكور استحضار فتوى شرعية ببيان نصيب كل من ورثته المذكورين في تركته. فنرجو الفتوى عن ذلك وبيان نصيب كل من الورثة المذكورين، ولكم الفضل والثواب.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال فيكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، والسبعة الأثمان الباقية تقسم بين أولاده الذكور الخمسة والإناث السبع على سبعة عشر سهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للذكر سهمان وللأنثى سهم من السبعة الأثمان المذكورة المنقسمة على السبعة عشر سهما.

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ٨ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣ - لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٤ - يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بأولاد الابن.

٥ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٦ - للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل شمعون يعقوب في رجل توفي عن بنته، وإخوته ذكور وإناث، وزوجته، وأولاد ابنه ذكور وإناث، وامرأة ابنه المتوفى حال حياته، وترك الرجل المذكور تركة، فما كيفية تقسيمها على الموجودين؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟ ثم إن الرجل المذكور ملّك أولاد ابنه المذكورين جملة أطيان بحجة سجلت لدى المحكمة المختلطة.

ثم ماتت إحدى البنات عن إخوتها ذكور وإناث أشقاء، وعن إخوة لأبيها المتوفى حال حياته، فما كيفية قسمة تركتها أيضا؟ وهل إذا شرط الجد في تركة ابنة ابنه المذكورة أن تركتها تقسم على إخوتها الأشقاء المذكورين وعلى إخوتها لأبيها المذكورين لا يعتد بهذا الشرط؟ مع العلم بأن البنت المذكورة ماتت في حياة جدها لأبيها وأمها المذكورة. أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه، وعلى مقتضاه يكون لزوجة المتوفى الأول الثمن فرضا، ولبنته النصف كذلك، وما بقي بعد ذلك يكون لأولاد ابنه المتوفى حال حياته تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لإخوته وأخواته؛ لحجبهم بأولاد الابن، وأما زوجة الابن فهي أجنبية عن المتوفى الأول فلا شيء لها أيضا.

وبوفاة إحدى بنات الابن عن جدها لأبيها وعن أمها وإخوتها وأخواتها الأشقاء وإخوتها لأبيها يكون لأمها السدس؛ لوجود جمع من الإخوة، ولجدها لأبيها الباقي وهو خمسة أسداس، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء ولا لإخوتها لأب، وأما ما شرطه الجد في ميراث بنت ابنه على وجه ما ذكر في السؤال فهو شرط باطل لا يعول، بل تقسم تركتها على من يرثها شرعا وهما أمها وجدها لأبيها فقط دون من سواهما من الإخوة والأخوات لأب أو أشقاء[1]. والله أعلم.

●

(١) نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٤ - للإخـوة الأشـقاء باقي التركة تعصيبا بالسـوية بينهم عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٧٣١ صورتها: الأمل الإفادة عما يخص كلا من ورثة المرحوم السيد السيد أبو بكر وهم زوجته نفوسة، وبنته القاصر زكية، وأخوه وأخته الشقيقان إبراهيم سيد بكر ونفيسة، وأخوه من والدته عبد المجيد مصطفى في مبلغ ١٤ جنيها و٤٦٠ مليما قيمة المكافأة الممنوحة لهم عن مورثهم المذكور من المالية حسب الواضح بالأوراق عدد ١٢ مرفقة. أفندم.

الجواب

تقسم تركة المتوفى المذكور -والحال ما ذكر- على أن لزوجته منها الثمن، ولبنته النصف، والباقي يقسم بين أخيه وأخته الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيه من والدته؛ لسقوطه بالبنت. وللإحاطة لزم شرحه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٨ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بالسوية بينهن.

٢ – للابن باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٣ – للابن جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٤ – للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ – للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦ – للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧ – بوفاة المعتوق عن غير وارث نسبي يكون ميراثه لعاصبه السببي أو لابن العاصب السببي ولا شيء لبنات العاصب في التركة.

السـؤال

سألت الست زبيدة سري في شخص اسمه طالب أغا توفي عن زوجتيه: الست فاطمة هانم المعروفة بالكبيرة، والست فاطمة هانم المعروفة بالصغيرة معتوقته التي تزوج بها بعد أن أعتقها، وابنه حسين أفندي طالب عبد المطلب من الزوجة الأولى لا غير.

ثم توفيت الست فاطمة هانم الكبيرة عن نجلها حسين أفندي فقط.

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ٨ بتاريخ: ٣/ ٣/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ثم توفي حسين أفندي عبد المطلب عن زوجته الست زبيدة هانم، وعن أولاده منها: فاطمة هانم ونفيسة هانم ومحمد أفندي وفاخرة وإسماعيل أفندي لا غير.

ثم توفيت فاخرة كريمة حسين أفندي عن والدتها، وإخوتها الأشقاء: فاطمة ونفيسة ومحمد وإسماعيل.

ثم توفيت الست فاطمة هانم المعروفة بالصغيرة معتوقة وزوجة طالب أغا عن: محمد وإسماعيل ولدي حسين أفندي ابن طالب أغا معتقها، وعن أولاد حسين أفندي الإناث: فاطمة هانم ونفيسة هانم. فكيف تقسم تركة كل واحد من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين؟ أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن بالسوية بينهما، والباقي لابنه المذكور.

وتكون تركة المتوفاة ثانيا جميعها لابنها المذكور.

ويكون لزوجة المتوفى ثالثا من تركته الثمن، والباقي لأولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويكون لوالدة المتوفاة رابعا من تركتها السدس، والباقي لإخوتها الأشقاء الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتكون تركة فاطمة هانم المتوفاة خامسا معتوقة طالب أغا لمحمد وإسماعيل ابني ابن معتقها المذكور بالسوية بينهما، ولا شيء للإناث من أولاد ابن معتقها. والله تعالى أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - الفرع الوارث يحجب الإخوة مطلقا.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٤- للأخت لأب باقي التركة تعصيبا لصيرورتها عصبة مع البنات.

الســـــؤال

سأل محمد إدريس الساعي بوزارة الداخلية في رجل توفي عن ابنه وبنته لا غير، وترك ما يورث عنه شرعا. ثم توفي الابن المذكور عن زوجته، وأربع بنات، وأخته لأبيه المذكورة، وأخ لأم، وترك ما يورث عنه شرعا أيضا، فما كيفية قسمة كل من التركتين والحالة هذه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أن تركة المتوفى الأول تقسم بين ابنه وابنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم بوفاة الابن المذكور عن زوجته، وبناته الأربع، وأخته لأبيه، وأخيه لأمه فقط، يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا، ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأخته لأبيه؛ لكونها عصبة مع البنات، ولا شيء للأخ لأم؛ لسقوطه بالفرع الوارث وهو البنات الأربع المذكورات. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ١١ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب أولاد العم الشقيق بالعم لأب.
٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٣- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.
٤- للعم لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل أحمد بك رشوان في رجل يدعى حسن بك طاهر ابن المرحوم إسماعيل بك عاصم ابن المرحوم أحمد باشا طاهر توفي عن زوجته الست عزيزة هانم، وبناته منها الثلاث: فاطمة هانم، ووهيبة هانم، ودولت هانم، ولم يعقب ذكورا، وعن عمه حسين بك طاهر أخ أبيه المذكور من الأب، وعن أولاد عمه أخ أبيه الشقيق كرم بك طاهر وإخوته، وترك حسن بك طاهر المذكور ما يورث عنه شرعا، فهل عمه حسين بك طاهر ابن المرحوم أحمد باشا طاهر المذكور يكون مقدما في إرث المتوفى المذكور عن كرم بك طاهر وإخوته أولاد العم الشقيق ولا حق لهم في إرث المتوفى المذكور؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولبناته الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن، والباقي لعمه المذكور تعصيبا، ولا شيء لأولاد عمه أخ أبيه الشقيق لحجبهم بالعم المذكور. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ١١ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث.

٢ - بنت عم أب المتوفى الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٦- لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٧- يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث.

٨- بنت عم الأب الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل عبد الكريم محمد في رجل توفي لرحمة الله وترك: بنتا، وزوجة، وأما، وإخوة له من أمه، وابن عم أبيه الشقيق، وبنت عم أبيه الشقيق، فما نصيب كل فرد من هؤلاء الورثة؟ ومن الذي يرث ومن الذي لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١١ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولبنته النصف فرضا كذلك، ولأمه السدس فرضا أيضا، والباقي لابن عم أبيه الشقيق المذكور تعصيبا، ولا شيء لإخوته من الأم؛ لحجبهم بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة، ولا لبنت عم أبيه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣ - لأولاد ابـن العم الشـقيق باقي التركة تعصيبا بالسـوية بينهـم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنـات ابن العم من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٥ - لأولاد ابـن الأخ الشـقيق باقي التركة تعصيبا بالسـوية بينهـم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦ - بنـات ابن الأخ مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل محمود حسن في رجل توفي عن: زوجته، وعن بناته الثلاث من الزوجة المذكورة، وعن أولاد ابن عمه الشقيق ذكورا وإناثا. ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات أعلاه، وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكورا وإناثا. فكيف تقسم تركة كل واحد من المتوفيين المذكورين بين ورثته الشرعيين؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١٢ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولبناته الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأولاد ابن عمه الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث من أولاد ابن العم المذكور؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وبوفاة الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات، وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكورا وإناثا يكون لبناتها الثلاث المذكورات من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث من أولاد ابن الأخ المذكور؛ لأنهن أيضا من ذوي الأرحام، وهم مؤخرون في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما تقدم. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للابن جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٤ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للجدة السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٦- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٧- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٨- يرد الباقي على الأخت والجدة بنسبة نصيبهما.

الســـــؤال

سأل متولي أبو طالب من إمبابة جيزة في رجل توفي عن أخته لأبيه، وعن بنتين وزوجة فقط. ثم توفيت الأخت المذكورة عن ابنها فقط. ثم توفيت إحدى المذكورتين عن زوجها، وابنها، وأمها فقط. ثم توفي الابن عن أبيه، وجدته أم أمه فقط. ثم توفيت البنت الثانية عن بنتيها وأمها فقط. ثم توفيت إحدى البنتين المذكورتين أخيرا عن أختها شقيقتها، وعن جدتها أم أمها. ثم توفيت الجدة المذكورة عن بنت بنتها فقط. فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٨/ ٦/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولبنتيه الثلثين فرضا بالسوية بينهما، ولأخته لأبيه الباقي تعصيبا؛ لكونها عصبة مع البنتين. وتكون تركة الأخت المتوفاة ثانيا جميعها لابنها تعصيبا. ويكون لزوج إحدى البنتين المتوفاة ثالثا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا لما ذكر، والباقي لابنها المذكور تعصيبا. ويكون لجدة الابن المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا، والباقي لأبيه فرضا وتعصيبا. وتقسم تركة البنت الثانية المتوفاة خامسا بين بنتيها وأمها أخماسا فرضا وردا: للبنتين أربعة أخماس التركة المذكورة بالسوية بينهما، وللأم الخمس الباقي. وتقسم تركة إحدى البنتين المتوفاة سادسا بين أختها شقيقتها وجدتها أم أمها أرباعا فرضا وردا: ثلاثة أرباعها للأخت الشقيقة، وللجدة الربع الباقي. وتكون تركة الجدة المتوفاة سابعا جميعها لبنت بنتها؛ حيث إنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولم يكن معها ذو فرض ولا عصبة فلها الميراث عند عدم من ذكر.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث.

٢ - يأخذ الابن التركة كلها تعصيبا ما دام لم يوجد معه صاحب فرض.

٣ - يحجب الأخ والأخت الشقيقة بالابن.

٤ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ -للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٦ -تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.

٧ - الأخوان والأخت من الأم يحجبون بالفرع الوارث.

٨ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٩ -للأبناء باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

١٠ - للابن باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة إذا لم يكن هناك وارث آخر.

١١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

الســـــؤال

سألت نبوية بنت خليل منصور في رجل اسمه إبراهيم حسين توفي وترك تركة قدرها ١٦ فدانا و١٢ قيراطا، وترك ورثة وهم: بنتان: زينب وعائشة، وأخوان وأخت لأم وهم: جاد وعطا وآمنة، وأخت شقيقة تسمى صبيحة، وزوجة تسمى زهرة. ثم ماتت الأخت الشقيقة وهي المسماة صبيحة، وتركت أربع بنات، وأخوين

---

* فتوى رقم: ٢١٤ سجل: ١٣ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وأختا لأم وهم: جاد وعطا وآمنة المذكورون. ثم ماتت إحدى بناته وهي عائشة وتركت ولدا ذكرا وبنتا وزوجا. ثم مات أحد الأخوين وهو جاد وترك ورثة هم: ابنه، وأخوه شقيقه عطا، وأخته شقيقته آمنة. ثم مات الأخ الآخر وهو عطا وترك ورثة وهم: زوجته، وأولاده الثلاثة ذكران وأنثى، وأخت شقيقة وهي آمنة. مع العلم بأن زينب وعائشة بنتي المتوفى الأول مرزوقتان له من زوجة أخرى متوفاة قبله غير زوجته زهرة التي مات عنها، فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثين فرضا بالسوية بينهما، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لكونها عصبة مع البنتين، ولا شيء للأخوين والأخت من الأم؛ لحجبهم بالبنتين. وتقسم تركة المتوفاة ثانيا بين بناتها الأربع المذكورات فرضا وردا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن وارث من أصحاب الفروض أو العصبة، ولا شيء لأخويها وأختها من الأم؛ لحجبهم بالبنات الأربع المذكورات. ولزوج إحدى البنات المتوفاة ثالثا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنها وبنتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وتكون تركة المتوفى رابعا إن كان له تركة لابنه فقط تعصيبا، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين؛ لحجبهما بالابن. ويكون لزوجة المتوفى خامسا من تركته إن كان له تركة الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بالأولاد المذكورين.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الجد لأب الإخوة لأب والإخوة لأم.
٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
٣- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عبد العزيز أحمد في بنت توفيت عن جدها أبي أبيها، وعن أم، وأخ وأخت لأم، وعن إخوة لأب ذكور ثلاثة وإناث اثنتين، فمن الذي يرث منهم، ومن الذي لا يرث، وما حصة كل واحد منهم؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولجدها أبي أبيها الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخ والأخت من الأم؛ لحجبهما بالجد اتفاقا، ولا للإخوة لأب المذكورين؛ لحجبهم بالجد أيضا على القول الراجح المفتى به[1].

●

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.
(١) نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب أولاد الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنات الابن.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٤- تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

سأل نجيب العبد في امرأة مسيحية ماتت عن بنات ابنها المتوفى قبلها، وعن أخت شقيقة، وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثيين، وعن أولاد أخت شقيقة ذكر وأنثيين، وتركت ما يورث عنها شرعا، فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لبنات ابن المتوفاة المذكورة المتوفى قبلها من تركتها الثلثين فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع بنات الابن، ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة التي هي عصبة مع بنات الابن، ولا لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

---

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٤- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل علي إبراهيم في امرأة توفيت وتركت بنتا، وزوجا، وأختا شقيقة، وجدة أم لأم، وجدا -أبو الأم- وعمات وخالة. فمن يرث، وما هو مقدار نصيب كل منهم؟ ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولجدتها أم أمها السدس فرضا، ولبنتها النصف فرضا، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء لجدها أبي أمها، ولا للعمات، ولا للخالة؛ لأن الجميع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

---

* فتوى رقم: ٩٠ سجل: ١٤ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء.

٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٣-للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل مسلم شحاتة في ولد ذكر توفي عن أخ شقيق، وأختين شقيقتين، وأختين من الأب، وأخ من الأم، وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأخي المتوفى المذكور من الأم من تركته السدس فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر، والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأختين للأب؛ لحجبهما بالأخ والأختين الأشقاء.

●

* فتوى رقم: ٩٩ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأختين لأب فأكثر الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل محمد أحمد النقيب في رجل توفي عن والدته، وأختين من أبيه، وعم شقيق. ثم توفيت والدته عن أختيها شقيقتيها، وعن أختيها لأبيها، وابن ابن عمها الشقيق. فكيف تقسم تركة كل منهما بين ورثته شرعا؟ أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه من أبيه المذكورتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما، والباقي لعمه الشقيق تعصيبا. ولأختَي المتوفاة ثانيا الشقيقتين من تركتها الثلثين فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء للأختين من الأب؛ لحجبهما بالأختين الشقيقتين.

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق.

٢-للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- للأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بإفادة المحافظة رقم ١٤ يوليو سنة ١٩١٨ نمرة ٥٢٣ بما صورته: الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمود عثمان الشافعي باطنه التكرم بالإفادة عمن يرث ومن لا يرث منهم، مع إيضاح نصيب كل واحد لضرورة ذلك، وطيه ورقتان. محترم.

الجواب

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ١٤ يوليو سنة ١٩١٨، وعلى الشهادة الإدارية المرفقة معها الخاصة بورثة المرحوم محمود عثمان، ونفيد أن لأخت المتوفى لأمه السدس فرضا من تركته، ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لأخيه لأبيه؛ لحجبه بالأخ الشقيق. وتحرر هذا للإحاطة، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢١/ ٧/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا كما يحجب بالأصل الوارث المذكر.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

سئل بإفادة المحافظة رقم ٤ أغسطس سنة ١٩١٨ نمرة ٦٢٥ بما صورتها: الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الخاصة بورثة المرحوم عارف محمد عبد الرحمن المتوفى بخدمة السلطة العسكرية، الإفادة عن نصيب كل منهم لإجراء اللازم نحو الصرف، وطيه ورقه عدد ٢.

الجواب

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٤ أغسطس سنة ١٩١٨ نمرة ٦٢٥، وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم عارف محمد عبد الرحمن، ونفيد أن لبنت المتوفى النصف فرضا من تركته، ولأخته شفيقة شقيقته النصف الباقي؛ لكونها صارت عصبة مع البنت، ولا شيء لأخيه من والدته؛ لحجبه بالفرع الوارث، ولا شيء للأخ لأب؛ لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت، وأما بخيتة معتوقة والدة المتوفى فليست من أقارب المتوفى فلا ترث. وتحرر هذا للإحاطة، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ٢٥٠ سجل: ١٥ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٢ - العـمات مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفـروض والعصبات.

٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٤- الأم تحجب الجدات من كلٍّ جهة.

٥- للأعـمام الأشـقاء باقي التركة تعصيبا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل عبد الحميد أفندي إبراهيم في بنت ماتت ولها والدة، وجدة أم أب، وأعمام ذكور، وعمات إناث، والأعمام والعمات المذكورون أشقاء. والمطلوب معرفة من الذي يرثها ممن ذكروا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن لوالدتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، والباقي للأعمام بالسوية بينهم، ولا شيء لجدتها؛ لكونها محجوبة بالأم، ولا شيء للعمات لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين عن ذوي الفروض والعصبات.

* فتوى رقم: ٤ سجل: ١٦ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لا ميراث لابني الأخ الشـقيق لحجبهما بالأخت الشـقيقة التى صارت عصبة مع البنتين.

٢-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٤-تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

٥- تحجب الأخت الشقيقة أبناء الأخ الشقيق لكونها أقرب منهما للمتوفى .

الســـــؤال

سأل صالح عبد الوهاب في رجل توفي عن زوجته، وعن أولاده اثنتين إناث شقيقتين، وعن أخت شقيقة، وعن أولاد أخيه شقيقه اثنين ذكور، وترك ما يورث عنه شرعا. فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعي؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنتيه الثلثين فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا، ولا شيء لابني أخيه شقيقه؛ لحجبهما بالأخت الشقيقة لكونها أقرب منهما للمتوفى وصارت عصبة مع البنتين.

---

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبــــــادئ

١ - يحجب الإخوة الأشقاء بالأصل الوارث الذكر وبالفرع الوارث الذكر.
٢-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
٣-للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.
٤-للابن باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة إذا لم يكن هناك وارث آخر.

الســــؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر رقم أول سبتمبر سنة ١٩١٨ نمرة ٧٩٤ صورتها: بعد الإحاطة بما توضح بإفادة قسم الخليفة نمرة ٢٠٥ والاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد شوكة الرقيمة ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨، نأمل الإفادة عما يخص كلا منهم في مبلغ خمسة جنيهات مصرية الموضح بالإذن ضمن الأوراق عدد ١٣ طيه. واقبلوا فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم أول سبتمبر سنة ١٩١٨ نمرة ٧٩٤ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد شوكة، ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الذكر الوارث، والباقي لابنه القاصر المذكور تعصيبا. ولا شيء للإخوة والأخوات الأشقاء المذكورين؛ لحجبهم بالابن والأب المذكورين. وللمعلومية تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ١٦ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للابن جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- الفرع الوارث يحجب الإخوة مطلقا.

٣- لابـن العم الشـقيق جميـع التركة تعصيبـا عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٤ - الخـالات الشـقيقات مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل إلياس طراد في امرأة توفيت عن ابنها، وعن أختين شقيقتين فقط. ثم توفي الابن المذكور عن ابن عمه الشقيق، وعن خالتين شقيقتين فقط. فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته شرعا؟ ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفاة أولا جميعها لابنها المذكور تعصيبا، ولا شيء للأختين الشقيقتين؛ لحجبهما بالابن المذكور. وتركة الابن المذكور المتوفى ثانيا جميعها لابن عمه الشقيق تعصيبا. ولا شيء لخالتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

---

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ١٦ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٤- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٠٢١ وبها صورته: الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم محمد فلفل المتوفى في خدمة السلطة العسكرية، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ جنيه و٤٠٠ مليم إليهم، وطيه الأوراق عدد ٣. محترم.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٠٢١ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم محمد فلفل. ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من المبلغ المذكور الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا. ولا شيء لإخوته؛ لحجبهم بالفرع الوارث وبالأب المذكور. وتحرر هذا للإحاطة، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخوات لأب الباقي بالسوية بينهن لصيرورتهن عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل أحمد جاد موسى بما صورته: مات رجل يدعى إبراهيم عبد الصمد بن محمد عبد الصمد من ناحية بهرمس مركز إمبابة جيزة عن زوجة تدعى عيوشة بنت إبراهيم عبد الصمد الكبير، وعن بنت اسمها هانم، وأخوات لأب وهن: نبوية وعيوشة ورقية، وأخت لأم اسمها كهية، وأولاد أخ شقيق ذكور وإناث وهم: أحمد حمزة وبهية حمزة، وأولاد أخ لأب ذكور وإناث وهم: محمد عبد الصمد وحميدة وعبد الخالق وعبد الصمد وبذادة وظريفة، وأولاد عم شقيق ذكور وإناث وهم: السيد وعيشة ومنجدة وزنوبة. فأروم من فضيلتكم الجواب عن ذلك شرعا، جعلكم الله ملجأ للقاصدين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي للأخوات لأب بالسوية بينهن؛ لكونهن عصبة مع البنت. ولا شيء للأخت من الأم؛ لحجبها بالفرع الوارث وهو البنت، ولا لأولاد الأخ الشقيق الذكور؛ لأن الأخوات لأب

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ١٦ بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

صرن عصبة مع البنت، ولا لأولاد الأخ الشقيق الإناث؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وكذا لا شيء لأولاد الأخ لأب ذكورا كانوا أو إناثا، ولا لأولاد العم الشقيق ذكورا كانوا أو إناثا لما ذكرنا.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للابنين الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــؤال

سأل بشاي جرجس في رجل توفي عن ابنين اثنين وزوجة. ثم بعد وفاة الرجل توفي أحد الابنين عن جده، ووالدته، وأخيه شقيقه. ثم مات الابن الثاني عن جده ووالدته. فما يكون نصيب الزوجة أم الولدين الاثنين مما تركوه بعد وفاتهما؟ نرجو الجواب عن ذلك أطال الله بقاءكم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي للابنين تعصيبا بالسوية بينهما. ولوالدة أحد الابنين المتوفى ثانيا الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لجده تعصيبا. ولا شيء للأخ الشقيق المذكور؛ لحجبه بالجد على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة -رحمه الله- المفتى به. وبوفاة الابن الثاني عن والدته وجده تقسم تركته على أن يكون لوالدته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، والباقي وهو الثلثان لجده تعصيبا.

* فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ١٦ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــادئ

١ - يحجب الإخوة الأشقاء بابن الابن.

٢- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣-لأولاد الابـن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـؤال

سألت وجيدة بنت حسن في امرأة توفيت عن زوجها، وعن أولاد ابنها المتوفى في حياتها ذكر وأنثيين، وعن أخ وأخت شقيقين فقط، وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث من تركتها؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاد ابنها المتوفى في حياتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ والأخت الشقيقين؛ لحجبهما بابن الابن المذكور.

●

---

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢-متى طلقت المرأة ثلاثا في مرض موت مطلقها الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدته لحين وفاته، يكون هذا الطلاق طلاق الفارّ، فلا يمنع من إرثها.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السـؤال

سأل إبراهيم أفندي ونس في رجل توفي عن خمسة أولاد ثلاثة ذكور واثنتين إناث، وعن والدته، وزوجته سالمة بنت علي -على ذمته- وعن زوجة أخرى تدعى سليمة مطلقة منه طلاقا ثلاثا في مرض موته الذي مات فيه بغير رضاها، وهي في عدته لحين وفاته، وترك ما يورث عنه شرعا. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء. وما نصيب كل؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ومتى كانت سليمة المذكورة طلقت من المتوفى المذكور طلاقا ثلاثا في مرض موته الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدته لحين وفاته، فيكون هذا الطلاق طلاق الفار، فلا يمنع من إرث سليمة المذكورة، فيكون لها ولزوجته الأخرى سالمة بنت علي الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث كما ذكر، والباقي لأولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة بالأب.

٢-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٣-للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

الســـؤال

سأل السيد محمد أبو خليفة في بنت توفيت عن: والدها، وأمها، وأخت شقيقة لها، فما يكون نصيب كل من الورثة المذكورين؟ أفيدونا عن السؤال، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، ولوالدها الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بالأب المذكور.

●

* فتوى رقم: ٤ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنـات العـم من ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عن أصحـاب الفروض والعصبة.

٢ - يحجب أولاد العم بالعم شقيقا كان أو لأب.

٣-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٤-للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٥-للعم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة ٦ فبراير سنة ١٩١٩ نمرة ٢٨٩٠ بما صورته: الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم محمد حسنين المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية؛ لصرف مبلغ ٣ جنيهات ٨٤٠ مليما إليهم. وطيه الأوراق عدد ٣.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٦ فبراير سنة ١٩١٩ نمرة ٢٨٩٠، وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد حسنين، ونفيد أن لوالدته من المبلغ المذكور الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لعمه إن كان عما شقيقا أو لأب، ولا شيء

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

لأولاد عمه الذكور؛ لحجبهم بالعم، ولا لأولاد عمه الإناث؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

وللإحاطة تحرر هذا. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - لأولاد العـم الشـقيق الباقـي تعصيبا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود عاصب أقرب.

٤ - الجدّة تحجب بالأمّ سواء أكانت من جهة الأمّ أم من جهة الأب.

٥ - العـمات الشـقيقات مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في المـيراث عـن أصحـاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل عبد المقصود محمد منصور في ذكر توفي عن والدته، وأخت شقيقة، وجدة لأب، وعمات شقيقات خمسة، وأولاد عم أبيه الشقيق ذكور، فما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأولاد عم أبيه الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لسقوطها بالأم، ولا لعماته الشقيقات المذكورات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٢- القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم تحجب البعدى منهن.

الســــؤال

سأل جمعة عبد القادر في ذكر توفي عن: أخته الشقيقة، وجدته أم أبيه، وجدة أمه، وعم لأب، وعمين لأم. أفيدوا عن الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأخت المتوفى شقيقته من تركته النصف فرضا، ولجدته أم أبيه السدس فرضا، والباقي لعمه لأبيه تعصيبا، ولا شيء لجدة أمه؛ لحجبها بجدته أم أبيه؛ لأن القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم تحجب البعدى منهن كذلك، ولا شيء أيضا للعمين لأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

●

* فتوى رقم: ٤٢ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأب الإخوة والأخوات مطلقا سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط اتفاقا.

٢ - لـلأب جميـع التركـة عنـد عدم وجـود الفـرع الـوارث أو أحد مـن أصحاب الفروض.

الســـــؤال

سأل محمد محمد الكفراوي في رجل توفي عن والده، وعن أختين لأمه، وكل منهما تنازع والد المتوفى في الميراث، بدعوى أنها ترث في أخيها لأمها مع وجود والد المتوفى، فهل تجاب البنتان المذكورتان لدعواهما؟ وما يخصهما في التركة إن كان لهما حق الميراث الشرعي؟ أرجو الجواب ولكم الفضل.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لوالده تعصيبا، ولا شيء لأختيه من الأم؛ لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقا سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط اتفاقا.

●

* فتوى رقم: ٧٠ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنات أولاد أولاد الأعمام وبنات أولاد أولاد أولاد العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث.

٣ - أبناء أبناء أبناء العم الشقيق وإن كانوا عصبة إلا أنهم يحجبون بأبناء أبناء الأعمام الأشقاء لقربهم في الدرجة.

٤ -للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ -للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٦ - لأبناء أبناء العم الشقيق باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل إسماعيل السيد متولي في رجل توفي عن تركة، وخلف زوجة، وثلاث بنات، وأخا لأم، وأولاد أولاد أعمام أشقاء في درجة واحدة وقوة واحدة ذكورا وإناثا، وأولاد أولاد أولاد عم شقيق. فالرجاء بيان من يرث ومن لا يرث من هؤلاء، وبيان نصيب كل فريق ممن يرث منهم، وهل أولاد أولاد الأعمام يقسم نصيبهم على عدد رؤوسهم، أو كل فريق منهم يرث ما كان يرثه أبوه لو كان موجودا؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأبناء أبناء الأعمام الأشقاء الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للأخ من الأم؛ لحجبه بالفرع الوارث، وهن البنات الثلاث المذكورات، ولا شيء أيضا للإناث من أولاد أولاد الأعمام؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبة، ولا شيء لأولاد أولاد أولاد العم الشقيق الذكور؛ لأنهم وإن كانوا عصبة إلا أنهم أبعد درجة من أبناء أبناء الأعمام الأشقاء، ولا لأولاد أولاد أولاد العم الإناث؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٢ - للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل الشيخ محمد عيد في رجل توفي وترك: أختا لأم، وترك أختين وأخا لأب، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث منهم؟ نرجو الجواب ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأخت المتوفى لأمه السدس فرضا، والباقي لأخيه وأختيه لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

●

* فتوى رقم: ٢ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب العم بالأخ والأخت الشقيقين.

٢-للإخـوة الأشـقاء باقـي التركـة تعصيبا للذكر ضعـف الأنثى عند عـدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٠٦١ بما صورته: الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه، الخاصة بورثة المرحوم عباس مهدي علي، المتوفى في خدمة السلطة العسكرية، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ جنيه و٦٥٠ مليما إليهم. وطيه الأوراق عدد ٦. محترم.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٠٦١، وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم عباس مهدي علي، ونفيد أن المبلغ المذكور جميعه لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لعمه الشقيق المذكور؛ لحجبه بالأخ والأخت المذكورين، وللإحاطة تحرر هذا. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٢ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سألت زهرة بنت طه في ولد توفي عن: والده، وجدته لأمه، وليس له وارث خلاف من ذكروا، فهل جدته المذكورة ترث في ابن بنتها أم لا؟ وإن كانت ترث فما يكون نصيبها فيما تركه؟ أفيدونا عن ذلك السؤال ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لجدة المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا.

●

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١-لابن ابن ابن العم لأب جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢- بنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل الشيخ علواني عبد الرحيم في امرأة تدعى سليمة بنت عوض حسن إدريس، توفيت عن ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق، وعن ابن ابن ابن عمها من أبيها، وعن بنات أخيها من أبيها، وتركت ما يورث عنها شرعا، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ نرجو الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لابن ابن ابن عمها من أبيها تعصيبا؛ لأنه أقرب درجة للمتوفاة من ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق الذي هو عصبة أيضا، ولا شيء لبنات أخيها من أبيها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

●

---

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يبدأ من التركة بتجهيز الميت وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير بفعل ما يحتاجه من حين موته إلى حين دفنه، ثم تُقضَى ديونه إن وُجدت، ثم تنفذ وصاياه إن وُجدت من ثلث ما بقي، وما بقي بعد ذلك هو التركة.

٢ - مصاريف ليالي المأتم والعربات لا تلزم بها التركة كما لا يلزم بها أحد من الورثة.

٣ - يحجب الإخوة والأخوات لأب بالأخ والأخت الشقيقين.

٤ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ - للأولاد باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٦ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٧ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

الســــؤال

سألت شمعة عيسى في رجل يدعى محمد سعادة توفي عن: زوجته شهربان الذي مات وهي على عصمته، وعن أولاده منها ثلاثة أشقاء وهم: جيوشي وأم محمد وبخاطرها، وعن أولاده من زوجته المتوفاة قبله ثلاثة أشقاء وهم: حسن ومرزوقة والخارصة، وعن ولده أحمد من زوجة مطلقة. ثم توفيت ابنته بخاطرها عن والدتها، وعن أخويها جيوشي وأم محمد الأشقاء، وعن إخوتها لوالدها ثلاثة

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ١٨ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وهم: حسن ومرزوقة والخارصة، وعن أخيها لوالدها أحمد من زوجة مطلقة. ثم توفي أحمد عن والدته، وعن إخوته لوالده وهم: جيوشي وأم محمد وحسن ومرزوقة والخارصة، والمطلوب معرفة نصيب كل في المتوفى أولا، والمتوفاة ثانيا، والمتوفى ثالثا. وهل مصاريف الدفن والكفن لأحمد المتوفى ثالثا تلزم لجميع الورثة أم لا؟ مع بيان المصاريف الشرعية اللازمة للمتوفى أحمد المذكور. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده السبعة المذكورين تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين. ولوالدة البنت المتوفاة ثانيا من تركتها السدس؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لإخوتها وأخواتها من أبيها؛ لحجبهم بالأخ والأخت الشقيقين. ولوالدة الابن المتوفى ثالثا من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لإخوته وأخواته لأبيه الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، والمنصوص عليه شرعا أنه يبدأ من تركة المتوفى بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير بفعل ما يحتاجه من حين موته إلى حين دفنه من الكفن الوسط عددا: وهو كفن السنة بأن يكون ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، وقيمة: بأن كان من نوع ما كان يلبسه في حياته في الجمع والأعياد، وكذلك أجرة مثل الغسل والحمل حتى القبر، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله إن كان عليه ديون، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين إن كان أوصى بوصايا، ثم يقسم الباقي بعد ذلك كله من ورثته الشرعيين، وأما مصاريف ليالي المأتم والعربات فلا يلزم التركة ولا الورثة شيء منه.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٠٨ بما صورته: الأمل بعد الاطلاع على صورة الإعلام الشرعي الخاصة بورثة المرحوم محمود إبراهيم التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية؛ لصرف مبلغ جنيه واحد و١٨٤ مليما إليهم، وطيه ورقتان محترم.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٠٨ وعلى الإعلام الشرعي المرفق به الخاص بورثة المرحوم محمود إبراهيم، ونفيد أن لزوجتيه من المبلغ المذكور الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، نصفه لزوجته زينب بنت محمد أغا المتوفى وهي على عصمته، ونصفه الآخر لمطلقته نبوية بنت إسماعيل المطلقة منه طلاقا رجعيا ولم تخرج من عدته إلى حين وفاته، كما هو موضح بالإعلام الشرعي المذكور، والباقي من ذلك المبلغ لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة الأشقاء بالجد لأب.

٢-للجدة لأب السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٣-للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤-للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

الســـــؤال

سأل أمين عارف في بنت توفيت عن إخوتها أشقاء: ذكر وأنثى، وعن جدها من جهة أبيها، وعن جدتها من جهة أبيها أيضا، وعن جدتها لأمها. فمن الوارث؟ وما نصيب كل منهم؟ والله لا يضيع أجر المحسنين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لجدة المتوفاة من جهة أبيها وجدتها من جهة أمها السدس فرضا بالسوية بينهما، والباقي لجدها من جهة أبيها تعصيبا، ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقين؛ لحجبهما بالجد على المفتى به[1]، وهذا متى كانت الجدتان متساويتين في درجة القرب.

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

(١) نص القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة الأشقاء مع الجد لأب.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- لأبناء ابني عم الجد الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل سيد أحمد عطا في رجل توفي عن زوجته، وعن أبناء ابني عم جده الشقيق؛ أربعة ذكور، وعن أخيه لأمه، وترك ما يورث عنه شرعا. فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخيه لأمه السدس فرضا، والباقي لأبناء ابني عم جده الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم.

●

* فتوى رقم: ١٠٧ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لأولاد الأخت الشـقيقة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه عند الاسـتواء في القرب والقوة والجهة يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

السـؤال

سئل بخطاب جناب مراقب عموم حسابات سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية رقم ٢٥/ ١/ ١٩٣٠ شخص توفي من خدمة المصلحة وانحصر إرثه في زوجته، وولدي أختيه شقيقتيه أحدهما ذكر والآخر أنثى، وحيث مقتضى معرفة نصيب كل من هؤلاء الورثة في تركته لتوزيع باقي استحقاقه بالمصلحة لغاية وفاته بينهم. فاقتضى تحريره لفضيلتكم للتكرم بإفادتنا عن ذلك.

الجواب

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٢٥/ ١/ ١٩٢٠ نمرة ٤٢٩ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لولدي أختيه الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه عند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعتبر أبدان الفروع إن اتحدت الأصول، كما أفتى بذلك في تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٤ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ وللإحاطة تحرر هذا.

---

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للإخـوة لأب الباقـي تعصيبـا للذكر منهـم مثل حظ الأنثيين عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٨٥٧ بما صورته: بعد الاطلاع على الشهادة المحررة عن ورثة المرحوم عبد المجيد عبد ربه المرسلة ضمن الأوراق عدد ١٢ نأمل التكرم بالتنبيه بالإفادة عن نصيب كل منهم في مبلغ ٩٤٣ مليما حسب النص الشرعي.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٨٥٧ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم عبد المجيد عبد ربه، ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لإخوته لأبيه الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ١٨ بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق.

٢ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٣-للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤-للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٥-لابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل أحمد محمد بدر طالب العلم بالأزهر بما مضمونه: مات الميت عن زوجته، وأختين لأب وأم، وابن أخ لأب وأم، وأخت لأب، وابن أخ لأب. أدام الله العلم وأهله.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين لأب وأم الثلثين فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، ولا لابن الأخ لأب؛ لحجبه بابن الأخ الشقيق.

* فتوى رقم: ٢٥٩ سجل: ١٨ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٢ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لأولاد العم الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل محمد عبد الغني المحامي في بنت توفيت عن جدها وجدتها لأمها، وعن أخواتها الشقيقات، وعن أولاد عمها الشقيق الذكور. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون لجدة المتوفاة المذكورة من جهة الأم السدس فرضا، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأولاد عمها الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لجدها لأمها المذكور. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١٣/ ٧/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل حسن غنيم في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ابنتها، وبنات الأخ الشقيق، وابن ابن الأخ الشقيق، وابن الأخت الشقيقة، وبنات الأخت الشقيقة، فمن الذي يرث، ومن الذي لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولابن ابن أخيها الشقيق الباقي تعصيبا، ولا شيء لأحد ممن ذكر بالسؤال. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٢ - للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل جيرة غانم عبد الملك في رجل توفي عن أخيه شقيقه، وعن أخ لأمه، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لأخ المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٦٧ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- لابن العم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل منصور صالح حسام الدين في رجل توفي عن والدته ، وأربع أخوات وأخ من الأم، والأخ من الأم المذكور هو أيضا ابن عم المتوفى لأبيه، وترك تركة فكيف تقسم تركته بين هؤلاء؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، وللأربع أخوات والأخ لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم ، والباقي لابن عم المتوفى لأبيه تعصيبا الذي هو أخ المتوفى لأمه كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - متى طلقت المرأة ثلاثا في مرض موت مطلقها الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدتـه لحـين وفاتـه، فيكون هذا الطلاق طـلاق الفار، فلا يمنع مـن إرثها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل عبد الحميد علي عثمان بما صورته: طلق رجل زوجته وهو في مرض الموت طلاقا بالثلاث بدون علمها، وعلى غير براءة، ثم مات بعد الطلاق بشهر تقريبا، أي: قبل انتهاء العدة، فهل ترثه أم لا؟ أفتوني أدامكم الله.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وكان الطلاق المذكور في حالة المرض بدون علمها ورضاها، ثم مات بهذا المرض عينه وهي في العدة فإنها ترث منه شرعا؛ لكونه يعد فارا بطلاقه المذكور. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٤ - لأولاد العم لأب باقي التركة تعصيبا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سألت زينب أحمد في بنت توفيت عن والدتها، وعن أختها الشقيقة فتحية، وعن أختها لأبيها، وأولاد عمها لأبيها الذكور فقط. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وبيان نصيب كل. أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ولأختيها لأبيها [السدس] فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأولاد عمها لأبيها الذكور تعصيبا بالسوية بينهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال.

●

---

* فتوى رقم: ٨٦ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٢ - لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل الشيخ محمد الهاشمي بما صورته: توفي رجل عن: أخت شقيقة، وعمة شقيقة، وابن ابن عم شقيق، وبنات عم فقط. أرجو بيان نصيب كل وارث ممن ذكر، ومن يحجب منهم ومن لا يحجب. لا زلتم في رقي دائم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر في هذا السؤال يكون للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، والنصف الباقي لابن ابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمة ولا لبنات العم المذكورات. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٤ - للعم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب

الســـــؤال

سأل محمد الشريف في رجل توفي وله والدة، وأخت أنثى شقيقته، واثنان إخوة إناث من أبيه فقط، وعم أخ لوالده من أبيه فقط، فمن المستحق في تركته منهم؟ وما مقدار نصيب كل من المستحقين؟ أفيدوا بالجواب ولكم من الله الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأب السدس فرضا تكملة الثلثين، والباقي لعمه لأبيه تعصيبا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٢٢ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١- القربى من الجدات من أي جهة تحجب البعدى منهن من أي جهة أيضا.

٢- يُـحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب دائما.

٣- بانفراد الأب يحوز جميع التركة تعصيبا.

الســـــؤال

سأل محمد عبد الجواد وآخرون بما صورته: توفي مصطفى بن محمد بن عبد الجواد عن والده محمد، وعن والد والده عبد الجواد، وعن والدة والده الحرمة رنانة بنت مدكور، وعن جدته أم أم الأم مزنة بنت منصور اللباد؛ لوفاة أمه وأم أمه قبلها، ولم يكن لهم شريك في القرابة للمتوفى، نرجو بيان من يرث ومن لا يرث، وهل تحجب أم الأب أم أم الأم؛ لقرب الأولى وبعد الثانية؟ وهل يحجبها ابنها كما يحجب أباه، وتكون جميع التركة للوالد وهو محمد بن عبد الجواد، ولا يكون للجد ولا للجدة أم الأب شيء، ولا يكون أيضا للجدة أم أم الأم سدس؛ لما توضح، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب مع البيان التام.

الجواب

اطلعنا على السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لوالده تعصيبا، ولا شيء لمن ذكروا معه في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٦٥ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنـات الإخـوة من ذوي الأرحام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يُـحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-لابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل أحمد أبو خضرة في امرأة تدعى رقية توفيت عن بنت ابنها تدعى بكَترم المتوفى قبلها، وعن أولاد أخويها الشقيقين المتوفيين قبلها وهم: أحمد أبو خضرة، وبديعة، وزنوبة، وفطومة، ونزهة، وهنومة، ومريم، وعن أولاد أخويها من الأب وهم: أسعد، وتحفة، ووصيفة، ونميرة، ونبوية، وفريدة، وزكية، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل من تركة المتوفاة المذكورة؟ أفيدوا بالجواب ولكم الأجر والثواب

الجواب

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والنصف الآخر لابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين ولا لأولاد الأخوين من الأب، وهذا حيث لم يكن هناك وارث للمتوفاة سوى من ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للابن الباقي تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٣- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٤- لأبنـاء عـم الجد لأب الباقـي تعصيبا بالسـوية بينهم عند عـدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل محمد إبراهيم السلمي بما صورته: أن رجلا توفي عن زوجته حاملا، وعن أخت لأم مع كونها بنت عمه الشقيق، وعن ثلاث عمات شقيقات، وعن أولاد عم أبيه لأب، وبعد مدة ولدت الزوجة المذكورة ولدا ذكرا وعاش يوما وليلة وتوفي عن أم، وعن عمة لأم، وعن عمات أبيه المذكورة، وعن أولاد عم جده لأب ذكورا وإناثا، فعلى أي جهة تقسم التركة؟ فتفضلوا علي بالجواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن، والباقي لابنه الذكر الذي كان حملا وانفصل ذكرا، ولا شيء للأخت لأم ولا للعمات ولا لأولاد عم الأب. ولأم الابن المتوفى ثانيا من تركته الثلث فرضا، والباقي لأبناء عم جده لأبيه المذكور تعصيبا بالسوية بينهم؛ متى كان والدهم أخا شقيقا لوالد جد المتوفى لأبيه أو أخا له من الأب، ولا شيء لعمته ولا لعمات أبيه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل إبراهيم أفندي نورس كاتب أول تحريرات عربي بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس في رجل مسيحي توفي بمصر عن كريمته الصلبية، وعن شقيقه ، وعن خمسة ذكور وابنة أولاد ابنه المتوفى قبله لا غير، وترك ما يورث فمن هم ورثاؤه الشرعيون؟ وكم هي حصة كل منهم في الميراث بواقع التركة أربعة وعشرين قيراطا حسب الفريضة الشرعية؟ تكرموا علينا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، والنصف الآخر لأولاد الابن المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ الشقيق. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٠٤ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر.

٢ - بنـات ابن العم الشـقيق من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-للأولاد باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٥-لابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٧-لابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل إبراهيم أحمد خليل في رجل يسمى درويش إبراهيم توفي عن بنت تسمى عيوشة، وعن ابن أخيه الشقيق أحمد خليل فقط، وترك ما يورث عنه شرعا.

ثم توفي أحمد خليل المذكور عن أولاده الخمسة: ذكر واحد، وأربع إناث فقط.

ثم توفيت عيوشة بنت المتوفى الأول عن بناتها الثلاث، وبنت ابنها المتوفى قبلها، وعن أولاد ابن عمها الشقيق ذكر واحد، وأربع إناث. فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته الشرعيين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٣ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢١/ ٧/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

لبنت المتوفى الأول من تركته النصف فرضا، والباقي لابن أخيه الشقيق تعصيبا.

وتقسم تركة المتوفى الثاني بين أولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولبنات المتوفاة ثالثا الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنت الابن؛ لحجبها بالبنات المذكورات، ولا شيء لبنات ابن العم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأعمام بالأب.

٢ - تحجب الأخوات الشقيقات أو لأب بالأب.

٣ - يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب.

٤ -للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

الســـــؤال

سأل عبد الله محمد في رجل توفي عن أبيه، وعن جده أبي أبيه، وعن جدته أم أبيه، وجدته أم أمه، وعن أخته شقيقته، وأخت لأب، وعن أعمام وعمات أشقاء وترك تركة. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لجدة المتوفى المذكور أم أمه من تركته السدس فرضا، والباقي لأبيه تعصيبا، ولا شيء لسواهما ممن ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ٢١ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث الذكر.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٤- لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السـؤال

سأل ناصر عمار من المرج في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن بناته الأربع منها، وعن أولاد ابنه المتوفى قبله ذكر واحد وثلاث إناث، وعن أخ وأخت شقيقين.

ثم توفيت الزوجة المذكورة عن بناتها الأربع، وعن أولاد ابنها المذكورين. فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين، وبيان نصيب كل من الورثة؟ أفيدوا الجواب ولكم أجزل الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأولاد ابنه المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ والأخت الشقيقين؛ لحجبهم بابن الابن.

---

* فتوى رقم: ١٦١ سجل: ٢١ بتاريخ: ٣/ ١/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ولبنات المتوفاة ثانيا من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأولاد ابنها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- لأبناء ابن الأخ الشـقيق الذكور الباقي تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنـات الأخ الشـقيق وبنـات ابن الأخ الشـقيق من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل الشيخ محمد محمد عبد الرحمن النجار في امرأة تسمى الست أسماء بنت المرحوم السيد رضوان منصور توفيت عن بنتها الست زنوبة بنت المرحوم محمد شقرون، وعن بنات أخيها شقيقها المرحوم محمد منصور وهن: الست زكية، والست بهية، والست هندام، والست زهرة، وعن أولاد ابن أخيها الشقيق المرحوم محمد عثمان الجواهرجي وهم: أربعة ذكور وأربع إناث، وتركت تركة. فمن يرث، ومن لا يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي لأبناء ابن أخيها الشقيق الذكور الأربعة المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات أخيها الشقيق، ولا لبنات ابن أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦٤ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٣- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.
٤ - للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.
٥ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.
٦ - الجد لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســــؤال

سأل الشيخ عبد السلام مخلص المحامي الشرعي بمصر في امرأة ماتت عن زوجها، ووالديها، وولدها. ثم مات الولد المذكور عن والده، وجده لأمه، وجدته لأمه. فما يخص كل وارث من ورثة المتوفاة الأولى؟ ومن يرث الولد المذكور المتوفى ثانيا ممن ذكروا؟ وما يخص كل وارث منهم؟ أفيدوا الجواب مع العلم بأن الولد المذكور هو ابن ذكر.

الجواب

لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا لما ذكر، ولوالدها السدس فرضا، والباقي لابنها تعصيبا. ولجدة المتوفى ثانيا أم أمه من تركته السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء لجده لأمه؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ٢٢ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدة أم الأب بالأم.

٢ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣- الأم وابن عم الجد والجدة أم الأب والعمة.

٤- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

الســـــؤال

سأل السيد محمد أبو خليفة: ما قولكم دام فضلكم في رجل من المسلمين المصريين توفي إلى رحمة الله عن ابن عم جده أبي أبيه الشقيق، وعن جدته أم أبيه، وعن عمته الشقيقة، وعن أمه، فمن يرث من المذكورين، ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابن عم جده أبي أبيه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٢٢ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٢- لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور الباقي بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأعمام الأشقاء، وابن العم من الأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل صالح علي محمد في رجل توفي عن أخ، وأختين لأم -وهم أولاد عمه الشقيق أيضا-، وعن أولاد أعمامه أشقاء والده ذكورا وإناثا، وعن ابن عمه أخ والده من الأم، والمطلوب معرفة من يرث، ومن لا يرث من هؤلاء. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

للأخ والأختين من الأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور بما فيهم الأخ من الأم باعتبار كونه من أبناء الأعمام الأشقاء بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث من أولاد الأعمام الأشقاء، ولا لابن العم من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ٢٢ بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأختين الشـقيقتين الثلثان بالسـوية بينهما فرضا عنـد عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٢- لابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٣- تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ يعصبها.

٤ - بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل أحمد رستم في امرأة توفيت عن أختين شقيقتين، وأخت لوالدها، وابن ابن عم أبيها الشقيق، وبنت أخيها الشقيق، وتركت تركة، فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لأختها لأبيها؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، ولا لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٢٢ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢- لابن عم الجد الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمات من الأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل عبد الله عبد الرحمن في رجل توفي عن أمه، وعن ابن عم جده الشقيق، وعن عمه وعمتين إخوة لأبيه من الأم، وترك تركة، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابن عم جده الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعمه وعمتيه من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٢٢ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٣- لعم الأب الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل إبراهيم محمد الجمل في امرأة توفيت عن أختها من أبيها، وعن جدها وجدتها من جهة أمها، وعن عمتها، وعن عم أبيها الشقيق. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضا، ولجدتها لأمها السدس فرضا، والباقي لعم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لجدها لأمها، ولا لعمتها لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٧٥ سجل: ٢٢ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين مع البنت.

٣ - لأولاد الأخ الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل حسنين سالم في رجل توفي عن بنت، وعن بنتي ابنه المتوفى قبله، وعن أولاد أخويه الشقيقين ذكورا وإناثا، وترك تركة، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، ولبنتي ابنه المتوفى قبله السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، والباقي لأبناء أخويه الشقيقين الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين المذكورين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ٢٢ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب العم لأب بالعم الشقيق.

٢ - يأخذ العم الشقيق الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضًا وعدم المعصب.

الســـــؤال

سأل عبد الحميد حسب النبي في رجل توفي عن أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأعمام لأبوين، وأعمام لأب، تكرموا بإفادتنا عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كلٍّ. أدامكم الله.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأعمامه لأبويه تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لأعمامه لأبيه لحجبهم بالأعمام لأبوين. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٩/ ٣/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١- تحجب الجدة لأب بالأم.

٢- تحجب الأخت الشقيقة بالجد لأب.

٣- يحجب العم الشقيق بالجد لأب.

٤- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

٥- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل حسن غانم في أن دياب موسى توفي عن جده والد أبيه، وعن أخته شقيقته، وعن أم، وجدته أم أبيه، وعن عمه شقيق والده، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، مع بيان نصيب كل منهم. أفيدونا بالجواب، ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولجده والد أبيه الباقي تعصيبا، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لأخته الشقيقة؛ لحجبها بالجد المذكور[1]، ولا للعم الشقيق؛ لحجبه بالجد أبي الأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

(١) نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على عدم حجب الأخت الشقيقة بالجد لأب.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٢ - لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- أبناء الابن يحجبون أبناء الإخوة مطلقا.

الســـــؤال

سأل إبراهيم مصطفى في امرأة توفيت عن أولادها إناث، وأولاد ابنها المتوفى قبلها ذكور وإناث، وعن أولاد أخيها شقيقها المتوفى قبلها إناث، وعن أبناء أخ من أبيها توفي قبلها، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وبيان نصيب كُلٍّ. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لبنات المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد أخيها الشقيق، ولا لأبناء أخيها من أبيها. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٩/ ٤/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخوات الشقيقات بالأب.
٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
٤- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.
٥- للأولاد باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة.
٦- للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر.

الســـــؤال

سأل م. بربجرج في امرأة إسرائيلية توفيت عن: زوجها، وعن ثلاث أخوات شقيقات لها، وعن أم، ووالدها.

ثم توفي زوجها المذكور عن أولاده الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى فقط. مع العلم بأن المتوفيين المذكورين وورثتها المذكورين كلهم إسرائيليون مقيمون بمصر وتابعون للحكومة المحلية ومتحدون في الدار.

الجواب

لزوج المتوفاة أولا من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين أمها وأبيها مثالثة: الثلث للأم، والثلثان للأب[1]، ولا شيء لأخواتها الشقيقات المذكورات؛ لحجبهن بالأب.

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.
(١) ليست هذه المسألة هي المسألة الغراوية لوجود أخوات شقيقات يحجبن الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس وما جاء بالفتوى من أن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج لا يجعلها من المسألة الغراوية لأن حقيقة ثلث الباقي بعد فرض الزوج إنما هو السدس.

وتقسم تركة المتوفى الثاني بين أولاده الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا متى كان المتوفيان المذكوران وورثتهما متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســــؤال

سئل بخطاب سكرتير مالي وزارة الحربية رقم سبتمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٩ ونمرة ٢٥٦ بما صورته: المرجو بعد الاطلاع على الإعلام الشرعي الوارد مع مكاتبة مديرية أسيوط باطنه نمرة ٣١٦٠ الإفادة عن مقدار نصيب كل من ورثة المرحوم محمد حسنين حسن حمول في مكافأة الرديف المستحقة، وطيه عدد ١٣ ورقة بما فيها الإعلام المذكور.

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم سبتمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٥٦ وعلى الإعلام الشرعي المرافق له الخاص بورثة المرحوم محمد حسنين حسن حمول، ونفيد أن لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

---

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٣٠/ ٩/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الأخت الشقيقة بأبناء الابن.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بإفادة المحافظة رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٨٠٧ الواردة بطلب الإجابة على الاستفتاء طيه الوارد من بطركخانة الأرمن الأرثوذكس نمرة ٦٠٧ صورته: في شخص مسيحي توفي عن كريمته الواحدة الصلبية، وعن ستة أنفار ذكور مولودين أحفاده الذكور، وابنة أيضا، وعن شقيقته، وترك ما يورث، فمن من هؤلاء يرث ومن لا يرث من مجموع تركته باعتبارها أربعة وعشرين قيراطا؟ وما هي حصة كل وارث منهم بحسب القيراط؟ فيدونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

الذي فُهِمَ من هذا السؤال أن المتوفى المذكور توفي عن بنته، وعن أبناء ابنه الذكور الستة، وبنت ابنه، وعن شقيقته، فإذا كان الحال كما ذكر يكون لبنته من تركته النصف فرضا، والباقي لأبناء ابنه وبنت ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بأبناء الابن. وهذا متى كان المتوفى المذكور وورثته متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ١٩/ ١٢ سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٦٠٥ بما صورته: نرسل مع مستندات صرف مبلغ جنيه، ٦٣٣ مليما المستحق لورثة الخفير محمد أحمد حسين والموضحين بالشهادة الإدارية ضمن مرفقاته، بأمل تقسيم المبلغ عليهم بحسب الفريضة الشرعية، ويكرم بالإفادة لصرف المستحق لكل منهم في هذا المبلغ. وطيه الأوراق عدد ٥.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٦٠٥ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة الخاصة بورثة المرحوم محمد أحمد جبر، ونفيد أن لزوجته من تركته الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأب والأم أثلاثا: الثلثان للأب، والثلث للأم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ٣٢٠ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد العـم الأشـقاء الذكـور جميـع التركة تعصيبا بالسـوية عنـد عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- ذوو الأرحام مؤخرون في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـؤال

سأل حافظ محمد أبو علي في امرأة توفيت عن أولاد عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى، وعن خالين شقيقين، وعن أولاد خالها الشقيق ثلاثة ذكور، وعن ابني خالتها الشقيقة فقط، وتركت تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء عمها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لأولاد الأخ لأب الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

سأل عثمان محمد الحاج في رجل توفي عن زوجته، وعن أبناء إخوته لأبيه الذكور خمسة ذكور، وعن بنات إخوته لأبيه ثماني إناث، وعن أبناء أخته الشقيقة خمسة ذكور فقط من غير شريك، فمن يرث من هؤلاء المذكورين، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث في تركته؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء إخوته لأبيه الذكور الخمسة تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات إخوته لأبيه ولا لأبناء أخته الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

---

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١ - يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

٥- يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة بمنزلة أخ شقيق.

السـؤال

سئل في رجل توفي، وترك زوجة، وأختا شقيقة، وبنتا، وإخوة لأب ذكورا. نرجو الجواب على السؤال، ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء للإخوة لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٤٧ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
٢- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.
٣- لأولاد الأخ لأب الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٤ - بنات الأخ لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل محمود محمد حسين بما صورته: بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٣٢٤ توفي المرحوم محمد محمد حسين عن شقيقته خديجة محمد حسين، وأخته لأبيه حنيفة محمد حسين، وأولاد أخيه لأبيه المرحوم محمود محمد حسين، وهم: يس، وإبراهيم، وحامد، ورقية، وأمينة، وترك منزلا بحارة درب غزية بقسم الخليفة بمصر يساوي من الثمن خمسين جنيها مصريا تقريبا، فما مقدار نصيب كل من هؤلاء الورثة؟ أفيدونا ولكم الأجر من الله سبحانه وتعالى.

الجواب

لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأبناء أخيه لأبيه الثلاثة الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنتي الأخ لأب؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد ابن العم الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل عبد الحليم محمد في امرأة تدعى أمينة بنت محمد عيسى بن عيسى توفيت عن ابني ابن عمها الشقيق المرحوم حسن بن عيسى بن عيسى المتوفى قبلها وهما: محمد بن حسن بن عيسى وأحمد بن حسن بن عيسى، وعن أبناء أختها الشقيقة وهم: محمود ومحمد نجم وحسن محمد نجم وإبراهيم محمد نجم. والمطلوب معرفة من يرث، ومن لا يرث في تركة المتوفاة المذكورة. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابني ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأبناء الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١- يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق.

٢- بنات الإخوة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤- لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل علي عبد العزيز في امرأة توفيت عن أخت شقيقة، وثلاثة أولاد -ذكر وأنثيين- لأخ شقيق، وبنت وابن لأخ آخر من أبيها، فيدونا ولكم الأجر والثواب.

الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة النصف، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنتي الأخ الشقيق، ولا لولدي الأخ من الأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٥- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٦- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

٧- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٨- للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنات.

٩- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

١٠- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

١١- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

١٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

الســـؤال

سأل نجيب أفندي رزق في سيدة قبطية مسيحية توفيت عن زوجها عوض عويضة، وأولادها الأربعة: أبو السعد عوض، وبطرس عوض، ومريم،

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٤/ ٦/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ووردة. ثم توفي ابنها أبو السعد عوض عن زوجته روزة، وبناته الخمس وهن: أمالية، وزاهية، ومارية، وهيلانة، وبدور، ووالده عوض عويضة، وأخيه بطرس عوض، وأختيه مريم ووردة الأشقاء. ثم توفيت روزة زوجة المتوفى الثاني عن بناتها الخمس المذكورات، ووالدتها صبيحة التي توفيت من بعدها، وشقيقتها وردة. ثم توفي عوض عويضة زوج المتوفاة أولا عن أولاده الثلاث: بطرس عوض، ومريم، ووردة. ثم توفيت بدور بنت، أبي السعد عوض عن أخواتها الشقيقات الأربع المذكورات، وعن عمها وعمتيها الأشقاء. ثم توفيت زاهية بنت أبي السعد عوض عن أخواتها الشقيقات الثلاث المذكورات، وعن بناتها الثلاث وهن: جميلة وفائقة ونرجس، وعن عمها وعمتها الأشقاء. ثم توفيت وردة بنت المتوفاة أولا عن أخيها وأختها الشقيقين وهما: بطرس ومريم. ثم توفيت أمالية بنت أبو السعد عوض عن بنتها بهجة، وزوجها، وشقيقتيها: مريم وهيلانة، وعن عمها وعمتها الشقيقين. ثم توفيت مريم بنت المتوفاة أولا عن أخيها شقيقها بطرس عوض، وبنتها منجدة. فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته بالفريضة الشرعية؟ مع العلم بأن المتوفين المذكورين وورثتهم أقباط مسيحيون متحدون في الدين والدار.

الجواب

لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولادها الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوجة المتوفى ثانيا من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا، ولا شيء لأخيه وأختيه الأشقاء؛ لحجبهم بالأب المذكور. ولوالدة المتوفاة ثالثا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الخمس المذكورات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات المذكورات. وتقسم تركة المتوفى رابعا بين أولاده الثلاث المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأخوات المتوفاة

خامسا الشقيقات الأربع من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لعمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعمتيها المذكورتين. ولبنات المتوفاة سادسا من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأخواتها شقيقاتها الثلاث بينهن بالسوية؛ لكونهن عصبة مع البنات المذكورات، ولا شيء لعمها وعمتيها الأشقاء. وتقسم تركة المتوفاة، سابعا بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوج المتوفاة ثامنا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا، والباقي لأختيها الشقيقتين بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنت المذكورة، ولا شيء للعم والعمة الشقيقين. ولبنت المتوفاة تاسعا من تركتها النصف فرضا، والباقي لأخيها الشقيق تعصيبا. وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون ذميين متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء.

٢- للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر.

٤- للأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل سعيد سعيد نجم في رجل توفي عن زوجتين، وعن ستة أولاد ذكور وثلاث إناث. ثم بعد وفاته توفيت إحدى الزوجتين عن أولادها الخمسة ذكر وأربع إناث. ثم بعد ذلك توفيت إحدى الإناث الأربع عن أخيها وأختها الشقيقين، وعن أختيها من أمها، وعن خمسة ذكور وأنثى إخوة من أبيها، فما نصيب كل من الورثة المذكورين في تركة المتوفى الأول، والمتوفاة ثانيا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده التسعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وتقسم تركة المتوفاة ثانيا بين أولادها الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الأنثيين. ولأختي المتوفاة ثالثا لأمها من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأخيها وأختها الشقيقين تعصيبا، ولا شيء للإخوة والأخت لأب؛ لحجبهم بالأخ والأخت الشقيقين، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- للأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل أحمد دسوقي في بنت قاصرة توفيت عن أمها، وعن أخيها من أبيها بالغ، وعن أخيها من أمها قاصر فقط، وأنها تملك ميراثا شرعيا ورثته عن أبيها المتوفى قبلها، فهل والحالة هذه: من يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيها من أمها السدس فرضا، والباقي لأخيها من أبيها تعصيبا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٥ - لبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦ - للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع بنت الابن.

الســـــؤال

سأل الشيخ عكاشة شمس الدين في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن بنته، وعن والده، ووالدته. ثم توفي والد المتوفى الأول المذكور عن زوجته، وعن أخته الشقيقة، وبنت ابنه المتوفى قبله. والمطلوب هو معرفة نصيب كل في تركة المتوفين المذكورين. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا. ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنت ابنه النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لكونها عصبة مع بنت الابن. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنـات العـم من ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عن أصحـاب الفروض والعصبة.

٢ - تحجـب الإخـوة لأب وأبنـاء العـم بالأخت الشـقيقة متى صـارت عصبة مع البنت.

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٥-تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

سأل رضوان حسن في أن من يدعى محمد بركات توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا، وانحصر ميراثه في زوجته وهي الست وهيبة بنت محمود، وبنتيه فاطمة وزينب القصر، وأخته شقيقته بديعة محمد، وأخت أخرى لأبيه تسمى عزيزة محمد، وأولاد عمه شقيق والده وهم: حسن بركات، وعبد الله بركات، وعيشة بركات، بدون شريك آخر، فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنتين، ولا شيء للأخت لأب، ولا لأولاد العم المذكورين. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - يحجب العم الشقيق بالإخوة لأب.

٣-للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤-للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند عدم وجـود الفرع الـوارث أو الأصل المذكر.

٥-للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عباس محمد النجدي في رجل توفي عن أخته الشقيقة، وعن خمسة إخوة ذكور من أبيه، وعن أختين من أبيه أيضا، وعن أخيه وأخته من الأم، وعن عم شقيق، وعمة شقيقة فقط، وترك تركة، فمن الذي يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، والباقي لإخوته وأخواته لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للعم والعمة المذكورين. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
٣ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٤ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

الســـؤال

سأل محمد إسماعيل أفندي في رجل توفي عن زوجته، وعن ثلاثة أولاد ذكر وأنثيين، وعن أبناء عميه شقيقي والده. ثم توفي ابن المتوفى الأول عن والدته وأختيه الشقيقتين، وعن أبناء عم والده الشقيق، وقد ترك المتوفى الأول فدانين ونصف فدان. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث في تركة كل من المتوفى الأول والثاني. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأبناء عميه الشقيقين. ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأبناء عم والده الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٣ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢- لابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العـمات، وبنـات العـم الشـقيق مـن ذوي الأرحـام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السـؤال

سأل حسن محمد في ميتة عن أم، وعمتين شقيقتين، وبنت عم شقيق، وابن عم أبيها الشقيق. أفيدوا الجواب.

الجواب

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابن عم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمتين، ولا لبنت العم الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
٢ - يحجب العم لأب بالعم الشقيق.
٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٤-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
٥-للابن باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة إذا لم يكن هناك وارث آخر.
٦-للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
٧- للعم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
٨-تحجب الجدة لأب بالأم.

السـؤال

سأل محمد السيد متولي في رجل توفي عن ابن، وزوجة، وأم، وأخ شقيق، وثلاث أخوات شقيقات، وأخ وأختين لأب. ثم توفي ابن المتوفى الأول ثانيا عن والدته، وعن جدته أم أبيه، وعن عمه وعماته الأشقاء لوالده، وعن عمه وعمتيه إخوة أبيه من الأب. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وبيان نصيب من يرث في تركة المتوفى الأول والثاني. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

لابنه تعصيبا، ولا شيء للإخوة والأخوات المذكورين لحجبهم بالابن. ولوالدة المتوفى ثانيا من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لعمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعمه لأبيه، ولا للعمات المذكورات، ولا لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن العم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة وبنت العم الشقيق والخال والخالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل السيد إبراهيم عبد الرازق في امرأة توفيت وتركت زوجا، وعمة، وبنت عم شقيق، وخالا وخالة أشقاء، وابن عم لأبيها، فمن الذي يرث ومن الذي يحرم؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن عمها لأبيها تعصيبا، ولا شيء للعمة ولا لبنت العم الشقيق ولا للخال والخالة المذكورين؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٣٢ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت لأب الباقي لصيرورتها عصبة مع بنت الابن.

الســــؤال

سأل أحمد محفوظ في رجل توفي عن زوجته، وبنت ابنه المتوفى قبله، وعن أولاد بنت بنته اثنتين إناث، وعن أختين من أبيه، وابن أخ له من أبيه، فمن يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنت ابنه المتوفى قبله النصف فرضا، والباقي لأختيه من أبيه بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع بنت الابن، ولا شيء لابن الأخ المذكور. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سئل بخطاب سعادة سكرتير مالي الحربية رقم ٢٢/ ١١ سنة ١٩٢٤ نمرة ١٩٢٨/ ٥٩ بما صورته: نعيد الأوراق طيه حيث قد صار استيفاء المطلوب بكتاب الإفتاء نمرة ١٩٥ بتاريخ ٢١/ ١٠ سنة ١٩٢٤، والمرجو تقسيم مبلغ الـ ٥١٠ مليمات على ورثة المرحوم حسن أحمد العتال الموضحين بالكشف طيه حسب الفريضة الشرعية، وإفادتنا مع إعادة جميع الأوراق.

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ٢٢/ ١١ سنة ١٩٢٤ نمرة ١٩٢٨/ ٥٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم حسن أحمد العتال، ونفيد أن لشقيقته من تركته النصف فرضا، ولأخيه من والدته السدس فرضا، والباقي لأخويه من والده تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا حيث كان الحال كما ذكر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن ابن العم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل إبراهيم سعيد في امرأة تدعى الست بنت عبده إبراهيم موسى توفيت عن زوجها، وعن عمتها شقيقة والدها، وعن ابن ابن عمها لأبيها، فمن يرث ومن لا يرث؟ نرجو الجواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن عمها لأبيها تعصيبا، ولا شيء لعمتها الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٢ - للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنات.

الســـــؤال

سألت خضرة بنت حسن في حرمة توفيت عن ثلاث بنات، وعن أخت شقيقة، وعن ابن أخ شقيق، وتركت تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لبنات المتوفاة المذكورة الثلاث من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات المذكورات، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١ - يحجب الأخ لأب بابن الابن.

٢- لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل شحاتة إبراهيم في شخص توفي عن أخ له من أبيه، وعن أولاد ابن له توفي من قبله وهم: ذكر واحد، وإناث ثلاثة. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وما يخص كلا منهم. الرجاء إفادتنا بالجواب ولكم الثواب. مع العلم بأن المتوفى المذكور وورثته ذميون أقباط مقيمون بمصر متحدون في الدين والدار.

الجواب

تقسم تركة المتوفى المذكور بين أولاد ابنه الثلاثة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ من الأب؛ لحجبه بابن الابن المذكور. وهذا متى كان المتوفى المذكور وورثته ذميين متحدين في الدين والدار.

●

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٣-للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤-للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.

٥-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٦-للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧-للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٨-للأختين لأب الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٩-للعم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سأل كامل أفندي رزق في رجل توفي عن زوجتين، وعن ثلاث بنات، وعن والدته، وعن ثلاثة إخوة ذكر وأنثيين أشقاء. ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن والدتها، وعن أختيها لأبيها، وعن عمها وعمتيها أشقاء والدها، وعن جدتها أم أبيها. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وتبيين نصيب كل من الورثة بالطريق الشرعي.

---

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخيه وأختيه الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لعمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لجدتها أم أبيها؛ لحجبها بالأم، ولا للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبــــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن ابن ابن العم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- ابن الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الســـــؤال

سأل أحمد محمد في رجل توفي يدعى حسن علي زيدان عن ابن ابن ابن عمه الشقيق، وزوجته التي توفي وهي على عصمته، وابن أخته لأبيه، وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار ما يخص كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شيء لابن أخته لأبيه؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٩٨ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٢ - الإخوة والأخوات لأب عصبة ولا ميراث لهم إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

٣-للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

٤-للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥-للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

الســـــؤال

سأل محمد أفندي عبد القادر في ولد توفي عن أمه، وأخت شقيقة له، وإخوة له من أمه ذكور وإناث، وإخوة له من أبيه ذكور وإناث كذلك، وجدة لأبيه، فمن الذي يرث منهم فيه؟ وما نصيب كل من يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولإخوته وأخواته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا للإخوة والأخوات من الأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٩/ ٤/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٢ - للإخـوة الأشـقاء باقي التركـة تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى عنـد عدم وجود عاصب أقرب.

٣ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السـؤال

سأل يعقوب أفندي صليب في رجل توفي عن بنتين، وعن أخ وأختين أشقاء. ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة، وعن عمها وعمتيها الأشقاء. ثم توفيت البنت الثانية عن عمها وعمتيها الأشقاء أيضا. ثم توفيت إحدى أختي المتوفى الأول الشقيقة عن أخيها وأختها الشقيقين. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من تركة المتوفين المذكورين. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب، والجميع أقباط أرثوذكس ومقيمون بالقطر المصري ومتحدون في الدين والدار. والله أعلم.

الجواب

لبنتي المتوفى الأول من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأخيه وأختيه الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وللأخت الشقيقة من تركة المتوفاة ثانيا النصف فرضا، والباقي لعمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمتين الشقيقتين؛

* فتوى رقم: ١٥٣ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٣٠/ ٤/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وتكون تركة المتوفاة ثالثا لعمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعمتيها؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وتقسم تركة المتوفاة رابعا بين أخيها وأختها الشقيقتين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون ذميين متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- لأولاد الأخ لأب الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل سعيد بك سلحدار في أن المرحومة الست حنيفة هانم بنت المرحوم محمد سليم باشا السلحدار توفيت إلى رحمة الله عن أختها لأبيها الست أمينة هانم السلحدار، وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم أحمد بك وهو سليم، وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم حسين بك وهو محمود، وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم عبد الحليم بك هو محمد سليم الشهير بمحمد حليم، وعن أولاد أخيها لأبيها المرحوم حسن حمدي بك السلحدار وهم: رفعت حسن الشهير بأحمد سليم السلحدار، ومحمود، وسعيد، وخديجة، وعن أولاد أخيها لأبيها المرحوم منصور بك السلحدار وهم: محمد، ويوسف، وفاطمة، وعقيلة، ورقية، وعن بنت أخيها لأبيها المرحوم إبراهيم السلحدار وهي حنيفة، وعن ولدي أختها لأبيها المرحومة نفيسة هانم وهما: محمد توحيد بك، وزينب هانم، وتركت ما يورث عنها شرعا، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ١٨١ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضا، والباقي لأبناء إخوتها لأبيها الثمانية الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات إخوتها لأبيها ولا لولدي أختها لأبيها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٥٧٨ بما صورته: بعد الإحاطة بما جاء بالأوراق الواردة بكتاب مديرية الجيزة رفقه رقم ٤٥ الأمل تقسيم مبلغ ٤٩٠ مليما على ورثة المرحوم الحاج علي الليثي أبو جندية الموضحين بالشهادة الإدارية ضمن مرفقاته بحسب الفريضة الشرعية، ويكرم بالإفادة؛ لصرف المبلغ للورثة.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٥٧٨ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم الحاج علي الليثي أبو جندية، ونفيد أن لزوجاته الأربع الثمن فرضا بالسوية بينهن؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الست الثلثين فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأخويه وأخواته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين متى كانوا أشقاء أو لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ١٨٤ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٢- لابني الأخ الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

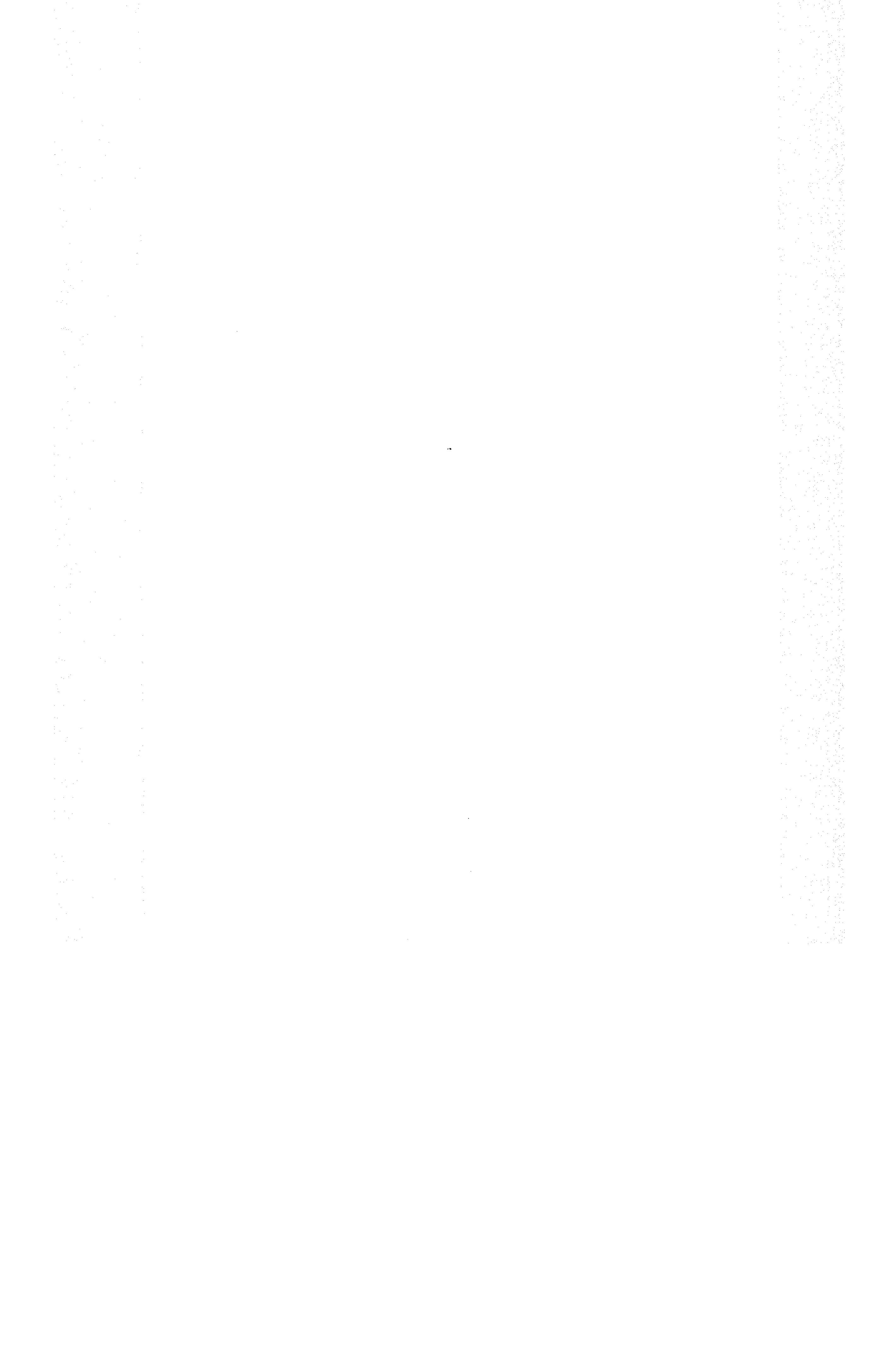
سأل جندي أفندي توماس في امرأة مسيحية ذمية توفيت عن ابني أخيها الشقيق ذكرين، وعن أختها لأمها فقط، وتركت تركة، فما نصيب كل منهم في تركتها؟ مع العلم بأن المتوفاة وورثتها المذكورين مسيحيون أرثوذكس ذميون مقيمون بمصر، وتابعون للحكومة المصرية. أفيدوا الجواب.

الجواب

لأخت المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لابني أخيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون ذميين متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٩٣ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.



المحتويات

●